المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتابه المحلى

(من بداية كتاب الأقضية إلى نهاية كتاب الرضاع)

جمعًا ودراسة

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب : حسام بن صالح بن محمد العمودي

الرقم الجامعي: ٤٣٦٨٠٣٢٥

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د. صالح بن حسن بن سعيد المبعوث

١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م

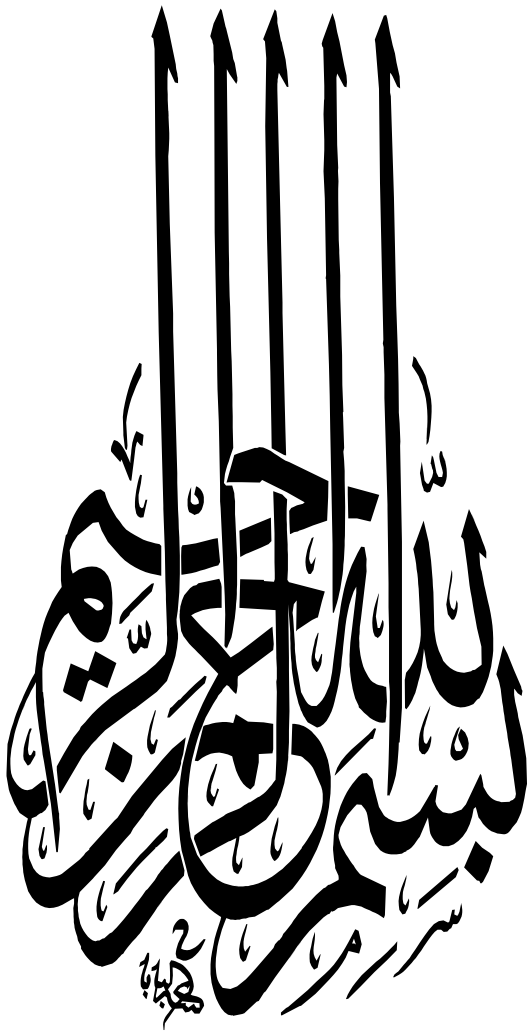
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذا ملخص لرسالة علمية؛ لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، بعنوان: (الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتابه المحلى (من بداية كتاب الأقضية إلى نهاية كتاب الرضاع) جمعًا ودراسة.

وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة المشابهة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

الفصل التمهيدي: وقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن حزم.

المبحث الثاني: دراسة موجزة عن كتاب المحلى.

المبحث الثالث: دراسة موجزة لعلم الفروق الفقهية.

الفصل الأول: الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب الأقضية والشهادات وقد اشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب الأقضية.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب الشهادات.

الفصل الثاني: الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب النكاح والرضاع، وقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب النكاح.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب الرضاع.

الخاتمة: ذكرت فيها ما يلي:

أهم النتائج:

١/ أن الإمام ابن حزم يعد من أبرز أئمة النقد الفقهي في القرن الخامس.

٢/ ظهر في البحث قوة الاستدلال عند ابن حزم، ودقة عزوه للأقوال الفقهية للأئمة.

التوصيات:

١/ دراسة منهج النقد الفقهي عند الإمام ابن حزم – دراسة تحليلية.

٢/ على طلبة العلم الشرعي أن يهتموا بموضوع الفروق الفقهية ودراستها دراسة مقارنة؛ لما فيه من تقوية الملكة الفقهية لديهم.

الطالب:

حسام بن صالح العمودي

Abstract

In the Name of Allah the Most Beneficent, the Most Merciful
All the praises and thanks be to Allah, and to His honest Prophet Muhammed (peace and blessings of Allah be upon him) and upon his family and companions.

This thesis is to fulfill the requirement of the Master's Degree in Islamic Studies, which is entitled Jurisprudential differences weakened by IbnHazm in his Book " Al Muhalla " from the beginning of the Book entitled " Al Aqdiyah " to the end of the book entitled " Al Rida ", (Breastfeeding book) collecting and study.
This research consists of an introduction, an introduction , two other chapters, a conclusion and indexes. The introduction focuses on the importance of the topic, rationale, some related previous studies , the research proposal and the methodology used .
The introduction covers the following subjects:
The first subject includes a brief biography about " Imam IbnHazm " .
The second subject includes a brief study about the book " Al Muhalla ".
The third subject discusses a brief scientific study of some Jurisprudential differences.
Chapter one tackles the jurisprudential differences weakened by IbnHazm in his book " Al AqdhiyaWa Al Shahadat " , including two subjects:
First: some jurisprudential differences weakened by IbnHazm in his book *Al* Aqdhiyah .
Second: some jurisprudential differences weakened by IbnHazm in his book " Al Shahadat " .
Third: jurisprudential differences weakened by IbnHazm in his book ″ Al Nikah Wa Al Rida " , including two subjects:
First: jurisprudential differences weakened by IbnHazm in his book " Al-Nikah " .

Conclusion :

Major Results :

In my conclusion , I listed the following :

1-Imam Ibn Hazm is considered one of the unique leaders (Imams) who are specialized in Jurisprudential criticism in the Fifth Century .
2-What showed in the research is the inference experience and knowledge that Ibn Hazm is well-known for and his accuracy in referring to the Imams' jurisprudential writings and sayings .

Recommendations :

1-Studying Imam Ibn Hazm's Jurisprudential Criticism Methodology – (Analytic Study) .
2- Religion (Sharie'ah) specilaists and higher studies students are supposed to care for the subject of Jurisprudential Differences and give great efforts in studying them (Comparative Study) . This kind of study enhances and strengthens their Jurisprudential talents , experience and knowledge .

Researcher Name:
Hussam Sahel Alamoudi

إهداء

إلى والديَّ الكريمين حفظهما الله، وأطال وبارك في أعمارهما، وأجزل لهما المثوبة والأجر...

إلى كل من أعانني على الرسالة بنصيحة أو بمشورة أو بدعوة صالحة ...

إلى زوجتي الغالية وأولادي حفظهم الله...

إلى الشموع التي تضيء للآخرين...

إلى كل من علمني حرفًا...

أُهدي هذا البحث المتواضع راجيًا من الله عز وجل أن يحوز القبول والنجاح...

المقدمة

وفيها:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة المشابهة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.
- شكر وتقدير.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾(١).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾(٢).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾(٣).

فإن من نعم الله على العبد أن يصطفيه ممن اصطفى من خلقه؛ لطلب العلم الشرعي والاشتغال بفنونه ومجالاته المختلفة، كما قال ﷺ:« من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»(٤) ولم يأمر الله نبيه ﷺ بشيء أن يستزيد منه كطلب العلم، فقال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ١١٤﴾(٥).

وقد اتسعت مجالات وفنون العلم الشرعي، وتنوعت فنونه: كالعقيدة والحديث والفقه وغيرها، وكانت هذه المجالات تحوي على دراسات في مجالات عدة، كالأسماء والصفات في

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١ .

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠، ٧١ .

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم (٧١)، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ٢٥/١. وأخرجه مسلم حديث رقم (١٠٣٧)، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، ١٥٢٤/٣ .

(٥) سورة طه، الآية:١١٤ .

العقيدة، والجرح والتعديل في علوم الحديث، والفروق الفقهية في الفقه، وهي موضوع دراستي في هذا البحث -أعني: الفروق الفقهية-(١)، فبها يُمَكن لدارس العلم الشرعي التمييز بين الأحكام الفقهية، وسبب التفريق في الحكم الشرعي للمسائل المتشابهة، كما أنه يعتمد عليه العلماء في كثير من المسائل والوقائع المستجدة(٢).

وقد نبه السامري(٣) رحمه الله إلى أهمية الفروق الفقهية فقال: "صنفت كتابًا يتضمن المسائل المشتبهة بصورها المختلفة، وأحكامها، وأدلتها، وعللها؛ ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فينبني حكمه على غير أساس"(٤).

وانطلاقًا من أهمية هذا العلم، وامتدادًا لما شرع فيه مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية من مشروع بحثي فقهي عن الفروق الفقهية التي ضعّفها الإمام ابن حزم في كتاب المحلى، فقد يسر الله لي أن أشارك زملائي في هذا المشروع من خلال البحث في موضوع (**الفروق الفقهية التي ضعَّفها الإمام ابن حزم في كتاب المحلى من كتاب الأقضية إلى كتاب الرضاع**) جمعًا ودراسة.

---

(١) يأتي بيان تعريفها في مبحث مستقل ص(٦٦).

(٢) ينظر: الباحسين، يعقوب، الفروق الفقهية والأصولية . مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها- دراسة نظرية وصفية تاريخية، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ)، ص(٥).

(٣) محمد بن عبدالله بن الحسين السامرّي، أبو عبدالله، الفقيه الحنبلي، يعرف بابن سنينة، من كبار القضاة، ولد بسامرا، وسمع من ابن البطّي، وأبي حكيم النّهرواني، وغيرهما ببغداد، وتفقّه على أبي حكيم ولازمه، وبرع في الفقه والفرائض، ولقّب بمعظّم الدّين، كان شيخًا جليلًا، حسن المعرفة بالمذهب والخلاف، وصنّف تصانيف مشهورة، منها: كتاب المستوعب في الفقه، وكتاب الفروق، وكتاب البيان في الفرائض، توفي سنة (٦١٦هـ) .

ينظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، (ت: ١٠٨٩هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب حققه: محمود الأرناؤوط، (دمشق – بيروت، دار ابن كثير ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م)، ١٢٦/٧، ١٢٧ . الزركلي، خير الدين بن محمود، (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ط: ١٥، (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م)، ٢٣١/٦ .

(٤) السامري، معظم الدين أبو عبد الله ، (ت: ٦١٦هـ)، الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد إبراهيم اليحيى، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ص (١١٥، ١١٦).

أهمية الموضوع:

١- إنَّ التَّعرف على هذه الفروق يبصِّر العالم بحقائق الأحكام، وينير الطريق أمامه، لينقذه من التعثر في الاجتهاد؛ في شحذ للذهن، وتنبيه له، لئلا يقع في الوهم، ويتسرع فيما يفتيه ويصدره من الأحكام، بناء على الشبه الظاهري.

٢- إنَّ في دراسة الفروق الفقهية إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكامًا مختلفة، وتسويته بين المختلفات.

٣- إنَّ هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل، يحقق وضوحًا في علل الأحكام، وما يعارض هذه العلل ويدفعها، مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح، ويحقق غلبة الظن في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول، ويجعله مطمئنًا إلى تخريجه(١).

٤- كون الإمام ابن حزم رحمه الله شخصية علمية مرموقة، ومنزلته في الفقه عامة وفي علم الفروق خاصة منزلة كبيرة، ولعل هذه الرسالة تسهم في إبراز مكانة الإمام ابن حزم رحمه الله العلمية أكثر من خلال عرض آراءه في الفروق الفقهية.

٥- إنَّ كتاب المحلى للإمام ابن حزم رحمه الله كتاب فقه مقارن، مليء بالفروق الفقهية، فمن الجدير استخراج هذه الفروق ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع إضافة لما سبق من الأهمية ما يلي:

١- رغبة الباحث في خدمة الفقه الإسلامي من خلال استخراج الفروق الفقهية الواردة في كتاب المحلى.

٢- سعي الباحث في الاستفادة من علم الفروق الفقهية، وهذا العلم تعلمًا وتعليمًا، بتصور مسائله بصورة صحيحة.

٣- جمع الفروق الفقهية من كتاب المحلى إضافة نافعة -إن شاء الله- في علم الفروق الفقهية.

٤- الحرص في تحصيل العلم النافع الذي يعود نفعه على الفرد والأمة، وذلك بإثراء المكتبات العلمية بالعلوم النافعة المتكاملة في المنهج والدراسة.

---

(١) ينظر: الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٣٠، ٣١).

٥- استخراج الفروق من المدونات الفقهية فيه إثراء للفقه الإسلامي، ولعل هذه الدراسة تسد فراغًا لإظهار وإبراز جزيئات من هذا العلم.

٦- يعد علم الفروق الفقهية من الوسائل المعينة للباحث في معرفة أسباب الاختلاف عند العلماء.

٧- أنَّ هذا العلم يساعد الباحث على معرفة وجوه الاتفاق والاختلاف بين المسائل فيُلحق المستجدات والنوازل بما يشبهها.

٨- مشاركة الباحث لزملائه في المشروع المقدم من مركز الدراسات الإسلامية في جمع الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتابه المحلى.

الدراسات السابقة المشابهة:

قام مجموعة من الباحثين بدارسة لعلم الفروق الفقهية التي ضعّفها ابن حزم في كتابه "المحلى"، وكانت هذه الدراسات مشروع مقدم في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، والذي تمت الموافقة عليه في محضر مجلس مركز الدراسات الإسلامية برقم: (٢٣)، المنعقد بتاريخ: ١٤٣٤/٦/٥هـ، وقد أكملت ما بدأوا به، وفيما يلي بيان ذلك:

الرقم	عنوان الرسالة	مُقدم الرسالة	حالة الدراسة
١	الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب المحلى من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الاعتكاف جمعًا ودراسة	عيسى بن سلامة العصلاني	أنجزت وتمت مناقشتها
٢	الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب المحلى من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الصوم جمعًا ودراسة	أسامة بن محمد الدوكي	أنجزت وتمت مناقشتها
٣	الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب المحلى من بداية كتاب الحج إلى نهاية كتاب الأضاحي جمعًا ودراسة	راوية بنت ابراهيم هوساوي	أنجزت وتمت مناقشتها
٤	الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب المحلى من بداية كتاب الأطعمة إلى نهاية كتاب الهبات جمعًا ودراسة	طلال بن عايد الجهني	أنجزت وتمت مناقشتها
٥	الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب المحلى من بداية كتاب العارية إلى نهاية كتاب فعل المريض جمعًا ودراسة	طارق بن أحمد بن غالب	أنجزت وتمت مناقشتها
٦	الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم من بداية كتاب الظهار إلى باب الكلام في شبه العمد، جمعًا ودراسة	محمد بن صالح الشيخ	أنجزت وتمت مناقشتها
٧	الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب المحلى من بداية كتاب الأقضية إلى نهاية كتاب الرضاع جمعًا ودراسة **وهذه دارستي في هذه الرسالة**		

خطة البحث:

يشتمل البحث على :مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث، والدراسات السابقة المشابهة، وخطة البحث.

الفصل التمهيدي: دراسة موجزة عن الإمام ابن حزم وكتابه "المحلى"، وعلم الفروق الفقهية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن حزم.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عصر ابن حزم.

المطلب الثاني: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته.

المطلب الثالث: نشأته، وصفاته، وطلبه للعلم، ورحلاته.

المطلب الرابع: عقيدته، وفقهه، ومذهبه، وأصوله، وآثاره العلمية.

المطلب الخامس: شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: دراسة موجزة عن كتاب "المحلى".

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: كتاب المحلى نسبته، وسبب تأليفه، ومصادره.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، وقيمته العلمية، العناية بكتاب "المحلى" تحقيقًا ونشرًا وطباعة.

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن حزم في "المحلى".

المطلب الرابع: المؤلفات الفقهية التي تتابعت عليه.

المطلب الخامس: الملحوظات على كتاب "المحلى".

المبحث الثالث: دراسة موجزة لعلم الفروق الفقهية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم الفروق الفقهية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفروق الفقهية باعتبار كونها مركبًا وصفيًّا.

الفرع الثاني: تعريف الفروق الفقهية باعتبار كونها لقبًا لهذا العلم.

المطلب الثاني: موضوع علم الفروق الفقهية، ومباحثه، ومبنى الفرق فيه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: موضوع علم الفروق الفقهية ومباحثه.

الفرع الثاني: مبنى الفرق في الفروق الفقهية.

المطلب الثالث: نشأة علم الفروق الفقهية وتطوره، وأقسامه، وشروطه، وأهميته، وفائدته، وأهم المؤلفات فيه.

المطلب الرابع : حجية الفروق الفقهية عند ابن حزم.

المطلب الخامس: منهج ابن حزم في ذكر الفروق الفقهية في كتاب "المحلى".

فصول الدراسة: الدراسة التطبيقية لمسائل الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم:

الفصل الأول: الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب الأقضية والشهادات.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب الأقضية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التفريق بين العقار وغيره في القضاء على الغائب غيبة قصيرة أو طويلة.

المطلب الثاني: التفريق بين علم طالب القضاء بأن له بينة وبين جهله.

المطلب الثالث: التفريق بين القضاء بالنكول في جميع الدعاوى وبين القضاء به في قصاص النفس.

المطلب الرابع: التفريق بين رد اليمين في الأموال وبين ردها في النكاح والطلاق والعتق.

المطلب الخامس: التفريق بين تغليظ اليمين بالمكان أو عدمه.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب الشهادات.

وفيه ثمانية عشر مطلبًا:

المطلب الأول: التفريق بين شهادة الكفار الأطباء على المسلمين وبين الشهادات الأخرى كالنكاح والطلاق والدماء.

المطلب الثاني: التفريق بين شهادة العبد والأمة لسيدهما وبين شهادتهما لغيره.

المطلب الثالث: التفريق بين شهادة الصبايا وبين شهادة الصبيان في قبول الشهادة في الجراح.

المطلب الرابع: التفريق بين فصل القضاء وبين رد الخصمين مرة أو مرتين فيما إذا غلب على ظن القاضي اصطلاح الخصمين.

المطلب الخامس: التفريق بين الثلاثين يومًا وبين ما زاد على ذلك في حال ترديد الخصوم عند القاضي.

المطلب السادس: التفريق بين ما علمه الحاكم قبل القضاء وبين ما علمه بعد القضاء.

المطلب السابع: التفريق بين حكم الحاكم بعلمه في كل شيء وبين حكمه في الحدود.

المطلب الثامن: التفريق بين أن يلي العبد القضاء وبين عدم قضائه.

المطلب التاسع: التفريق بين قبول شهادة ولد الزنى في الزنى وبين شهادته في الأمور الأخرى .

المطلب العاشر: التفريق بين شهادة المحدود في القذف وبين غيره من الحدود.

المطلب الحادي عشر: التفريق بين شهادة المحدود في حَدٍّ حُدَّ فيه وبين شهادته في حدٍّ لم يحدّ فيه.

المطلب الثاني عشر: التفريق بين قبول شهادة الأعمى وبين قبول شهادته في صحته قبل عماه.

المطلب الثالث عشر: التفريق بين قبول شهادة الأعمى في الشيء اليسير وبين قبولها في غيره.

المطلب الرابع عشر: التفريق بين الشهادة بلفظ (اشهد علينا) وبين غيره من الألفاظ.

المطلب الخامس عشر: التفريق بين تحكيم القافة في ولد الأمة وبين تحكيمها في ولد الحرة.

المطلب السادس عشر: التفريق بين قبول الشهادة على الشهادة إذا كان حاضرًا في المصر وكان مريضًا وبين قبولها في غيره من الأحوال.

المطلب السابع عشر: التفريق بين قبول شهادة العدول الواحدة باثنين وبين قبولها واحدًا بواحد.

المطلب الثامن عشر: التفريق بين قبول شهادة على الشهادة في الحدود والقصاص وبين قبولها في غيره.

الفصل الثاني: الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب النكاح والرضاع.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب النكاح.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التفريق بين نكاح الدنِيَّة وبين نكاح غير الدنِيَّة.

المطلب الثاني: التفريق بين إجبار الأب ابنته على النكاح فيما إذا بقيت عند زوجها ولم يطأها وبين من أتمت عنده سنة.

المطلب الرابع: التفريق بين انعدام الصداق بتلفه في يد الزوجة قبل الدخول وبين انعدامه بأكله أو هبته أو عتقه أو بيعه شورة.

المطلب الخامس: التفريق بين المهر المؤجل وبين المهر نقدًا في الدخول على الزوجة.

المطلب السادس: تفاريق الإمام مالك بين الفسخ قبل الدخول وبين الفسخ بعد الدخول في حال فساد النكاح.

المطلب السابع: التفريق بين المدخول بها وبين غير المدخول بها فيما إذا اشترطا حكمها أو حكمه في النكاح.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب الرضاع.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: التفريق بين كحل عين الصبي باللبن وبين السعوط به.

المطلب الثاني: التفريق بين لبن الميتة وبين لبن الحية في التحريم.

المطلب الثالث: التفريق بين إرضاع الكبير وبين إرضاع الصغير في التحريم.

المطلب الرابع: التفريق بين نكاح المرض والمريضة قبل الدخول وبعده في الصداق.

المطلب الخامس: التفريق بين المرأة الزانية الحامل وبين المرأة الزانية غير الحامل في النكاح.

المطلب السادس: التفريق بين من كان عنده أربع زوجات فطلق إحداهن ثلاثًا وهي حامل منه وتزوج على إثرها أختها أو عمتها وبين طلاقها وهي غير حامل.

المطلب السابع: الفرق بين الحرة وبين الأمة في قسمة الليالي.

المطلب الثامن: التفريق بين مدة الإيلاء بأربعة أشهر وبين أقل أو أكثر من ذلك.

المطلب التاسع: الفرق بين العبد وبين الحر في مدة الإيلاء.

منهج البحث:

١- قمت باستخراج الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في "المحلى"، بأي سياق من سياقات التضعيف، وأن يكون الفرق منسوبًا لقائله، وأن يكون صالحًا للدراسة، بأن لا يكون إلزامي يفترضه ابن حزم على مذهب من المذاهب، بل لا بد أن يكون لأهل الفَرْق كلام فيه.

٢- رتبت الفروق حسب ترتيب ابن حزم في كتابه "المحلى".

٣- جعلت لكل فرق عنوانًا اجتهاديًا مأخوذًا من كلام ابن حزم في الغالب.

٤ - جعلت كل فرق عبارة عن مطلب، وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: تمهيد وتصوير للفرق الفقهي: ووضعت التمهيد في بيان موقف ابن حزم من أصل المسألة، وبيان صورة الفرق.

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي.

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي.

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي.

الفرع الخامس: الترجيح.

٥- كتبت الآيات بالرسم العثماني مع عزوها لموضعها في السورة.

٦- خرّجت الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما خرجته، ثم نقلت فيه كلام أهل الفن من تصحيح أو تضعيف باختصار يتناسب مع الدراسة الفقهية.

٧- خرّجت الآثار من مصادرها، ونقلت حكم العلماء عليها -إن وجد-.

٨- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث عند أول ذكر لهم.

٩- شرحت الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية وأماكن البلدان.

١٠- رتّبت المصادر في الحاشية على حسب تاريخ المذاهب (الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية ثم الحنابلة)، أما إن كان من مذهب واحد فرتبته على حسب تاريخ الوفيات.

١١- إذا كان الاقتباس حرفيًّا فإني أذكر معلومات المصدر في الهامش بدون كلمة (ينظر)، أما إذا كان الاقتباس ملخصًا أو بالمعنى أو من أكثر من مرجع فإني أكتب كلمة (ينظر) قبل معلومات المصدر.

١٢- وثقت المصدر في الهامش كاملًا باسم العلم ثم الكتاب عندما يرد ذكره لأول مرة، وعند ذكره مرة أخرى ذكرت لقب المؤلف مع الاسم المختصر للكتاب.

١٣- الخاتمة: ذكرت فيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

١٤- ختمت البحث بفهارس علمية وفنية كاشفة لمحتواه، وهي على النحو الآتي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصطلحات الفقهية.
- فهرس المصطلحات الغريبة.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على ما أنعم به عليَّ من النعم التي لا تعد ولا تحصى، وأسأله سبحانه أن يوفقني لكل ما يحب ويرضى، وأن يعينني على طاعته إلى يوم اللقاء.

وإن أحق من يشكر بعد شكر الله سبحانه، والديَّ اللذين قرن الله حقهما بحقه، وجعل الفوز والفلاح ببرهما، وأطال الله في أعمارهما على طاعته، وأصلح أعمالهما، وختم بالصالحات آجالهما.

ثم الشكر موصول لشيخي وأستاذي الأستاذ الدكتور/ صالح بن حسن المبعوث –حفظه الله ورعاه–، الذي مهما قلت فلن أوفيه حقه، الذي لم يدخر وسعًا في توجيهي، ولم يمل من ترادي عليه، جزاه الله عني خيرًا، وزاده الله رفعة في الدنيا والآخرة.

كما أشكر عضوي لجنة المناقشة على قبولهما مناقشة هذه الرسالة، سائلًا الله لهما الأجر والمثوبة، وهما:

١ـ أ.د. بجاش بن سرحان المخلافي، الأستاذ الدكتور بمركز الدراسات الإسلامية.

٢ـ د. محمد بن مطر السهلي، الأستاذ المشارك بمركز الدراسات الإسلامية.

كما أتقدم بالشكر لجامعة أم القرى، ذلك الصرح العلمي الشامخ، لمنحها هذه الفرصة لي لاستكمال دراستي في مرحلة الماجستير، متمنيًا لها دوام التقدم والازدهار، كما أشكر كلية الشريعة ومركز الدراسات الإسلامية ممثلة بالشيخ الدكتور: ياسر محمد هوساوي.

هذا وأسأل الله العلي القدير بمنّه وكرمه، أن يرزقنا التوفيق لما يحبه من قول أو عمل، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

ترجمة موجزة للإمام ابن حزم

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول**: **عصر ابن حزم**.
- **المطلب الثاني** : **اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته**.
- **المطلب الثالث** : **نشأته، وصفاته، وطلبه للعلم، ورحلاته** .
- **المطلب الرابع**: **عقيدته، وفقهه، ومذهبه، وأصوله، وآثاره العلمية** .
- **المطلب الخامس**: **شيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه** .

المطلب الأول: عصر ابن حزم.

الحالة السياسية:

عاش ابن حزم في نهاية القرن الرابع والنصف الأول من القرن الخامس الهجري، وهذه الفترة تعتبر في أولها قمة في العزة والرخاء والقوة للدولة الأموية في بلاد الأندلس.

فلما توفي الحكم بن عبدالرحمن[١] الملقب بـ(المستنصر بالله) سنة (٣٦٦هـ)، كانت الخلافة بعده لابنه هشام[٢] الملقب بـ(المؤيد بالله)، وكان له إذ ولي عشرة أعوام وأشهر، فلم يزل متغلبًا عليه لا يظهر ولا ينفذ له أمره، فقامت على رعايته أمه، وقد استبدل بالأمر دونه المنصور ابن أبي عامر[٣]، الملقب بـ(الحاجب)، والذي كان من وزرائه أحمد بن سعيد[٤]، والد ابن حزم فكان يتولى جميع الأمور، بقوة شخصيته، ودهائه وقدرته على ضبط الأمور، فسارت على منهجه، حتى توفي سنة (٣٩٢هـ)، وقد ولد ابن حزم في أيام وزارة أبيه.

---

(١) الحكم بن عبدالرحمن المستنصر بالله بن الناصر الأموي، أبو العاص، أمير المؤمنين بالأندلس، ولد سنة (٣٠٢هـ)، كان حسن السيرة، جامعًا للعلم، كبير القدر، كتب عن خلق كثير، منهم: قاسم بن أصبغ، ومحمد بن محمد بن عبد السلام الخشني، وأحمد بن دحيم، وكان موته: بالفالج، في صفر، سنة (٣٦٦هـ)، وخلَّف ولدًا، وهو هشام.

ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط : ٣، (مؤسسة الرسالة ،١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، ٢٦٩/٨، ٢٧٠. الصفدي، الوافي بالوفيات، ٧٥/١٣.

(٢) هشام بن الحكم بن عبد الرحمن المؤيد بالله، أبو الوليد، ولد سنة (٣٥٥هـ)، من خلفاء الدولة الأموية بالأندلس. ولد بقرطبة، ولي الأمر بعد والده، وطالت أيامه، وقد كان هشام العاشر من ملوك بني أمية بالأندلس وكان المؤيد ضعيفًا مهملًا فيه انقباض عن الناس وميل إلى العبادة، مات عقيمًا سنة (٤٠٣هـ).

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،٢٧١/٨.

(٣) محمد بن عبد الله بن أبي عامر المعافري، أبو عامر الملك المنصور، حاجب الممالك الأندلسية، ولد سنة (٣٢٦هـ) وردت مقاليد الأمور إلى الحاجب، فيعمد إلى خزائن كتب الحكم، وكان بطلًا شجاعًا، حازمًا سائسًا، جم المحاسن، كثير الفتوحات، عالي الهمة، وقد غزا أبو عامر في مدته نيفًا وخمسين غزوة، توفي بأقصى الثغور بالبطن سنة (٣٩٣هـ).

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،١٥/١٧، ١٦. الزركلي، الأعلام، ٢٢٦/٦.

(٤) أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، أبو عمر الوزير، والد الفقيه أبي محمد، كان وزيرًا في الدولة العامرية، ومن أهل العلم والأدب والخير، وكان له في البلاغة يد قوية، توفي الوزير أبو عمر ابن حزم قريبًا من الأربع مائة.

الحميدي، جذوة المقتبس، ص(١٢٦، ١٢٧).

ثم تولى الأمر بعد المنصور ابنه عبدالملك[١]، الملقب بـ(المظفر)، وسار سيرة أبيه في السياسة، إلى أن مات سنة (٣٩٨هـ)[٢].

ثم خلفه أخوه عبدالرحمن[٣]، الملقب بـ(الناصر)، ولكنه لم يكن كأبيه وأخيه إلا في الحجر على الخليفة، بل إن نفسه طمحت إلى أن يكون أميرًا للمؤمنين، فأخذ العهد بذلك من هشام الضعيف المغلوب على أمره، فثارت البربر[٤]، وعم السخط البلاد، وأدى ذلك إلى الإسراع في وقوع الفتنة بعد أربعة أشهر من توليه الحكم في بلاد الأندلس، فقام البربر بخلع الخليفة هشام المؤيد، وبايعوا مكانه محمد بن هشام[٥] ابن أمير المؤمنين (الناصر لدين الله) ولقبوه (المهدي بالله)، لكنه لم يتم له الأمر بسبب البربر أنفسهم حين ثاروا عليه وخلعوه وبايعوا سليمان بن الحكم[٦] بن الناصر الملقب بـ(المستعين بالله) سنة (٤٠٠هـ)[٧].

---

(١) عبدالملك بن محمد بن عبدالله بن أبي عامر المعافري، أبو مروان، أمير الأندلس بعد أبيه، ثاني أمراء الأندلس من الأسرة العامرية. يلقب بسيف الدولة الملك المظفر بالله، كان في أيام أبيه (المنصور) ينوب عنه في الحجابة للمؤيد الأموي (هشام بن الحكم) بقرطبة.

ينظر: ابن عميرة، بغية الملتمس، ص(٣٧٣).الزركلي، الأعلام، ١٦٣/٤.

(٢) سماورو، عبد الله بن اسحاق، آراء ابن حزم الظاهري في التفسير، جمعًا ودراسة، من سورة التوبة، الآية :(١٠٤) إلى نهاية سورة النور، رسالة ماجستير، ١٤٢٥هـ، ص (١٣- ١٥) .

(٣) عبدالرحمن بن محمد بن أبي عامر الملقب بالناصر، الأمير بعد أخيه عبدالملك أحد ملوك بني أمية بالأندلس، بالقرب من قرطبة، في أول سنة (٣٢٥هـ)، ثم توفى مقتولًا في رجب سنة (٣٩٩هـ)، قتله محمد بن هشام بن عبد الجبار وصلبه.

ينظر: ابن عميرة، بغية الملتمس، ص(٣٥٦). الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢٠٩/٢٧.

(٤) نسبة الى بلاد البربر وهي ناحية كبيرة من بلاد المغرب، والمشهور بهذه النسبة أبو محمد هارون بن أبى إبراهيم البربري.

ينظر : السمعاني، عبد الكريم بن محمد، (ت: ٥٦٢هـ)، الأنساب، تحقيق :عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره (حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م) ١٣٠/٢ . الجزري، علي بن أبي الكرم، (ت: ٦٣٠هـ)، اللباب في تهذيب الأنساب ، (بيروت ــ دار صادر) ١/ ١٣٢.

(٥) محمد بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر الملقب بالمهدي، هو أول من فتح على بني أمية بالمغرب باب الفتنة، قام في ثلاثة عشر رجلًا، توثب على الأمر بالأندلس، وخلع المؤيد بالله هشامًا، وحارب عبد الرحمن الحاجب ابن أبي عامر القحطاني الذي وثب قبله بسنة، وسمى نفسه ولي العهد.

ينظر: ابن عميرة، بغية الملتمس، ص(٢٢). الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٠٨/٥ .

(٦) أبو الربيع سليمان بن الحكم بن سليمان ابن الناصر لدين الله عبد الرحمن الأموي، الملقب بالمستعين الظافر، ولد سنة (٣٥٤هـ)، خرج على ابن عمه المؤيد بالله هشام على رأس سنة (٤٠٠هـ)، ودخل قرطبة سنة (٤٠٠هـ)، فتلقب فيها بالظافر بحول الله، مضافاً إلى المستعين بالله، وكان أديبًا شاعرًا، توفي سنة (٤٠٧هـ).

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٨٣/١٧. الزركلي، الأعلام، ١٢٣/٣.

(٧) ينظر: أبو زهرة، محمد، ابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه، (القاهرة، دار الفكر العربي)، ص (٩٠- ٩٦). سماورو، آراء ابن حزم الظاهري في التفسير ، ص (١٣ــ ١٥) .

ولكن (المهدي بالله) لم يسكن، بل هرب إلى ملك قسطيلة[1] الإسباني، فاستعان به فأجابه واسترد ملكه، وخرج (المستعين بالله) من قرطبة[2] ومعه البربر فانسابوا في البلاد.

ثم قامت معركة أخرى بين البربر ومعهم (المستعين بالله) وبين (المهدي بالله) ومعه النصارى، فانهزم (المهدي بالله) وقتل، وعاد الأمر إلى هشام المؤيد سنة (٤٠٣هـ).

وأصبح أهل البلاد يستعين كل منهم بعدوه وعدو دينه على أخيه وابن عمه، ولم يزل الأمر كذلك حتى دخل (المستعين بالله) قرطبة ومن معه من البربر سنة (٤٠٣هـ)، وقتل هشام سرًّا وأعيد (المستعين بالله).

ثم قام البرابرة بعد ذلك بتقسيم الملك فيما بينهم، واستقل كل واحد منهم بإقليم، حتى جاء بنو حمود[3] لجمعها، فحكموها من سنة (٤٠٧هـ) حتى سنة (٤٢٢هـ) تقريبًا، ولكن كانوا هم منقسمين أيضًا، وكان النزاع بينهم وبين الأمويين قائمًا.

وهكذا استمر الحال في بلاد الأندلس في اضطراب شديد وفوضى، وسيطر عليها الفزع إلى أن فقدها المسلمون وفقدت هي عزتها.

وابن حزم رحمه الله عاين هذه الفتن السياسية العمياء التي حدثت في عصره، فأثرت في نفسه تأثيرًا بالغًا، فترك ابن حزم السياسة يائسًا من اجتماع الأمر لأحد من أولئك الحكام، ومما زهّده فيها ما رآه في شبابه من فتن البربر، واستعانة الزعماء بالنصارى، وفشل محاولته في إصلاح

(١) لم أقف عليها.

(٢) قرطبة: هي مدينة عظيمة بالأندلس وبها كانت ملوك بني أمية ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء، وبينها وبين البحر خمسة أيام، وليس لها في المغرب شبيه في كثرة الأهل وسعة الرقعة، وهي تقع في دولة اسبانيا حاليًا.

الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت:٦٢٦هـ) معجم البلدان، ط: ٢، (بيروت، دار صادر،١٩٩٥م) ٣٢٤/٤. أبو خليل شوقي، أطلس انتشار الإسلام، (دمشق- دار الفكر، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م)، ص (٩٣).

(٣) نسبة إلى حمود بن ميمون بن أحمد بن علي، من بني إدريس، الحسني الهاشمي: جد بنوه (بنو حمود) من ملوك الطوائف بالأندلس، أول من ملك منهم علي بن حمود.

ينظر: المقري، أحمد بن محمد، (ت: ١٠٤١هـ) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المحقق: إحسان عباس، (بيروت – لبنان ، دار صادر، ١٩٦٨) ٢١٤/١. الزركلي، الأعلام، ٢٨٢/٢.

الأمر بمعاونته لبعض الأمراء الأمويين، فانصرف عن السياسة إلى العلم حتى لقي ربه، وقد خلص من عمره ست وثلاثين سنة(١).

الحالة العلمية:

مع وجود ذلك الاضطراب السياسي في عصر ابن حزم، إلا أن النهوض العلمي كان له علاقة بارزة في عصره، فقد كان عصر ابن حزم عصر العلم حقًّا في الأندلس، ففيه نهضت تلك البلاد نهضة فكرية، فكان منها الضوء الذي أضاء الغرب كله، وفي هذا العصر وُجِد علماء أجلاء ذوو آفاق واسعة، لم يقتصروا في دراستهم على فن من الفنون: الفقه أو الحديث، بل كانوا مع ذلك أدباء ومؤرخين، وقد نهل ابن حزم من هذا الينبوع الصافي؛ بدليل نبوغه وكتابته في الخطابة والمنطق وآثاره العلمية المتنوعة.

ثم استقر الأمر للأمويين في بلاد الأندلس واتسع سلطانهم، فكان كثير من علماء المشرق ينتقلون إلى الأندلس نشرًا لمعارفهم، وطمعًا في عطائهم، فقد كان الخلفاء الأمويون عربًا خلَّصًا، وقربوا الشعراء وأدنوا الأدباء والعلماء، وكان منهم من يقول الشعر، ويكتب النثر الفني في أجود عبارة، وأجمل إشارة، فنهج الكثير من أتباع الأمويين هذا النهج، فكان منهم الكتّاب والشعراء، فنهض الأدب والعلم في عصرهم، واتسعت آفاق الفكر، وكثر الإنتاج الأدبي والعلمي، حتى كانت الأندلس روضة للعلم والأدب.

وبهذا يتبين أن ابن حزم رحمه الله قد عاش في دوحة علمية وارفة الظلال، بسقت في مهد العلم، ونمت في معدنه، وتغذت من وجوده، فقد توافرت له أسباب المعرفة كاملة، فقد لزم الشيوخ صغيرًا، وعاش في معدن العلم كثيرًا، فنال ما نال من العلم وثمراته(٢).

يتبين مما سبق أن الإمام ابن حزم رحمه الله عاش في عصر زاخر بالعلم والعلماء، مزدهر الفكر، مما جعله ينبغ في عدد من العلوم والمعارف، ويعود السبب في ذلك إلى أن الأمراء والسلاطين كانوا يشجعون على العلم واقتناء الكتب، ويقربون العلماء والأدباء، وأن الناس كانوا

---

(١) ينظر: أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره، ص (٩٠-٩٦). سماورو، آراء ابن حزم الظاهري في التفسير، ص(١٤-١٥).

(٢) ينظر: أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره، ص (٩٨- ١٠٢) . العنزي، علي بن جريد، آراء ابن حزم الظاهري في التفسير، جمعًا ودراسة، من سورة التوبة، إلى نهاية آية (١٠٣) من السورة نفسها، رسالة ماجستير، ١٤٢٣هـ ، ص(٢٣- ٢٥). سماورو، آراء ابن حزم الظاهري في التفسير، ص (١٩، ٢٠).

يحبون العلم، ويتذوقون الشعر والأدب، وأن العلماء قد أبدعوا في كثرة التأليف في ذلك العصر مما أثر على حياة ابن حزم العلمية، وانعكس بشكل إيجابي على نبوغه العلمي، والذي شكّل شخصيته العلمية، وبروزه في التأليف في فنون علمية مختلفة في ذلك العصر.

الحالة الاجتماعية :

احتلت قرطبة بلدة ابن حزم رحمه الله مكانة بارزة؛ فكانت جوهرة الأندلس، وكان سكانها في أرغد عيش وأحسن حال، غير أن أحوال المجتمع القرطبي خاصة والأندلسي عامة، بدأت في التدهور والفساد منذ أوائل القرن الخامس الهجري، حيث انتشرت العصبية القبلية بين مسلمي الأندلس، فضلًا عن التعصب للجنس؛ ذلك لأن مجتمع الأندلس كان متعدد الأعراق، وذا تركيبة بشرية متنوعة، إضافة إلى المولدين والجواري والرقيق، كما وجد أتباع الديانتين: اليهودية(١) والنصرانية(٢)، مما شكَّل خطرًا على وحدة المجتمع، في ظل تلك الحالة السياسية المتردية أثناء حكم ملوك الطوائف في الفترة التي عاش فيها ابن حزم، وقد وجد في ذلك العصر مظاهر فساد شنيعة، كإرهاق الرعية، وإلزامهم بدفع الضرائب الجائرة، ونهب أموالهم من طرف الولاة؛ لإنفاقها على مصالحهم الذاتية، وكذلك في مجال اللهو والبذخ وتشييد القصور؛ إما لدفعها لملوك الإفرنج تزلفًا وتذللًا لهم حتى يضمنوا بقاءهم في الحكم، أو أنهم يضرمون بها نار الحروب القائمة على أشدها بين تلك الأسرة الحاكمة.

وقد انتشرت اللصوصية، والقتل، والنهب، بشكل كبير، حتى سيطر الذعر، ودبَّ الهلع وانعدم الأمن، وغدت الحياة الاجتماعية مضطربة، مقطعة الأوصال، كما أضحت الحياة

(١) اليهودية: هم الذين يزعمون أنهم أتباع موسى عليه السلام، وقد وردت تسميتهم في القرآن الكريم بقوم موسى، وبني إسرائيل نسبة إلى يعقوب عليه السلام، وكذلك أهل الكتاب، واليهود. إلا أن الملاحظ أن هذه التسمية الأخيرة – اليهود – لم يذكروا بها إلا في مواطن الذم، وهذا يدل على أنهم تلقَّبوا بهذا اللقب بعد أن فسد حالهم وانحرفوا عن دين الله.
الخلف، سعود بن عبد العزيز، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، ط: ٤، (الرياض، مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص (٤٥، ٤٦).

(٢) النصرانية: هي دين النصارى الذين يزعمون أنهم يتبعون المسيح عليه السلام، وكتابهم الإنجيل. وقد أطلق على أتباع الديانة النصرانية في القرآن الكريم نصارى، وأهل الكتاب، وأهل الإنجيل، وهم يسمون أنفسهم بالمسيحيين نسبة إلى المسيح عليه السلام ويسمون ديانتهم المسيحية.
الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، ص (١٦٣).

الاقتصادية بالغة السوء، إذ ساد الركود الحياة التجارية والصناعية، وانعدم تداول العملات المالية مما تسبب في نكسة اجتماعية واقتصادية شديدة(١).

وأما من الناحية الأخلاقية فإن المجتمع قد بلغ ذروته في السلوك المنحرف، من الترف والمجون، إلى الخلاعة وارتكاب الآثام والموبقات، والانحدار في ميادين الفحش والرذيلة والانغماس في مستنقع النزوات، وكل ذلك من أسباب وعوامل انهدام المجتمعات؛ لأن من سنن الله في زوال الدول والأمم والمجتمعات اضمحلال القيم الخلقية فيها، وإصابتها بالوهن والضعف المعنوي والروحي(٢).

وقد وصف ذلك ابن حيان(٣) وقد كان شاهد عيان على وقائع ذلك العصر فقال: "دهرنا هذا قد غربل أهليه أشد غربلة، فسفسف أخلاقهم، واجتث أعراقهم، وخبّث ضمائرهم ... حتى أركستهم الذنوب، ووصمتهم العيوب"(٤).

وأما أتباع الديانتين: اليهودية والنصرانية فقد تمتعوا بدور بارز، وعلى الرغم من أن الدين الإسلامي كان الدين الرسمي للدولة، إلا أنه سمح لهم بإقامة شعائرهم وأماكن عبادتهم، بل إنهم تمتعوا بنفوذ قوي في المجتمع الأندلسي، وأسندت لهم مناصب رفيعة، نالوها بغير وجه حق، كما اكتسبوا بذلك الجاه، بل واستطالوا على المسلمين(٥).

ويمكن القول بأن الإمام ابن حزم رحمه الله قد عاش في مجتمع امتاز بنبوغ الثقافات والأجناس، والديانات المختلفة، التي انتشرت في مجتمعه آنذاك، كما عاش في مجتمع غلب على أهله الرفاهية والغنى، وكثرة الانفتاح نحو الحرية دون ضوابط؛ مما أدى إلى انتشار الفساد الأخلاقي، والاجتماعي، والاقتصادي، مما جعل ابن حزم يسعى نحو الإصلاح، فأثمر ذلك نبوغًا علميًا لديه، ظهر ذلك في العديد من مؤلفاته.

---

(١) ينظر: المقري، نفح الطيب، ١/٤٤٠. سعد عبدالسلام، معالم التفكير الفلسفي عند الإمام ابن حزم الظاهري، (كنوز الحكمة)، ص (١٣، ١٤).

(٢) سعد عبدالسلام، معالم التفكير الفلسفي، ص (١٤).

(٣)حيان بن خلف بن حسين بن حيان الأموي، أبو مروان: مؤرخ، من أهل قرطبة، كان صاحب لواء التاريخ في الأندلس من كتبه المقتبس في تاريخ الأندلس والمبين في تاريخ الأندلس، توفي سنة (٤٦٩هـ).
ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨، ٣٧٠ . الزركلي، الأعلام، ٢٨٩/٢ .

(٤) ابن بسام، علي الشنتريني، (ت:٥٤٢هـ)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، المحقق: إحسان عباس، (ليبيا – تونس الدار العربية للكتاب)، ١٨٨/٥، ١٨٩ ، كما نقل الشنتريني عن ابن حيان في وصف ذلك العصر .

(٥) سعد عبدالسلام، معالم التفكير الفلسفي، ص (١٥).

المطلب الثاني: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته.

اسمه ونسبه:

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي(١) الأصل، ثم الأندلسي(٢)، القرطبي(٣)، اليزيدي(٤)(٥).

كنيته:

يكنى بأبي محمد.

مولده:

ولد الإمام ابن حزم بقرطبة في ليلة الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان المبارك، سنة (٣٨٤ هـ)(٦).

---

(١) نسبة إلى فارس: وهو ولاية واسعة وإقليم فسيح، أول حدودها من العراق أرّجان، ومن جهة كرمان السّيرجان، ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف ومن جهة السند مكران، وهي الآن إيران.

ينظر: الحموي، معجم البلدان، ٢٢٦/٤. أبو خليل، أطلس انتشار الإسلام، ، ص (١١٧).

(٢) نسبة إلى الأندلس: وهي جزيرة كبيرة، طولها نحو الشهر في نيف وعشرين مرحلة، تغلب عليها المياه الجارية والشجر والثمر والرخص والسعة في الأحوال، وأرض الأندلس من على البحر تواجه من أرض المغرب تونس، وهي الآن دولة إسبانيا.

ينظر: الحموي، معجم البلدان، ٢٦٢/١. عنان، محمد عبدالله، (ت: ١٤٠٦هـ)، دولة الإسلام في الأندلس، ط: ٤ (القاهرة – مكتبة الخانجي، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، ٣٨/١ .

(٣) نسبة إلى قرطبة، وقد سبق التعريف بها ص (٢٢).

(٤) اليزيدي نسبة إلى جده الأعلى، كان من موالي يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه.

ينظر: السمعاني، الأنساب، ٥٠٦/١٣ . الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، ٤١٢/٣.

(٥) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨٤/١٨. ابن العماد، شذرات الذهب، ٣٧/١. الزركلي، الأعلام، ٢٥٤/٤. كحالة، عمر بن رضا، (ت: ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، (بيروت، دار إحياء التراث العربي ، مكتبة المثنى)، ١٦/٧.

(٦) ينظر: ابن بشكوال، خلف بن عبدالملك، (ت:٥٧٨هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، ط: ٢، (مكتبة الخانجي، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م)، ص (٣٩٦). الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨٥/١٨.

وفاته:

توفي رحمه الله في بلدة لبلة[1] عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة (٤٥٦هـ) وكان عمره رحمه الله (٧١) سنة و(١٠) أشهر و(٢٩) يومًا[2].

(١) لبلة: مدينة قديمة غرب الأندلس، بها ثلاث عيون، وهي برية بحرية غزيرة الفضائل والثمر والزرع، تنسب إليها جماعة منهم: أبو الحسن ثابت بن محمد اللبلي، وهي حاليًا مدينة تابعة لمنطقة أندلوسيا جنوب دولة إسبانيا.
ينظر: الحموي، معجم البلدان، ١٠/٥ . الحِميرى، محمد بن عبد الله، (ت: ٩٠٠هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار تحقيق: إحسان عباس، ط: ٢، (بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، ١٩٨٠ م)، ص(٥٠٧) .ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، ttp//ar.mwikipedia.org، (تاريخ الدخول ١٤٤٠/١/٢٥هـ) .

(٢) ينظر: ابن بشكوال، الصلة، ص(٣٩٦). الزركلي، الأعلام ،٢٥٤/٤ . الحموي، معجم الأدباء، ١٦٥٠/٤.

المطلب الثالث: نشأته، وصفاته، وطلبه للعلم، ورحلاته.

نشأته:

نشأ الإمام ابن حزم في أسرة عرفت بالتنعم والرفاهية؛ فوالده من كبار أهل قرطبة، عمل في الوزارة في الدولة العامرية(١)، وتولى الوزارة في شبيبته، وكان قد مهر أولًا في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة، فأثرت فيه تأثيرًا بالغًا(٢).

كما نشأ ابن حزم مترفًا، فاستحفظ القرآن، ويقول إنه حفظه في بيته، حفَّظَهُ إياه النساء من الجواري والقريبات(٣)، كما أخبر بذلك عن نفسه، فقال: (ولقد شاهدت النساء وعلمت من أسرارهن، ما لا يكاد يعلمه غيري، لأني ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن ولم أعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب، وحين تَبَقَّلَ(٤) وجهي؛ وهن علمنني القرآن، ورويننني كثيرًا من الأشعار، ودربنني في الخط)(٥).

ومن هنا تبين لنا أنه تربى في أحضان النساء تربيته الأولى(٦)، فعلّمنه القراءة والكتابة، ودرّبنه على الخط؛ ليكون خطه جيدًا، فحفظ أشعارًا كثيرة، ومع هذا كان أبوه قائمًا على تربيته وملاحظًا لميوله واتجاهاته، ولم يتركه للنساء فقط.

---

(١) نسبة إلى المنصور، أبو عامر محمد بن عبد الله بن أبي عامر محمد بن وليد القحطاني، المعافري، القرطبي، القائم بأعباء دولة الخليفة المرواني المؤيد بالله هشام بن الحكم، وكان بطلًا شجاعًا، حازمًا سائسًا، كثير الفتوحات، توفي سنة (٣٩٣هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٥/١٧.

(٢) المصدر نفسه، ١٨٦/١٨.

(٣) أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه، ص (٢٥).

(٤) بقل الشيء: ظهر، ويقال: بقلت الأرض: أي أنبتت، وبقل وجه الغلام: إذا خرج شعره يعني لحيته.
ينظر : الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، ط: ٨، (بيروت– لبنان ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، ٩٦٧/١. الحسيني، محمّد بن محمّد، (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين (دار الهداية)، ٢٨/ ٩٩.

(٥) ابن حزم، علي بن أحمد، (ت:٤٥٦هـ)، طوق الحمامة في الألفة والألاف، تحقيق: د. إحسان عباس، ط: ٢. (بيروت/ لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٧ م)، ص (١٦٦).

(٦) ولعلهن نساء عرفن بالتقوى والصلاح والعلم.

وما إن شب ابن حزم حتى وجّهه أبوه إلى صحبة أبي علي الفاسي[1]، وهو رجل مستقيم النفس والخلق، أخذ يشغل فراغه بمجالس العلماء، ثم اتجه إلى أفاضل الشيوخ، يغترف من مناهلهم العذبة، ويقتدي بأخلاقهم الفاضلة.

وعندما بلغ الخامسة عشرة من عمره، اعترت الدولة الأندلسية الفتن والاضطرابات فتبدل النعيم بؤسًا، وذاق كأس المرارة، وكانت هذه محنته الأولى، وقد استمرت المحن والفتن حتى اضطر هو وأسرته إلى الخروج من قرطبة إلى المرية[2]، فكذلك كانت حياة ابن حزم كلها اختلطت فيها الشدة بالنعمة، وطيب العيش بجهد الحياة، فكان مزاجًا من الرقة والعنف والعواطف الناعمة، والجدل الصارم[3].

إحراق كتبه:

لقد كان الإمام ابن حزم يرتحل في مدائن بلاد الأندلس التي انقسمت إلى دويلات والعدو يتربص بها الدوائر، ولقد حل ابن حزم إشبيلية[4]، عندما كان يحكمها المعتضد ابن عباد[5] من سنة (٤٣٩هـ) إلى سنة (٤٦٤هـ)، والمعتضد هو الذي أنزل بابن حزم أشد عقوبة

(١) الحسين بن علي الفاسي أبو علي من أهل العلم والفضل، مع العقيدة الخالصة، والنية الجميلة.
ينظر: الحميدي، محمد بن فتوح، (ت: ٤٨٨هـ)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، (القاهرة، الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٩٦٦ م)، ص (١٩٣). ابن عميرة، أحمد بن يحيى، (ت: ٥٩٩هـ)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (القاهرة، دار الكاتب العربي ، ١٩٦٧ م)، ص(٢٦٦).

(٢) المرية : مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس، تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط ومنها يركب التجّار وفيها مرفأ للسفن والمراكب، واستولى عليها الإفرنج، من البرّ والبحر في سنة (٥٤٢هـ)، ثم استرجعها المسلمون سنة (٥٥٢هـ)، وهي تقع في دولة اسبانيا حاليًا.
ينظر: الحموي، معجم البلدان، ١١٩/٥. القطيعي، عبد المؤمن بن عبدالحق، (ت: ٧٣٩هـ)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (بيروت، دار الجيل، ١٤١٢ هـ)، ١٢٦٤/٣. أبو خليل، أطلس انتشار الإسلام، ، ص (٩٣).

(٣) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨٧/١٨ . أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره، ص (٢٥_٢٩).

(٤) إشبيلية : مدينة كبيرة عظيمة وليس بالأندلس اليوم أعظم منها، وبها قاعدة ملك الأندلس وسريره، وبها كان بنو عباد وهي قريبة من البحر، وهي مدينة في اسبانيا حاليًا.
ينظر: الحموي ، معجم البلدان، ١٩٥/١. القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ٨٠/١. أبو خليل أطلس انتشار الإسلام، ، ص (٩٣).

(٥) المعتضد بن عباد بن محمد اللخمي الأندلسي، ابن القاضي أبي القاسم، حكم أبوه على إشبيلية مدة، توفي سنة (٤٣٣هـ)، فقام عباد بعده، وكان شهمًا، مهيبًا، شجاعًا.
ينظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٥٦/١٨. الزركلي، الأعلام، ٢٥٧/٣.

نفسية، فقد تولى هو الإحراق لكتب ابن حزم، ولاشك أن السبب الظاهر لهذا الإحراق، هو تأليب الفقهاء عليه، وتحريضهم الأمراء، وشكواهم من أنه يهاجم الإمام مالكًا(١)، والأئمة الأربعة، ويخرج على الناس بفقه لا يتصل بفقه الأئمة الأربعة بنسب أو سبب(٢).

حبسه:

لقد عاش ابن حزم حياة مليئة بالمشاق والظلم، ومنها حبسه، وذلك عندما كان مقيمًا في المرية، وكان يحكمها آنذاك خيران العامري(٣)، إذ نَقَلَ إليه من لم يتق الله عز وجل من الحاقدين، أن ابن حزم وصاحبه محمد بن إسحاق(٤) يسعيان في استعادة الدولة الأموية فاعتقلهما عنده أشهرًا، ثم غرّبهما، فذهبا إلى حصن القصر(٥)، ويبدو أن ابن حزم سار بعد ذلك إلى قرطبة فدخلها سنة (٤٠٩هـ)، وبقي فيها حتى لاحت الفرصة بمبايعة عبد الرحمن بن هشام الناصري(٦) الذي لقب بالمستظهر فقرب إليه ابن حزم، لكن هذه الخلافة لم تدم أكثر

---

(١) مالك بن أنس بن مالك الحميري الأصبحي المدني أبو عبد الله شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، ونشأ في صون ورفاهية وتجمل. مولده ووفاته في المدينة. كان صلبًا في دينه من كتبه الموطأ وله رسالة في الوعظ وفي الرد على القدرية روى عن: نافع، وسعيد المقبري وروى عنه: أيوب السختياني و إبراهيم بن عقبة، توفي سنة (١٧٩هـ).

ينظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٨/ ٤٨، ٤٩ . الزركلي، الأعلام، ٢٥٧/٥.

(٢) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩٨/١٨. أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره، ص (٤٧- ٤٩).

(٣) خيران مولى المنصور بن أبي عامر، كان من خيرة الموالي العامرية، وهو الذي وجّه بعلي بن حمود العلوي إلى سبتة وقام بدعوته ووصل معه إلى أن حصلت له قرطبة فاستشعر منه خيران الغدر به ففر، وقام بدعوة المرتضى المرواني، ثم وضع على المرتضى من قتله وتوفي خيران سنة (٤١٨هـ).

ينظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد، (ت: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس ، (بيروت، دار صادر)، ٢٠٧/٧. المغربي، على بن موسى، (ت: ٦٨٥هـ)، المغرب في حلى المغرب، تحقيق: د. شوقي ضيف، ط:٣ (القاهرة ـ دار المعارف،١٩٥٥م)، ١٩٤/٢ . ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، (ت: ٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، ط:٢، (بيروت ـ دار الفكر ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ٢٠٨/٤ .

(٤) محمد بن إسحاق المهلبي أبو بكر الإسحاقي الوزير، كان من أهل الأدب والفضل، وهو الذي خاطبه ابن حزم برسالته في فضل الاندلس.

ابن حزم، رسائل ابن حزم ١١٢/١.

(٥)ابن حزم، طوق الحمامة ص (٢٦١).

(٦) أبو المطرف عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار بن الناصر، وتلقب بالمستظهر، وكان مولده سنة (٣٩٢هـ) في ذي القعدة، وكان شاعرًا عظيمًا.

ينظر: ابن حزم، رسائل ابن حزم،٢٠١/٢ . الحميدي، جذوة المقتبس ص(٢٦).

من سبعة وأربعين يومًا، وبويع المستكفي[1]، فاعتقل ابن حزم وغيره من رجال المستظهر وسجنهم[2]، وبهذا يظهر عدد المرات التي سجن فيها ابن حزم رحمه الله.

صفاته:

اشتهر الإمام ابن حزم رحمه الله بعدد من الصفات الخُلُقِيَّة، أظهرت شخصيته العلمية المتفردة، التي كانت بفضل الله سببًا من أسباب نبوغه العلمي والمعرفي، ومنها:

١. الحافظة القوية، وقوة الاستيعاب.

٢. حضور البديهة، وقوة التأمل، والنظر العميق الجامع.

٣. الصبر، والجلد، والمثابرة، والإنصاف.

٤. الإخلاص، والوفاء، واجتهاده في الطلب، والصراحة في الحق.

٥. الفقه والاعتزاز بالنفس، فلا يدنِي نفسه ولا ينزل بها[3].

طلبه للعلم:

بدأ ابن حزم حياته الأولى بطلب ما يتعلمه أمثاله، فحفظ القرآن الكريم، ورواية الأشعار وتعلم الخط والكتابة على جواري قصر أبيه وبعض قريباته، ثم بدأ يلازم الشيوخ، ويرتاد مجالس العلماء كما تبين في نشأته.

وقد ذكر ابن حزم رحمه الله سبب تعلمه الفقه: أنه شهد جنازة، فدخل المسجد، فجلس ولم يركع، فقال له رجل: قم فصل تحية المسجد، وكان قد بلغ ستا وعشرين سنة، قال: فقمت وركعت، فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة، دخلت المسجد، فبادرت بالركوع، فقيل لي: اجلس اجلس، ليس ذا وقت صلاة، وكان بعد العصر، قال: فانصرفت وقد حزنت، وقلت للأستاذ الذي رباني: دلني على دار الفقيه أبي عبد الله بن دحون[4]، قال: فقصدته، وأعلمته بما

---

(١) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن، مولده في سنة (٣٦٦هـ)، وبويع المستكفي وله (٤٨هـ) سنة، تولى ستة عشر شهرًا وأياماً وكان أبوه قد قتله محمد بن أبي عامر في أول دولة هشام المؤيد.

ينظر: ابن حزم، رسائل ابن حزم ٤٧/٢ .الحميدي، جذوة المقتبس، ص(٢٦).

(٢) ينظر: ابن حزم، رسائل ابن حزم،٣٨/١ . الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٤٨/١٧.

(٣)أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره، ص(٦٣_٧٥).

(٤) عبدالله بن يحيى بن أحمد الأموي، يعرف: بابن دحون، من أهل قرطبة، يكنى: أبا محمد، كان عارفًا بالفتوى، حافظًا للرأي على مذهب مالك، توفي سنة (٤٣١هـ).

ينظر: ابن بشكوال، الصلة، ص(٢٦٠). الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٠٦/١٨.

جرى، فدلّني على (موطأ مالك)، فبدأت به عليه، وتتابعت قراءتي عليه وعلى غيره نحوًا من ثلاثة أعوام، وبدأت بالمناظرة(١).

وكان له في الآداب والشعر نفس واسع، وباعٌ طويل، ولم يُرَ من يقول الشعر على البديهة أسرع منه(٢).

وقد كان أجمع أهل الأندلُس قاطِبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسّعه في علم اللِّسان، ووفور حظّه من البلاغة والشِّعر، والمعرفة بالسّير والأخبار(٣).

وقد اتجه ابن حزم أول ما اتجه إلى الفقه المالكي، فقد كان هو المذهب السائد في الأندلس، فوق أنه المذهب الرسمي للدولة، فقرأ الموطأ على عبد الله بن دحون، وتتابعت قراءته للفقه عليه وعلى غيره من العلماء.

ثم انتقل من المذهب المالكي إلى المذهب الشافعي، فدرسه، ثم درس الفقه المأثور وغيره ومن المذهب الشافعي انتقل الى مذهب أهل الظاهر.

درس الحديث على أحمد بن جسور، ودرس الفقه على عبدالله بن دحون، وعبدالله الأزدي المعروف بابن الفرضي، وتلقى على آخرين من علماء الأندلس فنون أخرى، كالحديث والقرآن والنحو واللغة(٤)(٥).

رحلاته:

اختلفت الأقوال حول رحلات ابن حزم الظاهري، فبعضهم جزم بعدم وجود رحلات للإمام ابن حزم، والبعض أثبت أن له رحلات، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولًا: القول بنفي وجود رحلات علمية لابن حزم:

لم يرحل ابن حزم إلى خارج بلاد المغرب ولعل ذلك يرجع إلى أنه تهيأت له أسباب تحصيل العلم في بلاده.

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء،١٨/١٩٩

(٢) الحميدي، جذوة المقتبس، ص (٣٠٩) .

(٣) ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، (ت:٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، (دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٣)، ١٠/٧٤ .

(٤) سيتم التعريف بهم في المطلب الخامس عند ذكر شيوخه.

(٥) سماورو، آراء ابن حزم الظاهري في التفسير ص(٢٥، ٢٦).

ثانيًا: القول بإثبات الرحلات العلمية لابن حزم:

من وقت أن نزل الاضطراب بقرطبة سنة (٣٩٩هـ)، وأسرة ابن حزم في اضطراب لا يستقر لها مقام، وفي هذا إشارة إلى رحلات ابن حزم رحمه الله، لكنها لم تكن اختيارية في كثير منها، بل كانت إجبارية في أحيان كثيرة، ويظهر من خلال رحلاته أنه كان في بحبوحة من الرزق، ولم يبلغ به الحال حد الضيق في العيش، ويظهر أنه كانت له مساكن يملكها ببعض البلاد كالمرية وغيرها، وليس كل تغريب نال ابن حزم كان سببه السياسة، بل بعضه سببه العلم، ولقد كان ابن حزم ينتقل داخل البلاد يدرس ويدارس فيها[1].

(١)ينظر: ابن حزم، طوق الحمامة، ص (١٥٨). أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره، ص (٤٠-٤٥).

المطلب الرابع: عقيدته، وفقهه، ومذهبه، وأصوله، وآثاره العلمية.

أولًا: عقيدته:

عند النظر في كلام أهل العلم والمحققين المتخصصين في مجال العقيدة، يتبين من كلامهم الحكم على عقيدة ابن حزم، فقد قالوا في عقيدته، ما يلي:

أولًا: موافقة ابن حزم لمذهب أهل السنة والجماعة في إثبات الماهية لله تعالى، وموافقتهم في إثبات رؤية الله رؤية حقيقية، وموافقتهم أيضًا في إثبات كلام الله تعالى، فيرى أن القرآن كلام الله على الحقيقة.

ومما وافق فيه ابنُ حزم أهلَ السنة غالب مباحث أفعال الله تعالى، فيثبت قضاء الله وقدره، وخلقه لأفعال عباده، وهديه لهم وإضلالهم، ولا ينسب إلى الله ظلمًا ولا جورًا، ولا يشبه الله بخلقه(١).

ثانيًا: موقفه من أسماء الله تعالى وصفاته:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): "وكذلك أبو محمد ابن حزم، مع معرفته بالحديث وانتصاره لطريقة داود وأمثاله من نفاة القياس أصحاب الظاهر، قد بالغ في نفي الصفات وردها إلى العلم، مع أنه لا يثبت علمًا هو صفة، ويزعم أن أسماء الله، كالعليم والقدير ونحوهما، لا تدل

(١) الحمد، أحمد بن ناصر، ابن حزم وموقفه من الإلهيات عرض ونقد، رسالة دكتوراه في العقيدة، جامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ، ص(٤٧٤، ٤٧٥).

(٢) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحنبلي، ولد سنة (٦٦١هـ) وعني بالحديث، وسمع "المسند" مرات، والكتب الستة فأخذ الفقه والأصول عن والده، وعن الشيخ شمس الدين ابن أبي عمرو، أمده الله بكثرة الكتب، وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم. توفي سنة (٧٢٨هـ).

ينظر: السَلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، (ت: ٧٩٥هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق :د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (الرياض ـ مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م)، ٤٩١/٤. ابن العماد، شذرات الذهب، ٤٦/٦.

على العلم والقدرة، ويدعي أن قوله هو قول أهل السنة والحديث، ويذم الأشعري[1] وأصحابه ذمًّا عظيمًا، ويدعي أنهم خرجوا عن مذهب السنة والحديث في الصفات.

ومن المعلوم الذي لا يمكن مدافعته أن مذهب الأشعري وأصحابه في مسائل الصفات أقرب إلى مذهب أهل السنة والحديث من مذهب ابن حزم وأمثاله في ذلك"[2].

وقال أيضًا: "وزعم ابن حزم أن أسماء الله تعالى الحسنى لا تدل على المعاني، فلا يدل عليم على علم، ولا قدير على قدرة، بل هي أعلام محضة. وهذا يشبه قول من يقول بأنها تقال بالاشتراك اللفظي.

وأصل غلط هؤلاء شيئان: إما نفي الصفات والغلو في نفي التشبيه، وإما ظن ثبوت الكليات المشتركة في الخارج. فالأول هو مأخذ الجهمية[3] ومن وافقهم على نفي الصفات. قالوا: إذا قلنا عليم يدل على علم، وقدير يدل على قدرة، لزم من إثبات الأسماء إثبات الصفات، وهذا مأخذ ابن حزم. فإنه من نفاة الصفات مع تعظيمه للحديث والسنة، وغلطه في ذلك بسبب أنه أخذ أشياء من أقوال الفلاسفة والمعتزلة[4] عن بعض شيوخه، ولم يتبين له

---

(١) الأشعرية: فرقة كلامية إسلامية، تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة، وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاججة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم؛ لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب.

ينظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، (ت: ٥٤٨هـ)، الملل والنحل، عدد الأجزاء: ٣، (مؤسسة الحلبي)، ٩٤/٢ . الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، ط: ٤، (المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ)، ٨٣/١ .

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت: ٧٢٨هـ)، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: دكتور محمد رشاد سالم، ط: ٢ (المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ٢٤٩/٥، ٢٥٠.

(٣) الجهمية: هم الذين ينفون الصفات عن الله ويعطلونها، ويقولون بفناء الجنة والنار، وإنكار الرؤية والكلام، ويقولون بخلق القرآن، وغير ذلك من معتقداتهم الباطلة، ينتسبون إلى جهم بن صفوان السمرقندي، أخذ مقالته في التعطيل عن الجعد بن درهم وأخذها الجعد عن أبان بن سمعان عن طالوت عن لبيد الساحر اليهودي.

ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، ٨٦/١ . الخميس، محمد بن عبد الرحمن، شرح الرسالة التدمرية، (دار أطلس الخضراء ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص (١٠٢).

(٤) المعتزلة: فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة.

ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، ١/ ٤٩ . الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ١/ ٦٤.

خطأهم، وكذلك قالوا: إذا قلنا: موجود وموجود، وحي وحي، لزم التشبيه، فهذا أصل غلط هؤلاء."(١).

وقال ابن كثير(٢): "والعجب كل العجب منه أنه كان ظاهريًّا حائرًا في الفروع، لا يقول بشيء من القياس لا الجلي ولا غيره، وهذا الذي وضعه عند العلماء، وأدخل عليه خطأ كبيرًا في نظره وتصرفه، وكان مع هذا من أشد الناس تأويلًا في باب الأصول"(٣).

وقد استنتج د. أحمد الحمد(٤) أن ابن حزم موافق للمعتزلة في بعض جوانب العقيدة ولخص مقصوده فيما يلي:

١- يخالف ابن حزم الصواب حين يرى أن من توحيد الله تعالى ونفي التشبيه عنه، نفي الجسمية والعرضية والزمانية والمكانية والحركة.

٢- يوافق ابن حزم المعتزلة في إثبات الأسماء مجردة، فلا يشتق له منها صفات.

٣- يرجع ابن حزم كثيرًا من الصفات إلى الذات، بعد أن يثبت ألفاظها الواردة كالوجه واليدين، والعين، والعزة، والكبرياء، والحي، والعلم، والقدرة، والسميع، والبصير.

٤- يخالف ابن حزم منهجه الأخذ بظواهر النصوص، ويذهب إلى التأويل، فيؤول الصورة والأصبع، والساق، والاستواء والنزول.

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت: ٧٢٨هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: دكتور محمد رشاد سالم، (المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ٥٨٣/٢، ٥٨٤.

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة (٧٠٦ هـ)، ورحل في طلب العلم، من مصنفاته (البداية والنهاية) و(شرح صحيح البخاري) لم يكمله، توفي سنة (٧٧٤هـ).

ينظر : الزركلي، الأعلام، ٣٢٠/١ . كحالة، معجم المؤلفين، ٢٨٣/٢، ٢٨٤ .

(٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، (دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م)، ١١٣/١٢.

(٤) أحمد بن ناصر بن محمد الحمد، أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى، أمضى فيها على ما يزيد عن ثلاثين عامًا في خدمة العقيدة، بحثًا وتأليفًا وتعليمًا وإشرافًا، وله عدة كتب منها صفة الرؤية وابن حزم وموقفه من الإلهيات، كان أول أمره وكيلًا لكلية الدعوة وأصول الدين، ثم عميدًا للدراسات العليا، ثم أمينًا للمجلس العلمي حتى تقاعد.

السعدي، عيسى بن عبدالله، ملتقى أهل الحديث. (تاريخ الدخول: ١٤٤٠/٢/٣هـ)

. https://www.ahlalhdeeth.com

٥- يوافق ابن حزم مذهب أهل السنة والجماعة[١] في إثبات الماهية لله تعالى، والنفس والذات، وإثبات رؤية الله تعالى رؤية حقيقية.

٦- يوافق ابن حزم مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات كلام الله تعالى، فيرى أن القرآن كلام الله على الحقيقة.

٧- يوافق ابن حزم مذهب أهل السنة والجماعة في غالب مباحث أفعال الله تعالى، فيثبت قضاء الله وقدره، وخلقه تعالى لأفعال عباده، وهديه لهم وإضلالهم[٢].

ثانيًا: فقهه:

لابن حزم فقه له منهج امتاز به، وله آراء فقهية ليست في فقه الأئمة الأربعة ولا غيرهم وهو يتفق في كثير من الأحوال مع المنقول، وقد يخالف الأئمة الأربعة في مسائل تعد في مرتبة الإجماع، وكما يخالفهم في الفرع، يخالفهم في منهج الاستنباط، فهم يعتمدون في استنباطهم على الكتاب والسنة والإجماع والرأي، ويختلفون في منهاج الرأي ما بين مضيق وموسع، أما ابن حزم فقد اعتمد في فقهه على الكتاب والسنة والإجماع، لا فقه له غيره، ولا يدين الله بفقه سواه، وكان ابن حزم لا يعتبر القياس، ولا يراه حجة، قال في الإحكام: "فأين للقياس مدخل والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه، وكل نازلة تنزل إلى يوم القيامة"[٣].

بل إنه يصرح بأنه لا يصح لأحد أن يقلد أحدًا ولو كان صحابيًّا، بل يعتقد بأن التقليد بدعة، لم تكن معروفة في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنما حدثت في القرن الرابع، وأن العلماء مجمعون على ذلك، وكان يرى أن فقه الكتاب والسنة كاف للناس، فيقول في "المحلى": "حسبنا

---

(١) أهل السنة والجماعة: هم الذين اقتفوا ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون لهم بإحسان . التميمي، عبد الله بن محمد، (ت: ١٢٤٢هـ)، جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية، (الرياض، دار العاصمة، ١٣٤٩هـ)، ص (١٢٤).

(٢) الحمد، ابن حزم وموقفه من الإلهيات، ص(٤٧٣، ٤٧٤).

(٣) ابن حزم، علي بن أحمد، (ت: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت دار الآفاق الجديدة) ١٧/٨ .

اتباع ما قال الله تعالى ورسوله ﷺ، عرفه من عرفه، وجهله من جهله، وما من شريعة اختلف الناس فيها إلا قد علمها بعض السلف وقال بها، وجهلها بعضهم فلم يقل بها"(١).

وقد كان ابن حزم يدعو الفقهاء للتمسك بدليل الكتاب والسنة، وينعى عليهم تركهم لها، وينصحهم بالعودة إليهما، فقد قال في "الإحكام": "ولكن أصحابنا -يغفر الله لهم ويسددهم- أضربوا على الواجب عليهم من تدبر أحكام القرآن، ورواية أخبار النبي ﷺ ... ولو اعتنوا بما ألزمهم الله تعالى الاعتناء به من تدبر القرآن وتتبع سنن النبي ﷺ لاستناروا واهتدوا، ولاستحقوا بذلك الفوز والسبق، وما توفيقنا إلا بالله تعالى"(٢).

وقد حمل فقه ابن حزم اسم الفقه الظاهري؛ لأنه لم يعتمد إلا على ظاهر الكتاب والسنة، فهو يأخذ الحكم من النص، ولا يعلله.

وبهذا يتضح منهجه الفقهي رحمه الله أنه يبني الأحكام الشرعية في ضوء الكتاب والسنة النبوية وما أجمع عليه المسلمون، ويطرح كل فقه ليس عليه من الله ورسوله سلطان(٣).

(١) ابن حزم، علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، (دار الفكر – بيروت)٢١٤/٣ .

(٢) ابن حزم، الإحكام،١٠٣/٦، ١٠٤ .

(٣) ينظر: أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره، ص (٢٥٤، ٢٥٥). الكتّاني، محمد المنتصر، (ت: ١٤١٩)، معجم فقه ابن حزم الظاهري، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ٣١/١-٣٧ .

ثالثًا: مذهبه وأصوله:

أ- مذهبه:

كان مذهب الإمام ابن حزم رحمه الله مذهبًا له آراؤه وأصوله، مستقلًّا بمنهجه، مغايرًا عن المذاهب الأربعة السابقة له، فقد كان هذا المذهب يعتمد على ظاهر النصوص، وأول من بدأ بهذا هو مؤسس المذهب الظاهري وهو داوود الظاهري(١)، وهو أول من أظهر القول بالظاهر ونفى القياس في الأحكام قولًا، واضطر إليه فعلًا، فسماه دليلًا(٢).

ولقد كان داود من تلاميذ الإمام الشافعي(٣)، والتقى بكثير من أصحابه، وكان معجبًا أشد الإعجاب بالشافعي، ولكنه لم يلبث إلا قليلًا حتى خرج عن منهج الشافعي، مع تقديره لهذا الإمام الجليل، وقال: إن المصادر الشرعية هي النصوص فقط، فلا علم في الإسلام إلا من النص، وقد أجمع العلماء على أن أول من أظهر القول بالظاهر هو داود، ومن أجل ذلك اشتدت حملة العلماء عليه في حياته وبعد مماته، فلم يعتد كثيرون بخلافه، وقالوا إنه غير منافٍ للإجماع.

ومهما كان رأي العلماء في مذهب داوود، إلا أن هذا المذهب كانت له حياة في الشرق كما كانت له حياة في الغرب، وقد انتشر القول بالظاهر في بلاد المشرق، في القرنين الثالث

---

(١) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، ولد سنة (٢٢٠هـ)، الإمام المشهور المعروف بالظاهري، كان زاهدًا كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية من مصنفاته: الإيضاح، والإفصاح، والأصول، والدعاوى، توفي سنة (٢٧٠هـ).

ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان،٢/٢٥٥. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣/٩٧-١٠٤. الزركلي، الأعلام،٢/٣٣٣

(٢) البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، (ت: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م)، ٩/٣٤٢.

(٣) محمد بن إدريس بن العباس بن المطلب بن عبد مناف، القرشي المطلبي الشافعي، أبو عبد الله يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف ولد بمدينة غزة بفلسطين كثير المناقب جم المفاخر منقطع القرين، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة الرسول ﷺ، وكلام الصحابة رضي الله عنهم وآثارهم، من كتبه الأم في الفقه والرسالة في أصول الفقه توفي سنة (٢٠٤هـ).

ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٤/١٦٣. الزركلي، الأعلام، ٦/٢٦.

والرابع، وفي هذه الفترة كان المذهب الظاهري سلطانًا في بلاد المشرق، حتى ظهر فيه علماء أفذاذ أمدوا الفكر العلمي بعناصر قوية، وآراء تستمد قوتها من الكتاب والسنة.

ولكن جاء بعد ذلك في القرن الخامس الهجري القاضي ابن أبي يعلى(١)، وجعل للمذهب الحنبلي مكانة، زحزحت المذهب الظاهري عن مكانه وحل محله، وفي هذه الفترة أخذ ابن حزم يقرر المذهب الظاهري امتدادًا لما بدأ به داود، فكان يناضل عنه بقوة دون رفق، وكان الفقيهان الجليلان ابن أبي يعلى وابن حزم يعيشان في عصر واحد، فقد انتشر المذهب الظاهري في الأندلس على يد ابن حزم؛ وذلك بقوة رأيه وقوة حجته، فقد كان ابن حزم رجلًا في أمة، وأمة في رجل، فهو مفسر ومحدث وحافظ وفقيه وأصولي وفيلسوف وزاهد وعابد وداع إلى الله، بل كان جامعة متنقلة وهو حي بين مدائن الأندلس وجزائرها وقراها، وقد صار له تلاميذ، اختصوا بالدفاع عنه، وكان لهم مقام في الدولة(٢).

ب_ أصول مذهبه:

تنقسم أصول مذهب ابن حزم إلى قسمين: الأصول التي بنى عليها مذهبه، والأصول التي ردها.

القسم الأول: الأصول التي بنى عليها مذهبه.

أولًا: القرآن الكريم:

هو المصدر الأول الذي تبنى عليه أحكام الشرع، وسجله الباقي إلى يوم القيامة، فقد اعتمد ابن حزم بأخذ نصوص القرآن على ظاهرها، فقال: "ولما تبين بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا، والذي ألزمنا الإقرار به، والعمل بما فيه، وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهورة في الآفاق كلها، وجب الانقياد لما فيه، فكان هو الأصل المرجوع إليه"(٣).

---

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى، كان عالم زمانه وفريد عصره وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، ولد سنة (٣٨٠هـ)، عاش ثماني وسبعين سنة له تصانيف كثيرة، منها: الإيمان وعيون المسائل والكفاية، توفي سنة (٤٥٨هـ).

ينظر: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، (ت: ٥٢٦هـ)، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي،(بيروت- دار المعرفة)، ١٩٣/٢ . الزركلي، الأعلام، ٩٩/٦، ١٠٠.

(٢) ينظر: : أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره، ص (٢٥٦-٢٦٧). الكتّانِي، معجم فقه ابن حزم الظاهري، ١٣/١ .

(٣) ابن حزم، الإحكام، ٩٥/١ .

ثانيًا: السنة النبوية:

إن السنة النبوية متممة للقرآن في بيان هذه الشريعة، وقد أجمع على ذلك العلماء فالسنة تستمد قوتها من القرآن الكريم، فهو الذي أثبت حجيتها(١)؛ لذلك يقول ابن حزم: "لما بيّنا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع، نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ، ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفًا لرسوله ﷺ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾(٢)، فصحّ لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله ﷺ على قسمين: أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفًا معجز النظام وهو القرآن، والثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو، لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا، قال الله تعالى: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤﴾(٣)، ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق"(٤).

والسنة تنقسم من حيث ذاتها إلى ثلاثة أقسام: قول، وفعل، وتقرير، فالقول: هو الحديث المنقول عن النبي ﷺ، والفعل: هو أعماله وأفعاله التي يقوم بها ﷺ، والتقرير: هو ما يفعله أحد الصحابة ويقره النبي ﷺ، وقد قسم ابن حزم رحمه الله السنة إلى هذا التقسيم، لكن جعل الوجوب منها في الأقوال فقط، وأما فعله فحكمه قدوة وليس واجبًا، وأما إقراره فحكمه الإباحة(٥).

ثالثًا: الإجماع:

وهو العنصر الثالث من مصادر الفقه عند الظاهرية، وقد عرفه ابن حزم رحمه الله بقوله: "والإجماع: هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله ﷺ عرفوه وقالوا به، ولم يختلف منهم أحد"(٦).

---

(١) ينظر: أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره، ص(٢٨٨، ٢٨٩).

(٢) سورة النجم، آية ٣، ٤ .

(٣) سورة النحل، آية ٤٤ .

(٤) ابن حزم، الإحكام،٩٦/١، ٩٧ .

(٥) ينظر: أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره، ص (٢٩٠، ٢٩١).

(٦) ابن حزم، المحلى، ٧٥/١، ٧٦ .

فالإجماع عنده هو اتفاق الصحابة لا غيرهم، فقد قال:" وأما أنه ليس إجماعًا، فلأن أهل كل عصر بعد عصر الصحابة ﷺ ليس جميع المؤمنين، وإنما هم بعض المؤمنين، والإجماع إنما هو إجماع جميع المؤمنين، لا إجماع بعضهم"(١).

رابعًا: الاستصحاب(٢):

وهو من الأدلة التي اعتمد عليها المذهب الظاهري في استنباطاته الشرعية، وقد عرفه ابن حزم ﷺ بقوله: "كل أمر ثبت إما بنص أو إجماع فيه تحريم أو تحليل أو إيجاب، ثم جاء نص مجمل ينقله عن حاله، فإنما ننتقل منه إلى ما نقلنا النص"(٣).

وبهذا يتبين أن الاستصحاب عند ابن حزم هو: بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير(٤).

القسم الثاني: الأصول التي ردها ولم يعتبرها ابن حزم.

أولًا: القياس(٥):

لم تأخذ الظاهرية بالقياس؛ لأنه في نظرهم أنه حكم بالرأي، وفيه مخالفة للنص، والله سبحانه وتعالى أمر عند التنازع بالرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله ﷺ، ومن رد للقياس فقد

---

(١) ابن حزم، المحلى، ٧٧/١ .

(٢) الاستصحاب لغة: الملازمة، يقال: استصحب الشيء لازمه.

ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط: ٥، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت – صيدا : المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ص(١٧٣). مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، إخراج: إبراهيم مصطفى– أحمد الزيات– حامد عبد القادر– محمد النجار، (دار الدعوة)، ص(٥٠٧) .

اصطلاحًا: عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه؛ لانعدام المغير، وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول.

ينظر: الرازي، محمد بن عمر، (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول، ط: ٣، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)، ١٢١/٦. الجرجاني، علي بن محمد، (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت– دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م)، ص (٢٢).

(٣) ابن حزم، الاحكام، ١٥٥/٣.

(٤) الثقفي، محمد بن شديد بن شداد، إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه المحلى (من أول كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة)، رسالة دكتوراه، ١٤٣١– ١٤٣٢هـ)، ص(٤٣).

(٥) القياس لغة: قاس الشيء بالشيء قدره على مثاله.

الرازي، مختار الصحاح، ص(٢٦٣) .

اصطلاحًا: حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، (ت: ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، ط:٢، (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ) ص (٩٦).

خالف أمر الله تعالى[1]، فقد قال ابن حزم رحمه الله: "وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا: لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبي ﷺ أو بما صح عنه ﷺ ..."، ثم قال: "وهذا هو قولنا الذي ندين الله به، ونسأله عز وجل أن يثبتنا فيه ويميتنا عليه بمنه ورحمته آمين"[2].

ثانيًا: شرع من قبلنا[3]:

يرى ابن حزم رحمه الله حرمة الأخذ بشرع من قبلنا، وذلك لعدم تكليفنا به، فقد قال: "ولا يحل الحكم بشريعة نبي من قبلنا؛ لقوله تعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[4][5]، وقال: "إذا صح أن الأنبياء عليهم السلام لم يبعث أحد منهم إلا إلى قومه خاصة، فقد صح أن شرائعهم لم تلزم إلا من بعثوا إليه فقط، وإذا لم يبعثوا إلينا فلم يخاطبونا قط بشيء ..."[6] وقال أيضًا: "وقال آخرون: هي ساقطة عنا، ولا يجوز العمل بشيء منها، إلا أن نخاطب في ملتنا بشيء موافق لبعضها، فنقف عنده ائتمارًا لنبينا صلى الله عليه وسلم، لا اتباعا للشرائع الخالية. قال أبو محمد: وبهذا نقول"[7].

ثالثًا: سد الذرائع[8]:

يستنكر ابن حزم رحمه الله الاجتهاد عن طريق سد الذرائع؛ لأن ذلك النوع باب من أبواب الرأي، وهو يستنكر الرأي كله بِشُعَبِه[9]، فقال: "فهذا يبين أنه لا يجوز التحري في اجتناب ما

(١) ينظر: الثقفي، الزامات ابن حزم الظاهري، ص(٤٣)

(٢) ابن حزم، الاحكام، ٧ /٥٥، ٥٦.

(٣) شرع من قبلنا: هي الأحكام الشرعية، التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم، على ألسنة رسلهم.
خلاف، عبد الوهاب، (ت: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، ط: ٨، دار القلم، (مكتبة الدعوة – شباب الأزهر). ص(٩٣).

(٤) سورة المائدة، آية: ٤٨ .

(٥) ابن حزم، علي بن أحمد، (ت: ٤٥٦هـ)، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، (بيروت– دار الكتب العلمية)، ص (٥٧).

(٦) ابن حزم، المحلى، ٨٤/١ .

(٧) ابن حزم، الإحكام، ١٦١/٥ .

(٨) الذريعة لغة: الوسيلة وقد تذرّع فلان بذريعة؛ أي توسل بوسيلة، والجمع: الذرائع .
ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص(١١٢) . مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط،٣١١/١.
اصطلاحًا: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور.
الشوكاني، محمد بن علي، (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (دمشق – كفر بطنا: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ١٩٣/٢٠ .

(٩) ينظر: أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره، ص(٤٢٤).

جاء عن الله تعالى على لسان نبيه ﷺ وإن كانت رخصة، وأن كل ذلك حق وسنة ودين فبطل ما تعلقوا به من الاحتياط الذي لم يأت به نص ولا إجماع"(١).

رابعًا: الاستحسان(٢):

يرى ابن حزم رحمه الله أن الاستحسان شطط في الاجتهاد؛ لأن الاستحسان يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان، فما نعده حسنًا يعده آخرون قبيحًا، وما نعده مصلحة، يعده آخرون مضرة، فتبطل الحقائق الشرعية وتضطرب(٣)؛ ولهذا يقول: "ومن المحال أن يكون الحق فيما استحسنّا دون برهان؛ لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيق، ولبطلت الحقائق، ولتضادت الدلائل، وتعارضت البراهين، ولكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نهانا عنه، وهذا محال؛ لأنه لا يجوز أصلًا أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد، على اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم، فطائفة طبعها الشدة، وطائفة طبعها اللين، وطائفة طبعها التصميم، وطائفة طبعها الاحتياط، ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة، واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها"(٤).

رابعًا: آثاره العلمية:

قال الإمام الحموي(٥) رحمه الله:" لقد أخبرني ابنه الفضل أبو رافع(٦) أنّ مبلغ تواليفه في الفقه والحديث والأصول والنّحل والملل وغير ذلك من التاريخ والنسب وكتب الأدب والردّ على المعارض نحو أربعمائة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة، وهذا شيء ما علمناه

---

(١) ابن حزم، الإحكام، ١٥/٦، ١٦ .

(٢) الاستحسان: هو العدول عما حكم به في نظائر مسألة إلى خلافه لوجه أقوى منه.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (ت: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، ص(٤٥١).

(٣) ينظر: أبو زهرة، ابن حزم حياته وعصره، ص(٤٢٠).

(٤) ابن حزم، الإحكام، ١٧/٦.

(٥) ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، أبو عبد الله، شهاب الدين، مؤرخ ثقة، من أئمة الجغرافيين، ومن العلماء باللغة والأدب، توفي سنة (٦٢٦هـ).

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣١٢/١٢. الزركلي، الأعلام، ١٣١/٨.

(٦) سيأتي ذكره في المطلب الخاص بشيوخ وتلاميذ الإمام ابن حزم.

لأحد ممن كان في دولة الإسلام قبله إلا لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري[1]، فإنه أكثر أهل الإسلام تصنيفًا، فذكر ما ذكرناه في ترجمة ابن جرير من أن أيام حياته حسبت وحسبت تصانيفه فكان لكلّ يوم أربع عشرة ورقة)[2].

كان الإمام ابن حزم رحمه الله مهتمًّا بالتأليف، ولم يكن يختص تأليفه بفنٍّ معينٍ، بل كان له من التآليف في فنون متعددة، وسيذكر الباحث بعضًا منها، سواءً كانت مطبوعة أو مخطوطة أو مفقودة، مرتبة بحسب فنونها:

أولًا: مصنفات ابن حزم رحمه الله في العقيدة وأصول الدين:

١. إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل[3].
٢. التبيين في هل علم المصطفى أعيان المنافقين[4].
٣. المفاضلة بين الصحابة[5].
٤. الترشيد في الرد على كتاب الفريد[6].
٥. الفصل في الملل والنحل[7].

ثانيًا: مصنفات ابن حزم في السيرة النبوية:

١. جوامع السيرة[8].
٢. حجة الوداع[9].
٣. الطب النبوي[10].
٤. السير والأخلاق[11].

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، استوطن بغداد وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، وهو من ثقات المؤرخين، وكان مجتهدًا في أحكام الدين لا يقلد أحدًا، وكان فصيحًا، توفي سنة (٣١٠هـ).

ينظر: الزركلي، الأعلام ، ٦٩/٦.

(٢) ينظر: الحموي، معجم الأدباء، ١٦٥٠/٤. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨٧/١٨.

(٣) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٣٢٥/٣. الحميدي، جذوة المقتبس، ص(٣٠٩) .

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨٤/١٨.

(٥) الزركلي، الأعلام، ٢٥٤/٤.

(٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩٥/١٨.

(٧) المصدر نفسه، ١٩٥/١٨.

(٨) الزركلي، الأعلام، ٢٥٤/٤.

(٩) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩٤/١٨.

(١٠)المصدر نفسه، ١٨٤/١٨-١٩٧.

(١١) المصدر السابق، ١٩٧/١٨.

ثالثًا: مصنفات ابن حزم في الحديث وعلومه:

١- الإملاء في شرح الموطأ[١].

٢- تسمية شيوخ مالك[٢].

١. الجامع في صحيح الحديث باختصار الأسانيد والاقتصار على أصحّها واجتلاب أكمل ألفاظها وأصح معانيها[٣].

٢. مختصر في علل الحديث[٤].

رابعًا: مصنفات ابن حزم في أصول الفقه وقواعده:

١- كتاب الإحكام لأصول الأحكام في غاية التقصي وإيراد الحجاج[٥].

٢- الإملاء في قواعد الفقه[٦].

٣- التلخيص والتخليص في المسائل النظرية وفروعها التي لا نصّ عليها في الكتاب ولا الحديث[٧].

٤- در القواعد في فقه الظاهرية[٨].

خامسًا: مصنفات ابن حزم في علم المنطق:

١- التقريب لحدود المنطق[٩].

٢- الفصل بين أهل الآراء والنحل[١٠].

٣- الحد والرسم[١١].

سادسًا: مصنفات ابن حزم في علم اللغة والأدب:

١- بيان الفصاحة والبلاغة[١٢].

---

(١)الذهبي، سير أعلام النبلاء ، ١٩٤/١٨.

(٢)المصدر نفسه، ١٩٧/١٨.

(٣) الحموي، معجم الادباء، ١٦٥٧/٤.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩٥/١٨.

(٥) ينظر: الحميدي، جذوة المقتبس، ص(٣٠٩) . الحموي، معجم الادباء، ١٦٥٠/٤.

(٦) الذهبي ،سير أعلام النبلاء،١٩٥/١٨.

(٧)ينظر: الحموي، معجم الادباء، ١٦٥٧/٤. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩٤/١٨.

(٨) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩٥/١٨.

(٩) الحموي، معجم الادباء، ١٦٥١/٤.

(١٠) المصدر نفسه، ١٦٥٧/٤.

(١١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩٧/١٨.

(١٢) المصدر نفسه، ١٩٧/١٨.

٢- مؤلف في الظاء والضاد[١].

٣- تسمية الشعراء الوافدين على ابن أبي عامر[٢].

٤- التعقب على الأفليلي في شرحه لديوان المتنبي[٣].

٥- طوق الحمامة في الألفة والألاف[٤].

سابعًا: مصنفات ابن حزم في الأخلاق والرقائق:

١- الرسالة اللازمة لأولي الأمر[٥].

٢- الرسالة الصمادحية في الوعد والوعيد[٦].

٣- مداواة النفوس[٧].

٤- معرفة النفس بغيرها[٨].

٥- معنى الفقه والزهد[٩].

٦- أخلاق النفس[١٠].

ثامنًا: مصنفات ابن حزم في التاريخ والأنساب:

١- أسماء الخلفاء المهديين والأئمة أمراء المؤمنين[١١].

٢- جمل فتوح الإسلام[١٢].

٣- جمهرة أنساب العرب[١٣].

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩٧/١٨.

(٢) المصدر نفسه، ١٩٧/١٨.

(٣) المصدر السابق، ١٩٧/١٨.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩٨/١٨.

(٥) المصدر نفسه، ١٩٦/١٨.

(٦) المصدر السابق، الذهبي، ١٩٦/١٨.

(٧) سير أعلام النبلاء، ١٩٨/١٨.

(٨) المصدر نفسه، ١٩٨/١٨.

(٩) المصدر السابق، ١٩٦/١٨.

(١٠) الحموي، معجم الادباء، ١٦٥٧/٤.

(١١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩٨/١٨.

(١٢) ا المصدر نفسه، ١٩٨/١٨.

(١٣) المصدر السابق، ١٩٧/١٨.

٤- فضل الأندلس وذكر رجالها[١].

٥- نقط العروس[٢].

تاسعًا: مصنفات ابن حزم في الطب:

١- حد الطب[٣].

٢- الأدوية المفردة[٤].

٣- بلغة الحكيم[٥].

٤- مقالة في شفاء الضد بالضد[٦].

٥- مقالة في المحاكمة بين التمر والزبيب[٧].

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨/١٩٦.

(٢) المصدر نفسه، ١٨/١٩٥.

(٣) المصدر السابق، ١٨ /١٩٧.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨ /١٩٧.

(٥) المصدر نفسه، ١٨/١٩٧ .

(٦) المصدر السابق، ١٨/١٩٧ .

(٧) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨/١٩٧ .

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه.

شيوخه:

أخذ ابن حزم رحمه الله العلم عن جماعة من علماء عصره، منهم:

١. أحمد بن محمد بن الجسور(١).
٢. يحيى بن مسعود بن وجه الجنة(٢).
٣. عبد الله بن محمد القرطبي(٣).
٤. محمد بن الحسن أبو عبد الله المذحجي(٤).
٥. عبدالله بن ربيع التميمي(٥).
٦. مسعود بن سليمان بن مفلت أبو الخيار(٦).

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد أبو عمر، يعرف بابن الجسور الأموي، محدث مكثر؛ سمع أبا علي الحسن بن سلمة ابن سلمون، وأبا بكر أحمد بن الفضل بن العباس الدينوري وسمع منه جماعة، منهم: أبو عمر بن عبد البر النمري، وأبو محمد علي بن أحمد، وهو أول شيخ سمع منه ابن حزم قبل الأربع مائة، توفي سنة (٤٠١هـ).
ينظر: الحميدي، جذوة المقتبس،١٠٧/١. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٦٣/١٢.

(٢) يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى القرطبي، الشيخ الثقة المعمر، عرف بابن وجه الجنة. سمع من: قاسم بن أصبغ، ومحمد بن أبي دُليم، وكان خيِّرًا ديِّنًا، وكان يلتزم صنعة الخز، روى عنه: أبو عمر ابن عبد البر، وأبو محمد ابن حزم وطائفة، مولده في سنة (٣٠٤هـ)، وتوفي سنة (٤٠٢هـ)، وهو أكبر شيخ لقيه ابن حزم.
ينظر: الحميدي، جذوة المقتبس ٣٧٧/١. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨/١٣.

(٣) ابن الفرضي عبد الله بن محمد القرطبي، الإمام، الحافظ، البارع، الثقة، أبو الوليد، أخذ عن: أبي جعفر بن عون الله وأبي عبد الله بن مفرج ، توفي سنة (٤٠٣هـ).
ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ١٠٥/٣. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧٧/١٧، ١٧٨.

(٤) محمد بن الحسن أبو عبد الله المذحجي، يعرف بابن الكتّانِي، له مشاركة قوية في علم الأدب والشعر، وله تقدم في علوم الطب والمنطق، وكلام في الحكم، ورسائل في كل ذلك، وكتبه معروفة، وعاش بعد سنة (٤٢٠هـ) بمدة.
ينظر :الحميدي، جذوة المقتبس ٤٩/١.ابن عميرة، بغية الملتمس، ٦٧/١.

(٥) عبد الله بن الربيع بن عبد الله التميمي أبو محمد، سكن قرطبة، سمع أبا بكر محمد بن معاوية القرشي، وعبد الله بن محمد بن عثمان، وروى عنه أبو محمد علي ابن أحمد، توفي سنة (٤٢٥هـ) .
ينظر: الحميدي، جذوة المقتبس،٢٦١/١. ابن عميرة، بغية الملتمس، ص(٣٤٤) .

(٦) مسعود بن سليمان بن مفلت أبو الخيار، فقيه عالم زاهد، يميل إلى الاختيار والقول بالظاهر، ذكره أبو محمد علي بن أحمد، وكان أحد شيوخه، توفي سنة (٤٢٦هـ).
ينظر :الحميدي، جذوة المقتبس، ٣٥٠/١ . ابن عميرة، بغية الملتمس، ٤٦٧/١.

٧. يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي(١).
٨. أحمد بن محمد الطلمنكي(٢).
٩. عبد الله بن يوسف بن نامي(٣).
١٠. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(٤).

تلاميذه:

تتلمذ على ابن حزم رحمه الله عدد كبير من طلبة العلم، من أشهرهم :

١. الفضل بن علي بن حزم أبو رافع القرطبي(٥).
٢. المصعب بن علي بن حزم يكنى أبا سليمان(٦).

---

(١) يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث قاضي الجماعة بقرطبة، يكنى: أبا الوليد، ويعرف: بابن الصفار، روى عن أبي بكر محمد بن معاوية القرشي، وأبي بكر إسماعيل بن بدر، روى عنه من مشاهير العلماء أبو محمد مكي بن أبي طالب المقرئ، وأبو عبد الله بن عابد ومن مصنفاته: كتاب فضائل المنقطعين إلى الله عز وجل، وكتاب التسلي عن الدنيا بتأميل خير الآخرة، توفي سنة (٤٢٩هـ).
ينظر: ابن بشكوال، الصلة، ص(٦٤٦، ٦٤٧). الحميدي، جذوة المقتبس،١/٣٨٤.

(٢) أحمد بن محمد بن عبد الله المقرئ الطلمنكي أبو عمر، محدث ، وكان إمامًا في القراءات ، وثقة في الرواية مشهورًا رحل فسمع أبا بكر محمد بن يحيى الدمياطي، وسمع بالأندلس محمد بن أحمد القاضي، روى عنه أبو محمد بن حزم، وأبو عمر بن عبد البر، وجماعة، مات سنة (٤٢٩هـ).
ينظر :الحميدي، جذوة المقتبس،١/١١٤.الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧/٥٦٦، ٥٦٩.

(٣) عبد الله بن يوسف بن نامي الرهوني، من أهل قرطبة، يكنى: أبا محمد، ولد سنة (٣٤٨هـ)، روى عن أبي الحسن الأنطاكي، وأبي بكر عباس بن أصبغ، وقال: كان رجلًا صالحًا خيرًا فاضلًا لا يقف ببابه أحد، وكان مجودًا للقرآن، حسن الخلق، خاشع كثير البكاء، توفي سنة (٤٣٥هـ).
ينظر : ابن بشكوال، الصلة، ص(٢٦٥). ابن عميرة، بغية الملتمس، ص(٣٥٣).

(٤) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب بحاثة، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، توفي سنة (٤٦٣هـ).
ينظر :الزركلي، الأعلام ٨/٢٤٠. الذهبي، سير أعلام النبلاء،١٨/١٥٣.

(٥) الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو رافع القرطبي، ابن الحافظ أبي محمد ابن حزم، كان ذا أدب ونباهة وروى عن أبيه وابن عبد البر، وكتب بخطه علمًا كثيرًا، وتوفي عام (٤٧٩هـ).
ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، (ت: ٧٦٤هـ) الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (بيروت، دار إحياء التراث عام، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ٢٤/٤١ . ابن خلكان، وفيات الأعيان،٣/٣٢٩ .

(٦) المصعب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي، من أهل قرطبة يكنى أبا سليمان سمع من والده الفقيه أبي محمد، وكان على سنن سلفه من طلب العلم وحمله.
ابن الآبار، محمد بن عبد الله، (ت: ٦٥٨هـ)، التكملة لكتاب الصلة، حققه: عبد السلام الهراس، (لبنان- دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ٢/١٨٧ .

٣. يعقوب بن علي بن حزم يكنى أبا أسامة[١].
٤. عبد الرحمن بن أحمد ، يعرف: بابن الحوات[٢].
٥. عمر بن حيان[٣].
٦. محمد بن فتوح، أبو عبد الله الحميدي[٤].
٧. الحسين بن محمد الكاتب[٥].

ثناء العلماء عليه:

تواترت الأخبار على عظيم منزلة الإمام ابن حزم رحمه الله، وذكر العلماء علو مكانته البارزة في علوم شتى؛ وذلك بسبب سعة علمه، وكثرة محفوظه ومكتوبه، وما كان ذلك إلا لعلو كعبه في العلم.

وقد تتابع العلماء بالثناء عليه، وهذا بعض ما قالوا فيه:

١. قال أبو عبد الله الحميدي: "كان ابن حزم حافظًا للحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننًا في علوم جمة، عاملًا بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء

(١) يعقوب بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: من أهل قرطبة، يكنى: أبا أسامة، وهو ولد الحافظ أبي محمد بن حزم وكان من أهل النباهة والاستقامة، روى عن أبيه، وعن ابن عبد البر توفي سنة (٥٠٣هـ).
ابن بشكوال، الصلة، ص(٦٥١).

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن خلف، يعرف: بابن الحوات، ويكنى: أبا أحمد، ذكره الحميدي وقال: كان إمامًا مختارًا يتكلم في الفقه والاعتقادات بالحجة القوية، قوي النظر، ذكي الذهن، سريع الجواب، مليح اللسان، وله مع ذلك في الأدب والشعر بضاعةٌ قوية، توفي سنة (٤٥٠هـ).
ينظر: ابن بشكوال، الصلة، ص(٣٢١). الحميدي، جذوة المقتبس، ٢٧١/١.

(٣) عمر بن حيان بن خلف بن حيان، من أهل قرطبة، يكنى: أبا القاسم، روى عن أبيه، وأبي محمد بن حزم، وغيرهم وكان: من أهل النبل والذكاء، والحفظ واليقظة، والفصاحة الكاملة، قتله المأمون الفتح بن محمد ابن عباد بالمدور ومثل به توفي سنة (٤٧٤هـ).
ينظر: ابن عميرة ،بغية الملتمس،٤٠٦/١ . ابن بشكوال، الصلة، ص(٣٨٢).

(٤) محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي، أبو عبد الله، الحافظ المشهور، أصله من قرطبة، كان موصوفًا بالنباهة والمعرفة والإتقان والدين والورع، وكانت له نغمة حسنة في قراءة الحديث، توفي سنة (٤٨٨هـ).
ينظر: ابن عميرة، بغية الملتمس، ١٢٣/١. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٨٢/٤ . ابن بشكوال، الصلة، ص(٥٣١).

(٥) الحسين بن محمد الكاتب، من أهل قرطبة يعرف بابن الفراء، ويكنى أبا الوليد، كان من شيوخ أهل الأدب، وممن روى عن أبي عمر القسطلي، وأبي عامر بن شهيد، ومن قبلهما ذكره الحميدي.
ينظر :الحميدي، جذوة المقتبس، ١٩٢/١. ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة، ٢٢٠/١.

وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباعٌ طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير جمعته على حروف المعجم"(١).

٢. قال الإمام الذهبي: "الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم"(٢).

٣. قال أبو حامد الغزالي(٣): "وجدت في أسماء الله تعالى كتابًا ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي، يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه"(٤).

٤. قال ابن كثير: "قرأ القرآن واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية، وبرز فيها وفاق أهل زمانه وصنف الكتب المشهورة، يقال إنه صنف أربعمائة مجلد في قريب من ثمانين ألف ورقة، وكان أديبًا طبيبًا شاعرًا فصيحًا، له في الطب والمنطق كتب، وكان من بيت وزارة ورياسة، ووجاهة ومال وثروة"(٥).

٥. قال ابن بشكوال(٦): "كان أبو محمد أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفةً، مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار"(٧).

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨/ ١٨٧، ١٨٨.

(٢) المصدر نفسه، ١٨/ ١٨٤.

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، الشيخ، الإمام، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين، أبو حامد صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، توفي سنة (٥٠٥هـ).

ينظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٣٢٢. الزركلي، الأعلام، ٢٢/٧.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨/ ١٨٧.

(٥) ابن كثير، البداية والنهاية، ١١٣/١.

(٦) خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري القرطبي، أبو القاسم، كان من علماء الأندلس، ولي القضاء في بعض جهات إشبيلية، وله التصانيف المفيدة، منها كتاب الصلة، الذي جعله ذيلًا على تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، وكتاب الغوامض والمبهمات، توفي سنة (٥٧٨هـ) بقرطبة.

ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٤٠/٢. الزركلي، الأعلام، ٣١١/٢.

(٧) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٣٢٦/٣.

المبحث الثاني

دراسة موجزة عن كتاب المحلى

وفيه خمسة مطالب :

- **المطلب الأول**: **كتاب المحلى نسبته، وسبب تأليفه، ومصادره.**
- **المطلب الثاني**: **أهمية الكتاب، وقيمته العلمية، العناية بكتاب المحلى تحقيقاً ونشراً وطباعة.**
- **المطلب الثالث**: **منهج الإمام ابن حزم في المحلى.**
- **المطلب الرابع**: **المؤلفات الفقهية التي تتابعت عليه.**
- **المطلب الخامس**: **الملحوظات على كتاب المحلى.**

المطلب الأول: كتاب المحلى نسبته، وسبب تأليفه، ومصادره.

أصل كتاب المحلى:

أ- عنوان الكتاب:

اتفق العلماء على أن مسمى الكتاب هو (المحلى)، واختلفوا في الزيادات عليه، فقال بعضهم: (المحلى بالآثار)، وقال بعضهم: (المحلى في شرح المجلى)، وقال غيرهم: (المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار)، وهذه الزيادات في تسمية الكتاب لا يخالف بعضها بعضًا، بل هي زيادة متممة لأصل الكتاب المسمى (المحلى)(١).

ب- نسبته:

نسَبَ كتاب "المحلى" للإمام ابن حزم رحمه الله كل من ذكر ابن حزم أو ترجم له من العلماء والمؤرخين، حتى تمرات نسبته إليه، يبلغ التواتر لدى العلماء الراسخين في العلم والمؤرخين ومصنفي فهارس الكتب(٢).

ت- سبب تأليفه:

ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله سبب تأليفه لكتاب "المحلى" في مقدمة كتابه، فقال: "(أما بعد) وفقنا الله وإياكم لطاعته، فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم "بالمجلّى" شرحًا مختصرًا أيضًا، نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار؛ ليكون مأخذه سهلًا على الطالب والمبتدئ، ودَرَجًا له إلى التبحر في الحجاج، ومعرفة الاختلاف، وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع فيه الناس، والإشراف على أحكام القرآن، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وتمييزها مما لم يصح، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار، وتمييزهم من غيرهم، والتنبيه على فساد القياس، وتناقضه وتناقض القائلين به

---

(١) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩٤/١٨. الطرسوسي، إبراهيم بن علي بن أحمد (ت: ٧٥٨هـ) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، ط: ٢، ص (٨٦). كحالة، معجم المؤلفين، ١٦/٧.

(٢) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩٤/١٨. المقري، نفح الطيب، ٥١٥/٢. الزركلي، الأعلام، ٢٥٤/٤. كحالة معجم المؤلفين، ١٦/٧.

فاستخرت الله عز وجل على عمل ذلك، واستعنته تعالى على الهداية إلى نصر الحق، وسألته التأييد على بيان ذلك وتقريبه، وأن يجعله لوجهه خالصًا، وفيه محضًا، آمين، آمين، رب العالمين. وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند، ولا خالفنا إلا خبرًا ضعيفًا فبيّنا ضعفه، أو منسوخًا فأوضحنا نسخه، وما توفيقنا إلا بالله تعالى"(١).

ث- محتوى الكتاب:

كتاب "المحلى" أحد أربعة كتب صنّفها ابن حزم رحمه الله في أحكام الحلال والحرام، ويُعَد هذا الكتاب أشهرها، وفيه يستخرج مذهبه، وبه يعرف مذهب الظاهرية، وهو شرح مختصر لكتاب (المجلى)، كما قال ابن حزم في مقدمته حيث قال: "فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا الموسوم بـ(المجلى) شرحًا مختصرًا أيضًا، نختصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار"(٢).

وقد رتب ابن حزم رحمه الله كتابه على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أصول الشريعة والعقيدة والأديان.

القسم الثاني: بيان أصول المذهب الظاهري.

القسم الثالث: الأبواب الفقهية وتقسيمها إلى مسائل فقهية.

ج- مصادره :

أهم مصدر كان يعتمد عليه ابن حزم هو ما رزقه الله من حافظة قوية للكتاب والسنة وفي نقل الأقوال، ونسبتها لأصحابها، وعند النظر في كتاب "المحلى" يتبين للقارئ مدى اطلاع ابن حزم رحمه الله على كتب أئمة المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وغيرهم من أئمة السلف، إلا أنه قلّما يذكر في كتابه اسم كتاب معين أخذ منه، الأمر الذي يجعل الوقوف على مصادر الكتاب وحصرها بالتحديد أمرًا متعذرًا.

(١) ابن حزم، المحلى، ٢١/١.

(٢) المصدر نفسه، ٢١/١.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، وقيمته العلمية، العناية بكتاب "المحلى" تحقيقًا ونشرًا وطباعة.

أهمية الكتاب:

كتاب "المحلى" من أشهر كتب ابن حزم رحمه الله، وبه يعرف المذهب الظاهري؛ لذا يُعد من الكتب الفقهية النفيسة التي تحتويها المكتبة الإسلامية، فكل من قرأ هذا الكتاب، وجد علمًا متينًا؛ لما احتواه من فقه الكتاب والسنة وآراء السلف، فلا تكاد تمر مسألة فقهية إلا وقد ذكر ابن حزم رحمه الله فيها آثار الصحابة رضي الله عنهم وأقوالهم وآراء الفقهاء، ويبين المسائل المتعلقة بكل فصل، والاستدلال عليها، والرد على المخالفين له.

قيمته العلمية:

قال سلطان العلماء، العز بن عبد السلام(١): "ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل (المحلى) لابن حزم، وكتاب (المغني) للشيخ موفق الدين"(٢)، ثم قال الإمام الذهبي معقّبًا على هذه المقولة: "لقد صدق الشيخ عز الدين"(٣).

---

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، له مصنفات منها: التفسير الكبير وقواعد الشريعة والفرق بين الأيمان والإسلام توفي سنة (٦٦٠هـ).

ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ٣١٨/١٨. الزركلي، الأعلام، ٢١/٤.

(٢) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة صاحب التصانيف، ولد بجمّاعيل سنة (٥٤١هـ)، وهاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، وكان إمامًا حجة مصنفًا متفننًا محررًا متبحرًا في العلوم، من تصانيفه: المغني والكافي والعمدة وغيرهم، شيوخه: أبو المكارم بن هلال، وأبو الفضل الطوسي، روى عنه: ابن النجار، والجمال ابن الصيرفي، توفي سنة (٦٢٠هـ).

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦٦/٢٢. صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد، (ت: ٧٦٤هـ)، فوات الوفيات تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، دار صادر)، ١٥٨/٢، ١٥٩.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩٣/١٨.

العناية بكتاب المحلى تحقيقاً وطباعة ونشراً:

لقد خُدم كتاب "المحلى" كغيره من الكتب، فقامت عليه عدة طبعات، وهي كالآتي:

١. طبعة المنيرية بمصر (١٣٤٧ -١٣٥٠هـ)، وهي أجود الطبعات حتى الآن، ولها مصورات عديدة مطبوعة، وكل الطبعات بعد ذلك مأخوذة عن الأصل وهي المنيرية، وقد حقَّق الأجزاء الستة الأولى الإمام أحمد محمد شاكر، وحقَّق الجزء السابع: الشيخ عبدالرحمن الجزيري، وأتمَّ تحقيقه الشيخ محمد منير أغا الدمشقي، وموجودة مصورة كاملة على الشبكة pdf.

٢. طبعة دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان)، لعبدالغفار البنداري، والكتاب عنده باسم: "المحلى بالآثار"، وتحقيقه سيء للغاية، وضعّف أحاديث لم يسبق بتضعيفها من قبل، مستخدمًا في ذلك العقل، وله تعليقات سقيمة جدًّا، سيما مباحث الطلاق.

٣. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لمجموعة من الباحثين.

٤. طبعة حسان عبد المنان، وهي أسوأ الطبعات على الإطلاق للمحلى، حيث شوهها بتعليقاته السقيمة وأحكامه ومجازفاته على الأحاديث، وكلامه المختلط عن الرجال.

٥. نشر دار الفكر، (بيروت – لبنان)، باسم المحلى بالآثار، وهي الطبعة المعتمدة في المكتبة الشاملة.

٦. نشر مكتبة الجمهورية العربية، ١٩٦٧م، لحسن زيدان طلبة.

٧. نشر دار ابن حزم، بيروت، تحقيق خالد الرباط، بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، ويقع في تسعة عشر مجلدًا[١].

(١) أبو محمد الطنطاوي، ما أفضل طبعة للمحلى، الألوكة المجلس العلمي، متاح على http://majles.alukah.net/t21296/ . (تاريخ الدخول ١٠/٣/١٤٣٩هـ).

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن حزم في المحلى.

كتاب "المحلى" من الكتب النفيسة في تراثنا الإسلامي، وقد نهج ابن حزم في تأليفه وفق ما يلي:

أولًا: رتب ابن حزم رحمه الله فقهه في كتاب "المحلى" إلى كتب، ثم قسّم كل كتاب على صورة مسائل فقهية، وكل مسألة مرقمة ترقيمًا متسلسلًا، وصدّر كل مسألة فقهية بقوله (مسألة) وابتدأ كتابه بشرح عقيدته، وإيضاح مسائل الأصول عنده، ثم شرع في الكتب الفقهية مبتدئًا بكتاب الطهارة ... وهكذا، إلا أنه لم يتمه.

ثانيًا: يصدّر رحمه الله بعض مسائله بقوله: (قال أبو محمد) وهي كنيته، أو (قال علي) وهو اسمه ويعني بذلك نفسه.

ثالثًا: يذكر ابن حزم رحمه الله فقهه ثم يستدل عليه بآية أو حديث ويسوقه بسنده منه إلى النبي ﷺ.

رابعًا: يذكر ابن حزم رحمه الله أقوال الأئمة الأربعة في بعض المسائل، ولا يذكر فقه الإمام أحمد إلا نادرًا جدًا(١).

خامسًا: الآراء والمذاهب يوردها الإمام ابن حزم رحمه الله بسنده منه إلى قائلها، فيصحّح ويضعّف ويعدّل، ويجرّح، ويقبل، ويرفض، ويقارن بين فقهه وفقه غيره.

سادسًا: يناقش الإمام ابن حزم رحمه الله أدلة من يخالفه الرأي بلغة علمية أدبية، في بيان وإيضاح رائعَين(٢).

سابعًا: يرد الإمام ابن حزم رحمه الله بعض مسائل المخالفين بقوله مثلًا (هذا رأي فاسد بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة، لا صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا احتياط ولا رأي يصح)(٣).

---

(١) والسبب في ذلك أن الإمام أحمد عند الأندلسيين إمام في الحديث فقط ولا يعتبرونه فقيهًا.
الكتّانِي، معجم فقه ابن حزم الظاهري، ١ /٢٦، ٢٧ .

(٢) المصدر نفسه، ١/٢٦،٢٧.

(٣) ينظر: ابن حزم، المحلى ، ٢/ ١٦٣ .

ثامنًا: اقتصر ابن حزم رحمه الله منهجه في كتابه "المحلى" على القواعد والبراهين بغير إكثار؛ ليكون مأخذه سهلًا على الطالب والمبتدئ؛ ومدرجًا له إلى التبحر في الحجاج، ومعرفة الاختلاف، وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه.

تاسعًا: الإشراف على أحكام القرآن، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وتمييزها مما لم يصح.

عاشرًا: الوقوف على الثقات من رواة الأخبار وتمييزهم من غيرهم.

الحادي عشر: التنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به(١).

(١) ابن حزم، المحلى، ٣/١.

المطلب الرابع: المؤلفات الفقهية التي تتابعت عليه.

اعتنى كثير من العلماء وطلبة العلم بكتاب المحلى؛ لما لهذا الكتاب من مكانة علمية، ولما فيه من ثروة فقهية وفيرة؛ لهذا نجد من اعتنى بهذا الكتاب العظيم، سواءً كان باختصاره تارة، أو شرحه أخرى، أو بالتحشية عليه، أو فهرسته وتخريج أحاديثه وآثاره، أو استخراج ما به من قواعد وفروق وأصول فقهية، وبيان ذلك ما يلي:

أولًا: المصنفات التي ألفت اختصارًا للمحلى:

١-اختصره العمراني اليمني(١).

٢-الأنوار الجلي في اختصار المحلى لأبي حيان المفسر الأندلسي(٢).

٣-المعلى في مختصر المحلى لمحيي الدين محمد بن علي المعروف بابن عربي(٣).

٤-المستحلى في اختصار المحلى لشمس الدين الذهبي(٤).

٥-المورد الأحلى في اختصار المحلى لمؤلف مجهول من تلاميذ الذهبي(٥).

---

(١) يحيى بن سالم (أبي الخير) بن أسعد بن يحيى، أبو الحسين العمراني: فقيه، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، له تصانيف، منها: البيان في فروع الشافعية، والزوائد والأحداث وشرح الوسائل للغزالي، توفي سنة (٥٥٨هـ).

ينظر: النووي، يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية)، ٢٧٨/٢. الزركلي، الأعلام ٢٢٣/٣.

(٢) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حَيَّان الغرناطي الأندلسي الجياني، النِّفْزي، أثير الدين، ولد سنة (٦٥٤هـ) من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه، من كتبه البحر المحيط في تفسير القرآن، و مجاني العصر في تراجم رجال عصره، توفي سنة (٧٤٥هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات، ١٧٥/٥. الزركلي، الأعلام، ١٥٢/٧.

(٣) محمد بن علي بن محمد ابن عربي، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بمحيي الدين ابن عربي، الملقب بالشيخ الأكبر: فيلسوف، من أئمة المتكلمين في كل علم، توفي سنة (٦٣٨هـ).

ينظر: صلاح الدين، فوات الوفيات، ٤٣٥/٣. الزركلي، الأعلام، ٢٨١/٦.

(٤) شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الشيخ الإمام العلامة الحافظ أتقن الحديث ورجاله ونظر عِلَلَه وأحواله، وعرف تراجم الناس وأزال الأوهام في تواريخهم، من تصانيفه: طبقات الحفاظ، تذهيب التهذيب اختصار تهذيب الكمال، اختصار كتاب الأطراف للمزي، توفي سنة (٧٤٨)هـ.

ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات،١١٦/٢. صلاح الدين، فوات الوفيات ،٣١٥/٣. الزركلي، الأعلام،٣٢٦/٥.

(٥) الظاهري، أبو عبدالرحمن بن عقيل، ابن حزم خلال ألف عام، (بيروت ، دار الغرب الإسلامي)، ١٥٢/١.

ثانيًا: الكتب التي ألفت ردًّا على المحلى:

١-السيف المجلى على المحلى لمهدي بن حسن القادري[١].

٢-المعلى في الرد على المحلى لابن زرقون المالكي[٢].

٣-الرد على المحلى لعبد الحق الأنصاري[٣].

٤-القدح المعلى في الكلام على بعض أحاديث المحلى لقطب الدين الحلبي[٤].

ثالثًا: الحواشي التي وضعت على كتاب المحلى:

إن من أبرز ما خدم المحلى حاشية أبو البركات الغزي على المحلى شرح المجلى[٥].

رابعًا: أهم الدراسات المعاصرة التي استهدفت المحلى:

١-معجم فقه ابن حزم، لمحمد المنتصر الكتاني، رتّب فيه فقه ابن حزم رحمه الله، المأخوذ من كتابه المحلى، وذلك على حروف المعجم.

---

(١) الظاهري، ابن حزم خلال ألف عام، ١٥٢/١ .

(٢) ابن زرقون محمد بن محمد بن سعيد الأنصاري شيخ المالكية، يكنى أبا الحسين، برع في الفقه، وصنف كتاب المعلى في الرد على المحلى، عارفًا بالجرح والتعديل، ذاكرًا للمواليد والوفيات، يتقدم أهل زمانه في ذلك، وفي حفظ أسماء الرجال، توفي سنة (٦٢١هـ) .

ينظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ١٢٤/٢. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣١١/٢٢.

(٣) عبد الحق بن عبد الله بن عبد الحق الأنصاري، يكنى أبا محمد، وكان أحد العلماء المتفننين في وقته فقيهًا علي مذهب مالك حافظًا نظارًا ذاكرًا للخلاف مشاركًا في أصول الفقه يجتمع إليه ويناظر عليه بصيرًا بالأحكام، وله كتاب في الرد على أبي محمد بن حزم، توفي سنة (٦٣١هـ).

ينظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة ، ١٢٥/٣ . الذهبي، محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف، (دار الغرب الإسلامي)، ٤٨/١٤.

(٤) عبد الكريم بن عبد النور بن منير قطب الدين أبو علي الحلبي ثم المصري الشافعي، ولدعام (٦٦٤هـ)، حفظ القرآن وحج مرات، وكان فيه تواضع وحسن سيرة، توفي سنة (٧٣٥هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات، ٥٥/١٦. ابن حجر، أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط: ٢ تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، (مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد/ الهند)، ١٩٨/٣.

(٥) محمد بن رضى الدين محمد الدمشقي بدر الدين أبو البركات العامري الغزى الشافعي ولد سنة (٩٠٤هـ)، له من التصانيف آداب النكاح، حاشية على المحلى لابن حزم في الخلاف، الدر النضيد في آداب المفيد والمستفيد، توفى سنة (٩٨٤هـ).

ينظر: البابانى، إسماعيل بن محمد، (ت: ١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١)، ٢٥٤/٢. كحالة، معجم المؤلفين،٢٧٠/١١.

٢-المجلى في تحقيق أحاديث المحلى، لعلي رضا بن عبدالله.

٣-المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلى(دراسة مقارنة)، لفيصل بن سعيد بالعمش، رسالة ماجستير جامعة أم القرى[1].

٤-إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه "المحلى"، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة، (دراسة وتقويمًا)، محمد بن شديد بن شداد الثقفي، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى.

٥-القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه "المحلى" (من كتاب الأضاحي إلى نهاية الكتاب)، للباحث: فالح بن صقير بن منصور السفياني، رسالة ماجستير جامعة أم القرى.

٦-القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه "المحلى" (من كتاب الطهارة إلى الجهاد)، للباحث: أحمد آل سعد الغامدي، رسالة ماجستير جامعة أم القرى.

٧-القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه "المحلى" (كتاب الأنكحة والجنايات والحدود)، للباحث: محمد النملة، رسالة ماجستير جامعة أم القرى.

٨-القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه "المحلى" (كتاب المعاملات والمواريث والوصايا والشهادات)، للباحث: منير علي القرني، رسالة ماجستير جامعة أم القرى.

٩-الأحاديث الواردة في كتاب "المحلى" لابن حزم في كتاب الصلاة، رسالة علمية بجامعة الأزهر للباحث: محمد محمد أحمد.

١٠- الأحاديث المسندة في كتاب "المحلى"، رسالة علمية في الجامعة الأردنية للباحث: يوسف على فرحات.

١١- المسائل التي بناها ابن حزم على اللغة في "المحلى"، رسالة علمية بجامعة أم القرى للباحث: سعيد باسهل.

١٢- الإلزام دراسة نظرية، وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم، للباحث: فؤاد يحيى هاشم.

---

(١) آل طه، عبدالله سالم، الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الأيمان، رسالة ماجستير جامعة أم القرى ،١٤٢٧هـ، ص(٦٢).

١٣- الضوابط الفقهية عند ابن حزم، من خلال كتاب "المحلى" من كتاب الطهارة إلى كتاب الأيمان، للباحث: عبدالله سالم آل طه.

١٤- الضوابط الفقهية عند ابن حزم، من خلال كتاب "المحلى" بدءًا من كتاب القرض إلى نهاية الكتاب للباحث: خالد عيد الحربي.

١٥- الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب "المحلى" من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الاعتكاف، للباحث: عيسى بن سلامة العصلاني.

١٦- الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب "المحلى" من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الصوم، للباحث: أسامة بن محمد الدوكي.

١٧- الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب "المحلى" من بداية كتاب الحج إلى نهاية كتاب الأضاحي، للباحثة: راوية بنت ابراهيم هوساوي.

١٨- الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب "المحلى" من بداية كتاب الأطعمة إلى نهاية كتاب الهبات، للباحث: طلال بن عايد الجهني.

١٩- الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب "المحلى" من بداية كتاب العارية إلى نهاية كتاب فعل المريض، للباحث: طارق بن أحمد بن غالب.

٢٠- الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب "المحلى" من بداية كتاب الأقضية إلى نهاية كتاب الرضاع، للباحث: حسام بن صالح العمودي -وهي هذه الرسالة التي بين أيدينا- .

٢١- الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب المحلى من بداية كتاب الظهار إلى باب الكلام في شبه العمد، للباحث: محمد بن صالح الشيخ.

المطلب الخامس: الملحوظات على كتاب المحلى.

كتاب "المحلى" من الكتب التي حوت مادة علمية عظيمة، وبه عدد كبير من الفوائد لمن يطالعه، إلا أنه جهد بشري، يعتريه النقص، ويقع من مؤلفه الخطأ، وقد عدَّ بعض العلماء بعض الملحوظات التي وقع فيها الإمام ابن حزم رحمه الله في كتابه "المحلى"، بمثابة المآخذ والملحوظات على الكتاب، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

١- شدة عبارة الإمام ابن حزم رحمه الله على مخالفيه، يقول الإمام الذهبي رحمه الله عن الإمام ابن حزم، واصفًا شدته على من خالفه: "ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجّج العبارة وسب وجدَّع، فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء، وفتشوها انتقادًا واستفادة، وأخذًا ومؤاخذة، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجًا في الرصف بالخرز المهين فتارة يطربون، ومرة يعجبون، ومن تفرده يهزؤون"(١).

٢- الأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والسنة دون التمعن في وجوه الدلالة، مما أدى إلى إنكاره لكثير من المسائل الفقهية المهمة؛ لعدم ورودها في ظاهر النصوص الشرعية.

٣- أدى اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه(٢).

٤- عدم احتجاجه بأفعال الرسول ﷺ، فقد قال ابن حزم: "إن أفعاله ﷺ ليست فرضًا ... لأن الله تعالى إنما أمرنا بطاعة أمر نبيه عليه السلام ولم يأمرنا بأن نفعل أفعاله"(٣).

٥- عدم احتجاجه بأقوال الصحابة رضي الله عنهم إذا لم توافق ظاهر الكتاب والسنة، يقول ابن حزم: "وأما كل ما تعلقوا به من إسقاط وجوب الغسل(٤) فليس من كلامه عليه السلام، وإنما هو من كلام ابن عباس رضي الله عنهما وظنه، ولا حجة في أحد دونه عليه السلام"(٥).

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨٦/١٨ ، ١٨٧.

(٢) المصدر نفسه، ١٨٦/١٨.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٤٣/٢.

(٤) المراد به غسل الجمعة.

ابن حزم، المحلى، ١٢/٢.

(٥) المصدر نفسه، ١٢/٢.

٦-احتجاجه بفرضية كل ما أمر به الرسول ﷺ، فقال: "وقد أوضحنا أن أمر رسول الله ﷺ كله على الفرض، حتى يأتي نص آخر أو إجماع متيقن غير مدعى بالباطل على أنه ندب فنقف عنده"(١).

٧-المبالغة في الاحتجاج لمذهبه الظاهري تعصبًا له، وتكلف البراهين لتدعيمه وإلزام خصمه به غالبًا(٢).

(١) المصدر السابق، ٣/١٥٤.

(٢) هوساوي، راوية بنت إبراهيم، الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتابه المحلى، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة، (١٤٣٧هـ/٢٠١٥م)، ص(٧٧).

المبحث الثالث

دراسة موجزة لعلم الفروق الفقهية

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف علم الفروق الفقهية.**
- **المطلب الثاني: موضوع علم الفروق الفقهية، ومباحثه، ومبنى الفرق فيه.**
- **المطلب الثالث: نشأة علم الفروق الفقهية وتطوره، وأقسامه، وشروطه، وأهميته، وفائدته، وأهم المؤلفات فيه.**
- **المطلب الرابع: حجية الفروق الفقهية عند ابن حزم.**
- **المطلب الخامس: منهج ابن حزم في ذكر الفروق الفقهية في كتاب المحلى.**

المطلب الأول: تعريف علم الفروق الفقهية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفروق الفقهية باعتبار كونها مركباً وصفياً:

أولًا: تعريف الفروق لغة واصطلاحًا:

أ–الفروق لغة:

الفَرْقُ: الفاء والراء والقاف، أَصلٌ صحيح يدلُّ على تمييز وتزييل بين شيئين، وهو خلاف الجمع، يقال: (فَرَّقَ) بين المتشابهين أي: فصل بينهما، وباعد بينهما، وميّز بعضهما من بعض(١).

وذكر القرافي(٢) أن العرب فرّقت بين (فرَق) بالتخفيف و(فرَّق) بالتشديد، الأول في المعاني والثاني في الأجسام، ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته، والمعاني لطيفة، والأجسام كثيفة فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف، لكن هذا المعنى قد يعترض عليه بأنه وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك؛ حيث قال تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾(٣)، فخفف في البحر، وهو جسم، وقال تعالى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ

(١) ينظر: ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ٤٩٣/٤. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ٦٨٥/٢. ابن منظور، محمد، لسان العرب، ط: ٣، (بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ)، ٢٩٩/١٠. الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٨٦/٢٦. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ٩١٦/١. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية)، ٤٧٠/٢.

(٢) هو أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي شهاب الدين الصنهاجي من علماء المالكية مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة منها: شرح تنقيح الفصول وأنوار البروق في أنواء الفروق توفي سنة (٦٨٤هـ).

ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات،١٤٦/٦. الزركلي، الأعلام،٩٤/١.

(٣) سورة البقرة، الآية : ٥٠.

ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾[1]، فخفف في ذلك مع أنه في الأجسام[2]. والظاهر في ذلك أنهما -أي: التخفيف، والتثقيل- بمعنى واحد، والتثقيل يكون للمبالغة[3].

ب-الفروق اصطلاحًا:

عرف الآمدي[4] الفرق فقال: "هو عبارة عن بيان معنى في الأصل له مدخل في التعليل، ولا وجود له في الفرع، فيرجع حاصله إلى بيان انتفاء علة الأصل في الفرع، وبه ينقطع الجمع"[5].

وعرفه ابن النجار[6] بقوله: "هو إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع؛ حتى لا يلحق به في حكمه"[7].

وعرفه الشوكاني[8] بتعريف شارح وموضح لما سبق فقال: "هو إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة، أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع، سواء كان مناسبًا، أو شبهًا إن كانت

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢٥ .

(٢) ينظر: القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١/٤. الباحسين، الفروق الفقهية، ص (١٣).

(٣) الفيومي، المصباح المنير، ٢/٤٧٠.

(٤) أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، ولد بعد (٥٥٠هـ) بآمد، قرأ القراءات والفقه، وكان من أذكياء العالم، من تصانيفه المشهورة: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في أصول الدين، توفي بدمشق سنة (٦٣١هـ).

ينظر: السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ط: ٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي- د.عبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ)، ٣٠٦/٨ . ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٢٥٣/٧.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، (بيروت- دمشق- لبنان: المكتب الإسلامي)، ١٠٣/٤.

(٦) محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، فقيه، ولد بالقاهرة، ونشأ بها، أخذ العلم عن كبار علماء عصره، من مصنفاته : منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات في فروع الفقه الحنبلي وشرحه في الفقه، وشرح الكوكب المنير في علم الأصول، والتحفة في السيرة النبوية، توفي سنة (٩٧٢هـ).

ينظر : الزركلي، الأعلام، ٦/٦ . كحالة، معجم المؤلفين، ٢٧٦/٨.

(٧) شرح الكوكب المنير، ط: ٢، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٣٢٠/٤.

(٨) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة (١٢٢٩هـ)، ومات حاكمًا بها، له مصنفات، منها: نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، توفي سنة (١٢٥٠هـ).

ينظر: الزركلي، الأعلام، ٢٩٨/٦. كحالة، معجم المؤلفين، ٥٣/١١ .

العلة شبيهة، بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما، فيبدي المعترض وصفًا فارقًا بينه وبين الفرع"(١).

ثانيًا: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا:

أ–الفقه لغة:

عرف الفقه في اللغة بتعريفات عديدة منها:

١– الفَهْم، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾(٢)، وقوله سبحانه: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾(٣). ويقال: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهًا في الدين، أَي: فَهْمًا فيه، ودعا النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما(٤) فقال: « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(٥). أَي: فَهِّمْه، فاستجاب الله دُعاءه، وكان من أَعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى(٦).

٢– الفقه يدلُّ على إدراكِ الشَّيء والعِلْمِ به، يقال: أَفْقَهْتُك الشَّيءَ إذا بَيّنْتُه لك(٧).

٣– الفقه: الفهم والفطنة والعلم، (وفَقِهَ الأمر فِقْهًا) أي: أحسن إدراكه(٨).

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ١٥٧/٢.

(٢) سورة هود، الآية : ٩١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٧٨.

(٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، أبو العباس: ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة، ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله ﷺ، وتوفي بها سنة (٦٨هـ).

ينظر : ابن حجر، أحمد العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، (مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ) ٢٧٦/٥– ٢٨٠. الزركلي، الأعلام، ٩٥/٤.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، حديث رقم (١٤٣)، ٤١/١. واللفظ له. تحقيق :محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا (السلطانية: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ). وأخرجه مسلم، ابن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ٤/ ١٩٢٧، حديث رقم (٢٤٧٧)، بنحوه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

(٦) ينظر: الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت:٣٩٣هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية، ط : ٤، تحقيق: أحمد عبد العزيز عطار، (بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م)، ٦ /٢٢٤٣. الرازي، مختار الصحاح، ٢٤٢/١. ابن منظور لسان العرب، ٥٢٢/١٣. الفيومي، المصباح المنير، ٤٧٩/٢.

(٧) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤٤٢/٤. الحسيني، تاج العروس، ٤٥٦/٣٦.

(٨) ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ٦٩٨/٢.

ب- الفقه اصطلاحًا:

عرف الفقهاء الفقه بتعريفات كثيرة، لكن أكثرها شهرة وشمولية هو ما عُرِّف به من أنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(١).

الفرع الثاني: تعريف الفروق الفقهية باعتبار كونها لقبًا لهذا العلم.

لم يتكلم الأصوليون عما يسمى بعلم أو فن الفروق الفقهية؛ بل اقتصر حديثهم عنها خلال كلامهم في أبواب القياس، أو عند كلامهم عن موضوع الجدل، أما الفقهاء الذين ألفوا في الأشباه والنظائر، والتي من محتوياتها الفروق الفقهية، فقد أشار بعضهم إلى شيء من ذلك، وذكروا ما يشبه التعريف لهذا العلم(٢).

وفيما يلي ذِكر لبعض تلك التعريفات:

عرفه السيوطي(٣) بقوله: هو "الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنى المختلفة حكمًا وعلة"(٤).

وعرفه الفاذاني(٥) بقوله: "هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا يُسوّى بينهما في الحكم"(٦).

---

(١) ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، (ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م)، ١/٥٧. الزركشي، محمد بن عبدالله، (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ١/٣٤.

(٢) الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٢٠-٢٣).

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين أبو الفضل، أصله من أسيوط، نشأ بالقاهرة يتيمًا، كان عالمًا شافعيًا، مؤرخًا أديبًا، أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، وله نحو ٦٠٠ مصنف، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، والإتقان في علوم القرآن، وغيرها، توفي سنة (٩١١هـ).

ينظر: ابن عماد، شذرات الذهب، ١٠/ ٧٤ -٧٩ . الزركلي، الأعلام ، ٣/٣٠١، ٣٠٢.

(٤) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ص (٧).

(٥) محمد ياسين بن محمد الفاذاني، الأندونيسي أصلًا، المكي ولادة ونشأة ووفاة، الشافعي مذهبًا، نشأ في أسرة متدينة ومتعلمة، وكان يلقي دروسًا مختلفة في شتى العلوم في المسجد الحرام، من مؤلفاته: (بغية المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق الشيرازي) في أصول الفقه، و(حاشية على الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية للسيوطي) توفي سنة (١٤١٠هـ).

رمضان، محمد خير ، تتمة الأعلام للزركلي، ط: ٢، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ٢/ ٢٣٥ – ٢٣٨.

(٦) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، ط : ٢، تحقيق: رَمزي سعد الدين دمشقية، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ١/ ٩٨.

اعترض على هذين التعريفين باعتراضين:

١/ أنهما غير مانعين من دخول الفروق في المسائل المتشابهة في أي علم من العلوم، إذ لم تقيد المسائل المتشابهة بالفقهية(١).

٢/ أنهما أدخلا في مادة التعريف ألفاظ المعرف؛ مما يترتب عليه أن يكون فيها الدور الممنوع(٢).

وعرفه السبيل(٣) بقوله: "هو العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكمًا "(٤).

وهو من أجود التعاريف، إلا أنه اعترض عليه بأنه أدخل في مادته ألفاظ المعرف، مما يترتب عليه أن يكون فيها الدور الممنوع، ولهذا فلو أبدل لفظ (الفرق) بغيره من الألفاظ التي تؤدي معناه زال هذا الاعتراض(٥).

وعرفه الباحسين(٦) بقوله: "العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهيّة المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم؛ من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وما له صلة

---

(١) الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٢٤).

(٢) المصدر نفسه ص (٢٥) .

(٣) عمر بن محمد بن عبدالله السبيل، ولد في سنة (١٣٧٧هـ)، تلقى تعليمه على مشايخ الرياض وعلماء مكة المكرمة في المسجد الحرام، حصل على البكالوريس في الشريعة الإسلامية من جامعة الإمام والماجستير والدكتوراه من جامعة أم القرى وهو متخصص في الفقه وأصوله، تم تعيينه عميدًا لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وتولى الإمامة والخطابة في الحرم سنة (١٤١٣هـ) توفي سنة (١٤٢٣هـ).

ينظر: الموقع الرسمي للشيخ عمر السبيل. جريدة عكاظ،١٤٣٥/٩/١١هـ، (تاريخ الدخول ٢٤/ ١/ ١٤٤٠هـ).

(٤) ذكر ذلك في مقدمته عند تحقيق كتاب، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزريراني، تحقيق: د. عمر بن محمد السبيل، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ)، ص (١٧).

(٥) الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٢٥).

(٦) يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين، من الأسر النجدية التي هاجرت إلى العراق، ولد في الزبير سنة ١٩٢٨م، وتلقى تعليمه الابتدائي إلى الثانوي في مدارس مدينة البصرة، ثم أكمل دراسته في كلية الشريعة في جامع الأزهر ثم تابع دراسته العليا في الأزهر، من آثاره العلمية:(مدخل إلى أصول الفقه)، و(الفروق الفقهية والأصولية: (مقوماتها شروطها نشأتها، تطورها): دراسة نظرية وصفية تاريخية) وغيرها.

محمد بن يوسف، ملتقى أهل الحديث، ترجمة الشيخ الأصولي (يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (منتدى تراجم أهل العلم المعاصرين، متاح على www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?p=1901882 . (تاريخ الدخول ٢٤/ ١/ ١٤٤٠هـ).

بها، ومن حيث صحّتها وفسادها، وبيان شروطها، ووجوه دفعها، ونشأتها وتطوّرها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتّبةُ عليها "(١).

وقد سلم تعريف الباحسين من الاعتراض فيمكن تعريف الفروق الفقهية به.

(١) الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٢٥).

المطلب الثاني: موضوع علم الفروق الفقهية ومباحثه ومبنى الفرق فيه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: موضوع علم الفروق الفقهية ومباحثه.

موضوع علم الفروق الفقهية هو:

الفروع الفقهية أو المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم؛ من حيث بيان أسباب الافتراق أو الاجتماع فيما بينهما، وما يتعلق بذلك من الأمور(١).

وقد ذُكِر بأنه: "علم يبحث في المسائل أو القواعد التي تشابهت إلى حد كبير، حيث تظهر في بادئ النظر وكأنها من النظائر، فيكون حكمها واحدًا، ولكن عند تدقيق الفقيه في نظره للمسائل، يتضح له فارق بينهما، فيفرق بينهما في الحكم"(٢).

مباحثه:

إن مباحث ومسائل علم الفروق الفقهية ذات صلة وثيقة بموضوعه؛ لأن موضوعات المسائل والمباحث هي نفسها موضوعات العلم، ولما كان موضوع العلم هو ما يبحث فيه عن الأحوال العارضة له، فإن مسائله ومباحثه هي معرفة هذه الأحوال، فالمسائل الفقهية التي هي موضوع علم الفروق الفقهية، لا تدخل في حقيقة هذا العلم؛ لأن الذي يبحث فيه هو ما يعرض لها من الصفات الجامعة، أو المفرقة بينها.

ويمكن تحديد مباحث هذا العلم فيما يلي:

١- الفروق بين أحكام الجزئيات الفقهية، أو بين المسائل الفقهية، كالفرق بين اشتراط إذن الولي في انعقاد إحرام الصبي في الحج، وعدم اشتراطه في الصلاة. واشتراط الطهارة في صحة الطواف

---

(١) الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٢٦، ٢٧).

(٢) ذكر ذلك في مقدمة تحقيق كتاب القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لابن سعدي تعليق: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق :أيمن عارف الدمشقي، صبحي محمد رمضان، (مكتبه السنة، ٢٠٠٢)، ص (١٢).

وعدم اشتراطها في السعي، وكانتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور، وعدم انتقاضه بأكل لحم الغنم(١).

٢- الفرق والاستثناء: وهذا النوع من المسائل داخل في موضوع الفروق بين أحكام المسائل الجزئية، لكن طريقة عرضه تتخذ صورة أخرى، هي ذكر القاعدة أو الضابط أو المسائل الفقهية وبيان ما يستثنى منها، وإنما كان التأليف في هذا المجال داخلًا في الفروق؛ لكون حكم المستثنى مخالفًا لحكم ما استثني منه.

وقد يذكر سبب الاستثناء، وقد يهمل، بأن يقتصر على ذكر المستثنيات التي تفارق حكم ما استثني منه، نحو قولهم: من وجبت عليه الجمعة استُحِبَّ له التبكير فيها إلا في مسألتين:

إحداهما: من به سلس البول.

المسألة الثانية: إمام الجمعة يسن في حقه الحضور لوقت الصلاة(٢).

٣- الجمع والفرق: عند اللجوء للترجيح، فمن الفروع المتشابهة المختلفة في الحكم ما يفرق بينها بفرق مؤثر، ومنها ما يظهر في أن الجامع أظهر، فينظر إلى ما هو الأقوى والأظهر بينها فيرجح وعند ترجيح الجامع يلغى الفرق، أما إذا ترجح الفرق، بطل الجامع، كقياس الصبي على البالغ في تعليق وجوب الزكاة عليهما، بجامع أن كلًا منهما يملك النصاب ملكًا تامًا، والمعنى الآخر اختلافهما في الحكم، وهو الفارق. أن يقال: إن الزكاة عبادة، والبالغ مكلف بالعبادات، فتلزمه الزكاة، أما الصبي فليس بمكلف فلا تلزمه الزكاة(٣).

الفرع الثاني: مبنى الفرق في الفروق الفقهية.

التفريق بين المسألتين المتشابهتين إما أن يكون:

١- مبنيًّا على نص ظاهر في التفريق بينهما، كالتفريق بين البيع والربا، وبول الغلام وبول الجارية(٤).

---

(١) ينظر: السبيل، ايضاح الدلائل للزريراني، ص (٢٥٦، ٢٥٧). الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٢٨، ٢٩).

(٢) الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٢٨، ٢٩) .

(٣) ينظر: الطوفي، علم الجذل في علم الجدل، ص(٧٢).

(٤) ينظر: ابن سعدي، القواعد والأصول الجامعة، ص (١٣).

٢- أن يكون مستندًا إلى قاعدة أصولية. كما لو قال: أنتِ طالق، وقال: نويتُ إن دخلتِ الدار. دُيِّن في الباطن، والفرق أنه في الأولى يريد رفع يمينه رأسًا، فلم يقبل، كالنسخ، بخلاف الثانية؛ فإنه لم يرفعها بالكلية، بل خصصها، فجاز بغير نطق(١).

٣- أن يكون مستندًا إلى قاعدة فقهية. كنكاح المحرم لا يصح، وتصح رجعته في الأصح؛ تنزيلًا لها منزلة الاستدامة؛ للقاعدة الفقهية "يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء"(٢).

(١) ابن سعدي، القواعد والأصول الجامعة، ص (١٣).

(٢) المصدر نفسه، ص (١٣).

المطلب الثالث: نشأة علم الفروق الفقهية وتطوره، وأقسامه، وشروطه، وأهميته، وفائدته، وأهم المؤلفات فيه.

أولًا: نشأة علم الفروق الفقهية وتطوره:

إذا كانت الفروق الفقهية إنما تتحقق في المسائل الفرعية المتحدة تصويرًا ومعنى، المختلفة حكمًا وعلة، فلا شك أن نشأة الفروق وبدايتها قد واكبت نشأة هذه المسائل والأحكام، وهذه الأحكام إنما نشأت مع أول بعثة المصطفى ﷺ، مرورًا بمراحل الفقه وأطواره المتعددة.

وقد أشار القرآن إلى شيء من ذلك كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١)، فقد وقع التشابه عند المشركين بين البيع والربا في الصورة الظاهرة، فتمسكوا به ولكن الله تعالى فرق بينهما في الحكم بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٢)(٣).

وكذلك الشأن في السنة المطهرة؛ فالنبي ﷺ هو أول من بيَّن الجمع والفرق، قال ابن القيم(٤) رحمه الله: "والنبي ﷺ أول من بيَّن العلل الشرعية، والمآخذ، والجمع، والفرق، والأوصاف المعتبرة، والأوصاف الملغاة"(٥).

ولذلك فقد فرّق النبي ﷺ بين كثير من الأحكام التي ظاهرها التشابه، ولكنها مختلفة في الحقيقة، مثل: تفريقه ﷺ بين بول الجارية وبول الغلام؛ بقوله: «يغسل من بول الجارية، ويرش

---

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٧٥ .

(٣) الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٦١). السهلي، ناصر بن صنت، الفروق الفقهية في كتاب الحوالة، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، (الرياض، ١٤٣٠,١٤٣١) ص(١٨). الأفغاني، سيد حبيب ، الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية: جمعًا ودراسة، (مكتبة الرشد، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، ص (١٩٩).

(٤) محمد بن أبي بكر الدمشقيّ، أبو عبد الله، الشهير بابن قيم الجوزية، أحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، أُغرِي بحب الكتب، فجمع منها عددًا عظيمًا، وكتب بخطه الحسن شيئًا كثيرًا. وألّف تصانيف كثيرة، منها: إعلام الموقعين، وزاد المعاد وغيرها، توفي سنة (٧٥١هـ).

ينظر: الزركلي، الأعلام، ٥٦/٦. ابن العماد، شذرات الذهب، ٢٨٧/٨-٢٩١ .

(٥) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر، (ت:٧٥١هـ)، بدائع الفوائد، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ١٢٧/٤.

من بول الغلام»[1]. وتفريقه ﷺ بين مرابض[2] الغنم، ومَبَارِك[3] الإبل؛ حيث إن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مَرَابِض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»[4].

وأمثال ذلك كثير في كلام النبي ﷺ [5].

وكذلك كانت الفروق الفقهية موجودة عند الصحابة الكرام ﷺ والتابعين من بعدهم راسخة في أذهانهم، متداولة على ألسنتهم وفي مجالسهم[6]، ومما يؤكد ذلك ما جاء في خطاب

(١) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، حديث رقم (٣٧٦)، ١/ ١٠٢، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية). والترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الكبير – سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، حديث رقم (٧١)، ١/ ١٢٧. تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م). والنسائي، أحمد ابن شعيب، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، كتاب الطهارة، باب بول الجارية، حديث رقم (٣٠٤)، ١٥٨/١ ط:٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م)، وابن ماجه، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، حديث رقم (٥٢٦)، ١٧٥/١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية). قال ابن حجر: إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله، وقد رجّح البخاري صحته وكذا الدار قطني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م)، ١٨٧/١.

(٢) مرابض لغة: أصله (ر ب ض) ومفردها مربض، ويقال: ربض الغنم ومربضها أي: مأواها.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٥/٧. الفيومي، المصباح المنير، ٢١٥/١.

(٣) مبارك لغة: مأخوذة من برك، (ب ر ك) أصل واحد، وهو ثبات الشيء، ثم يتفرع فروعًا يقارب بعضها بعضًا، يقال برك البعير يبرك بروكًا، أي: استناخ. وهو قليل، والأكثر أنخته فاستناخ. والبَرْكُ: الإبل الكثيرة والجمعُ البروك، ومَبَارِك الإبل: هو الموضع الذي تبرك فيه.

ينظر: الفارابي، الصحاح، ١٥٧٤/٤. الرازي، مقاييس اللغة، ٢٢٧/١. ابن منظور، لسان العرب، ١٠/ ٣٩٧.

(٤) أخرجه مسلم، حديث رقم (٣٠٦)، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ٢٧٥/١.

(٥) الأفغاني، الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم الجوزية، ص (١٩٩ – ٢٠٠).

(٦) السهلي، الفروق الفقهية في كتاب الحوالة، ص(١٨).

عمر بن الخطاب(١) ﷺ إلى أبي موسى الأشعري(٢) ﷺ في قوله له: "الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك واعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها فيما ترى"(٣).

وقد أشار السيوطي إلى أن في قوله: "فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها فيما ترى" أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق(٤).

وكذلك في كلام السلف والفقهاء الشيء الكثير من تلك الفروع المتّفقة في الصورة والمختلفة في الحكم؛ فمن ذلك التفريق بين خروج الدود من أحد السبيلين، وخروجه من الجرح فالأول: ناقض للوضوء، والثاني: لا(٥).

فمثل هذه الصور المتشابهة ذات الأحكام المختلفة، أوجدت الحاجة إلى بيان الفروق بين المسائل توضيحًا وكشفًا عن معانيها، فنشأ علم الفروق الفقهية وترعرع، وتداوله العلماء في مسائلهم وقواعدهم ومطارحاتهم، إلا أن ذلك كله كان من غير تمايز بين فنون الفقه من فروق

---

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، كان من أشراف قريش ومن المهاجرين الأولين، وهو أحد العمرين اللذين كان النبي ﷺ يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد بيعة الرضوان وكل مشهد شهده رسول الله ﷺ، توفي سنة (٢٣هـ).
ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢٨٣/٢٢. الزركلي، الأعلام، ٤٥/٥.

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أبو موسى، مشهور باسمه، وكنيته معًا هو من ولد الأشعر بن أدد بن زيد بن كهلان، روى عن النبيّ ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة، روى عنه أولاده: موسى، وإبراهيم، وكان هو الّذي فقّه أهل البصرة وأقرأهم، وقال عنه الشعبي: انتهى العلم إلى ستّة، فذكره فيهم، وكان حسن الصوت بالقرآن، اختلف في سنة وفاته فقيل (٤٢هـ)، وقيل (٤٤هـ)، وقيل (٥٠هـ)، وقيل (٥٣هـ)، واختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة؟.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٣٦٤/٣. ابن حجر، الإصابة، ١٨١/٤ – ١٨٣.

(٣) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، فإنه غير جائز له أن يقلد أحدًا من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان، حديث رقم (٢٠٣٤٧)، ١٩٧/١٠، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: ٣ (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، قال الباكستاني، صحيح، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (جدة – دار الخراز، بيروت – دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م)، ١١٦٣/٣.

(٤) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص (٧).

(٥) ينظر: الكرابيسي، أسعد بن محمد، الفروق، تحقيق: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، (وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م)، ٣٤/١ .

وغيرها، فلم تفرد هذه الفروق الفقهية في مؤلفات مستقلة، بل تناثرت في ثنايا الكتب الفقهية ضمن مسائلها وأبوابها من عبادات ومعاملات(١).

ومن أكثر الكتب الفقهية التي ظهرت فيها الفروق بكثرة ووضوح: كتاب "الجامع الكبير" لمحمد بن حسن الشيباني(٢)؛ حيث إن عرضه للمسائل، وبيان أحكامها، تنبه على الفرق بين المسائل المتشابهة.

ثم بعد ذلك عندما نشطت حركة التأليف في الفقه وتعددت فنونه، وبدأ أصحاب كل فن منها باستجماع مسائله، اتجهت كوكبة من العلماء إلى جمع المسائل الفقهية المتشابهة، فتتبعوا شواردها، وجمعوا شتاتها ومتناثرها، وقاموا بدراستها، وردوها إلى أصولها، فسبروا أغوارها، وكشفوا أسرارها، وعرفوا دقائقها وخفاياها، فردوا النظير إلى نظيره، والشبيه إلى مثله، وجمعوا ما اتحدت علته، وفرقوا بين ما اختلفت منه، وعندما وجدوها من الكثرة بمكان، جعلوها في مصنفات خاصة مستقلة عن باقي الفنون؛ لتجمع شتاتها، فتظهر فوائدها، ويسهل تناولها، وتتميز كل مسألة بأحكامها(٣).

والذي يبدو من خلال النظر في مؤلفات هذا العلم أن القرن الرابع الهجري هو بداية التدوين في هذا المجال؛ فقد ألفت فيه طائفة من المؤلفات، منها:

١-الفروق، لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي(٤).

---

(١) ينظر: السهلي، الفروق الفقهية في كتاب الحوالة، ص(١٩). الأفغاني، الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية، ص(٢٠٠).

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله، لقي جماعة من أعلام الأئمة، وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وصنف الكتب الكثيرة النادرة، منها الجامع الكبير والجمع الصغير وغيرهما. ونشر علم أبي حنيفة، وكان من أفصح الناس، توفي سنة (١٨٩هـ).
ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١٨٤/٤. الزركلي، الأعلام، ٨٠/٦.

(٣) ينظر: السهلي، الفروق الفقهية في كتاب الحوالة، ص (١٩). السبيل، عمر محمد، مقدمة إيضاح الدلائل، ص (٢٤).

(٤) أحمد بن عمر بن سريج، القاضي، أبو العباس البغدادي، الأسد الضاري على خصوم المذهب، شيخ المذهب وحامل لواء الشافعية في زمانه، من شيوخه: أبو القاسم الأنماطي، والحسن بن محمد الزعفراني، وغيرهم، روى عنه أبو القاسم الطبراني، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه وغيرهم، توفي سنة (٣٠٦هـ).
ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ط: ٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي- د. عبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ)، ٢١/٣- ٣٩. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، (ت: ٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ)، ١/ ٨٩ - ٩١.

٢-المسكت، للزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري الشافعي[١][٢].

وبعد القرن الرابع تتابع التأليف في هذا الفن؛ حتى أصبح لكل مذهب مؤلفات مستقلة في الفروق الفقهية[٣]، وعُدّ القرن الخامس الهجري العصر الذهبي لهذا العلم؛ من حيث ظهور أبرز المؤلفات وأكثرها فيه من أي عصر آخر، ويليه في ذلك القرنين (السابع، والثامن)، وبعد ذلك أخذ التأليف في الفروق الفقهية بالضمور، وقلّت المؤلفات التي تناولت موضوعه، ولم يعلم في القرن العاشر كتاب يتناول هذا الموضوع بانفراد، غير كتاب "عدة البروق" لأبي العباس الونشريسي[٤]، ثم لم يعلم بعد ذلك شيء غير مؤلفات قليلة مجهولة المؤلف، إلا إنه مع ذلك لم يهمل موضوع الفروق الفقهية كليًا، فقد ذكرت الفروق ضمن الكتب المؤلفة في القواعد، أو الأشباه والنظائر.

وفي العصر الحاضر، ظهر اتجاه إلى استخراج الفروق الفقهية الواردة تبعًا في كتب الفقه سواء كان باستخراج الفروق من كتب عديدة، أو من كتاب معين، أو باستخراج الفروق عند أحد العلماء من خلال النظر في مؤلفاته[٥].

---

(١) الزبير بن أحمد بن سليمان بن الزبير ابن العوام الأسدي، أبو عبد الله الزبيري، أحد أئمة الشافعية، كان إمامًا حافظًا للمذهب، عارفًا بالأدب، خبيرًا بالأنساب، قال عنه الماوردي: شيخ أصحابنا في عصره، من تصانيفه: الكافي، والمسكت، وغيرهما، توفي سنة (٣١٧هـ).

ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، ٢٩٥/٣، ٢٩٦. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/ ٩٣،٩٤.

(٢) ينظر: الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٦٨). الأفغاني، الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية، ص (٢٠١).

(٣) سيأتي بيان ذلك في المبحث الخاص بذكر المؤلفات في هذا الفن، في كل مذهب ص(٩٠).

(٤) أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي، التلمساني الأصل والمنشأ، أبو العباس: فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، من كتبه : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب، وعدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، توفي سنة (٩١٤هـ).

ينظر: الزركلي، الأعلام، ٢٦٩/١. كحالة، معجم المؤلفين، ٢٠٥/٢.

(٥) ينظر: الأفغاني، الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية، ص (٢٠٢). العبودي، مها عبد الله ، الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الطهارة والصلاة والزكاة، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، (الرياض، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ م) ص (٥٣-٥٩).

ثانياً: أقسام الفروق الفقهية:

ذكر العلماء أقسامًا متعددة للفروق، ولكنها كانت تختلف بحسب الحيثيات والاعتبارات التي لوحظت عند التقسيم والتنويع، وجاء تقسيمها كما يلي:

أولًا: أقسامها من حيث موضوع التفريق:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: الفرق بين الأصل والفرع، أو بين المقيس والمقيس عليه: وهذا القسم هو المتبادر إلى الناظر في معنى القياس، لأن أساس القياس هو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم لاتفاقهما في العلة؛ ولهذا فإن هذا القسم من الفروق هو الأكثر من قسيمه الآخر، ومع ذلك فقد وقع الاختلاف في صحته، وهو أنواع؛ لأنه قد يكون معارضة في الأصل، أو معارضة في الفرع، أو معارضة فيهما.

القسم الثاني: الفرق بين الوصف والحكم: وهذا القسم من الفروق اختلف فيه العلماء القائلون بصحة القسم السابق، ومن رده قال: إن الفرق هو نقيض الجمع وضده، والجمع يقع بين الأصل والفرع، لا بين الوصف والحكم، فينبغي أن يكون اعتراض المعترض متجهًا إلى ما قصده المستدل في إثبات الجمع بين الأصل والفرع، ثم إن جمع الجامع يبقى بعد القدح بالفرق بين الوصف والحكم؛ إذ لا يؤثر ذلك في الجمع بين الأصل والفرع[1]، وهو الأساس الذي قام عليه القياس.

وذهب بعض العلماء إلى أن هذا الفرق صحيح، وأن الفارق إذا فرق بين الوصف والحكم، وقطع ارتباط الحكم بالعلة، وجب انقطاع الفرع عن الأصل لا محالة[2].

مثال ذلك: مسألة قياس الذمي على المسلم، في صحة الظهار:

أن الوصف هو صحة الطلاق، وأن الحكم هو صحة الظهار، والأصل هو المسلم، والفرع هو الذمي.

فإذا بيّن المعترض الفرق بين صحة الطلاق وصحة الظهار، فإن ذلك يترتب عليه عدم جواز قياس الفرع على الأصل في حكم صحة الظهار؛ لعدم العلة الرابطة بينهما[3].

---

(١) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، (ت:٦٠٦هـ)، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تحقيق د. أحمد حجازي، (بيروت ـ دار الجيل، ١٤١٣هـ)، ص (١١١).

(٢) المصدر نفسه، ص (١١١).

(٣) المصدر السابق، ص (١١١).

ثانيًا: أقسامها من حيث الاستقلال وعدمه:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: الفارق المستقل: أي الذي يصلح أن يكون علة وحده، دون حاجة إلى أن ينضم إليه شيء آخر، ومثل هذا الفارق لا يؤثر، إذا جوزنا تعليل الحكم بعلتين(١)؛ لأن عدم إحدى العلتين في الفرع لا يضر، لاشتراكهما في العلة الأخرى.

مثال ذلك: تعليل ولاية الإجبار في النكاح بالصغر والبكارة، فإذا انفردت البكارة في المعنسة تثبت ولاية الإجبار، وإذا انفرد الصغر في الثيب الصغيرة، تثبت ولاية الإجبار، فإيراد المعترض الفرق بوجود أحد الوصفين في الأصل دون الفرع، غير مقبول(٢).

القسم الثاني: الفارق غير المستقل: كالفارق بمزيد المشقة، ومزيد الضرر، وكثرة الحاجة، وما أشبه ذلك، فمثل هذه الأمور لا تصلح أن تكون علة مستقلة؛ لأنها من باب صفة الصفة، التي لا تصلح للتعليل المستقل(٣)، وقد قالوا إن مثلها يفيد المعترض ويتوجه فارقًا(٤).

ثالثًا: أقسامها من حيث الصحة والفساد:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: الفروق الصحيحة: وهي الفروق التي تتحقق فيها الشروط الآتية:

١ – أن يكون ما يبدي من فرق معنى مناسبًا للحكم، في إحدى الصورتين، مفقودًا في الصورة الأخرى وذلك عن طريق النظر في الجمع والفرق بين الصور، فينظر في الجامع والفارق، فيعتبر المناسب منهما، ويلغى الطردي، بطريق تنقيح المناط(٥)(٦).

---

(١) ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد (ت:٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود– علي محمد معوض، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، ٣٤٥٩/٨.

(٢) ينظر: الشوشاوي، الحسين بن علي بن طلحة (ت: ٨٩٩هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح– د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، رسالة ماجستير، (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م)، ٤٠٤/٥. الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٤٢).

(٣) ينظر: الشرشاوي، رفع النقاب، ٤٠٤/٥. القرافي، نفائس الأصول، ٣٤٥٩/٨.

(٤) ينظر: الشرشاوي، رفع النقاب، ٤٠٤/٥. الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٤٢).

(٥) تنقيح المناط: هو إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة، فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له، كقياس الأمة على العبد في السراية، فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة، وهو ملغى بالإجماع؛ إذ لا مدخل له في العلية.

الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٤١/٢.

(٦) ينظر: الطوفي، نجم الدين، (ت: ٧١٦هـ)، علم الجذل في علم الجدل، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، (بيروت: فرانز شتاينر بقيسبادن، ١٤٠٨هـ)، ص (٧١).

٢- تغليب الأنسب للحكم، إذا كان كل من الجامع والفارق مناسبًا له، سواء كان الأنسب جامعًا أو فارقًا.

فمثال الأنسب جامعًا: كقتل الأب ولده، إذ لا فرق في قتله بين أن يضربه بالسيف، أو يرميه بسهم، أو يذبحه؛ فإنه لا يقتل تغليبًا للمعنى الجامع، وهو الإشفاق الوازع.

ومثال الأنسب فارقًا: أن يقال في الفرق بين قتل الأب وقتل الأجنبي أنهما قاتلان، فينبغي أن يقاد الأب بالولد، كما هو الأمر في الأجنبي؛ لاشتراكهما في العلة المناسبة. فيقال: وصف الأبوة معنى مناسب لإسقاط القود، ووجه ذلك أن شفقة الأب تمنع من تعمد قتل الولد، بخلاف الأجنبي(١).

القسم الثاني: الفروق الفاسدة: وإلى جانب الفروق الصحيحة توجد فروق فاسدة، غير معتد بها عند العلماء، ولا تبنى عليها أحكام، وهي كثيرة؛ منها ما يلي:

١ - الفرق بالأوصاف الطردية: والمقصود بالأوصاف الطردية التي لم يعلم كونه مناسبًا ولا مستلزمًا للمناسب(٢)، وقيل: هي الأوصاف التي لم يلتفت إليها الشارع فيما عهد في تصرفه كالطول والقصر في عموم الأحكام، والذكورية والأنوثية في باب العتق(٣)، فلو قيل صح بيع الحبشي فيصح بيع التركي، فلو فرق بينهما بأن هذا أسود وذاك أبيض، لكان تفريقًا باطلًا(٤).

٢- الفرق بوصف مصطلح على رده بين العلماء: كما لو قيل في الزاني المحصن: يجب رجمه قياسًا على ماعز(٥)، فيعترض بالفرق بينهما، بأن الرجم في ماعز وجب تطهيرًا له، وهذا المعنى

---

(١) ينظر: الطوفي، علم الجذل في علم الجدل، ص (٧١، ٧٢) .

(٢) ينظر: الرازي، المحصول، ٢٢١/٥ .

(٣) العتق: هو أن يقول الرجل لعبده أنت حر.

ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٢٨٥/٣ .

(٤) ينظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (ت: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة ،١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) ٤٠٨/٣.

(٥) ماعز بن مالك الأسلمي، يقال: إن اسمه عريب، وماعز لقب، أسلم وصحب النبي ﷺ، معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتابًا بإسلام قومه، وهو الذي اعترف بالزنى فرُجم، روى عنه ابنه عبد الله حديثًا واحدًا، قال فيه النبي ﷺ بعد رجمه: لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم، وقال: رأيته يتخضخض في أنهار الجنة.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٦/٥. ابن حجر، الإصابة، ٤ /٤١١.

معدوم فيما قيس عليه؛ لأن الرجم في عقوبة الزاني المقصود منها الزجر، فمثل هذا الفرق باطل غير معتد به؛ لأن العلماء اصطلحوا على رد أن علة رجم ماعز هي التطهير(١).

٣- الفرق بكون الأصل مجمعًا عليه، والفرع مختلفًا فيه: ومثلوا لذلك بما لو قيل: إن الحاجة إلى وجوب الزكاة على البالغ أكثر منها على الصبي؛ لأنها مما اتفق عليه في البالغ، ومما اختلف فيه في الصبي، ولو كانت الصورتان متساويتين في المصلحة، لكانتا متساويتين في الاجتماع وعدمه(٢).

٤ - الفرق بكون الأصل منصوصًا على حكمه، والفرع مختلفًا فيه: وهو قريب مما سبق(٣).

٥- الفرق بما هو نتيجة افتراق الأصل والفرع في الاجتماع والخلاف: ومثلوا لذلك بما إذا قاس الفقيه النبيذ(٤) المشتد على الخمر، فاعترض عليه بالفرق بينهما في أن مستحل الخمر كافر ومستحل النبيذ لا يفسق(٥).

رابعًا: أقسامها من حيث تعين الأصل والفرع في العلّية والمانعية:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: تعين أصل القياس علة لحكمه: كقياس الشافعية الوضوء على التيمم في وجوب النية، بجامع أن كلًّا منهما طهارة عن حدث، فيعترض الحنفي بالفرق بينهما، وهو أن وجوب النية في التيمم عائد إلى خصوصية التيمم في أنه طهارة بالتراب عن حدث، فافترقا(٦).

القسم الثاني: تعين فرع القياس مانعًا من ثبوت حكم الأصل فيه: كقياس الحنفية المسلم على الذمي في وجوب القصاص عليه عند قتله الذمي، بجامع القتل العمد العدوان، فيعترض الشافعية

---

(١) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ٣٩٤/٧. الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٤٧).

(٢) ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ٣٩٤/٧. الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٤٧).

(٣)ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ٣٩٤/٧. الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٤٧).

(٤) النبيذ: هو ما يلقى من التمر أو الزبيب ونحوهما أو الحبوب في الماء ليكسبه من طعمه.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، طبع الأجزاء من ١ - ٢٣: ط:٢، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء من ٢٤ - ٣٨: مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء من ٣٩ - ٤٥: ط:٢، طبع الوزارة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ٢٦٠/١٩.

(٥) الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٤٧).

(٦) المصدر نفسه، ص (٤٨).

على ذلك بالفرق بينهما؛ لأن الخصوصية في الفرع، وهي كونه مسلمًا، مانعة من ثبوت حكم الأصل فيه(١).

القسم الثالث: الجمع بين الأمرين السابقين: بأن يجعل المعترض تعين كل من الأصل والفرع مانعًا من ثبوت الحكم، ويرى بعضهم أن الفرق لا يتحقق إلا بذلك، أي مجموع المعارضتين وقد ضعّف ذلك المحققون، ولكن إذا كان المقصود من المعارضة في الفرع انتفاء خصوصية الأصل وفي الأصل انتفاء خصوصية الفرع، وإن لم يتعرض لانتفائها عن الفرع في الأول، وعن الأصل في الثاني، فهو قريب، ولكن إذا كانت المعارضة في الفرع معناها إبداء مانع يقتضي نقيض الحكم وفي الأصل إبداء شرط فيه، فهو بعيد، لأنه لا يلزم في إبداء شرط في الأصل التعرض لإبداء مانع في الفرع وعكسه(٢).

خامسًا: أقسامها من حيث أقسام القياس:

وتنقسم الفروق من هذه الحيثية، بحسب ما ينقسم إليه القياس؛ إذ قد يكون قياس علة وقد يكون قياس دلالة، وقد يكون قياس شبه.

القسم الأول: الفرق بقياس العلة: والفرق في هذا القياس بعد استيفاء شروطه، يكون بمثل ما لو كانت العلة مبتدأة، فينظر الفارق إلى علة الأصل ويتكلم عليها، ومثلوا لذلك بما استدل به الشافعي على تعليق الطلاق قبل النكاح، أي أن المطلق قبل النكاح لا يملك مباشرة التطليق، فلا يصح منه الطلاق كالمجنون، فيفرق الحنفي بينهما بأن المعنى في الأصل – أي المجنون – أنه غير مكلف، وهذا مكلف، فيتكلم الشافعية عن ذلك بمقابلة علة الأصل بمثلها في الحكم فيقولون: لا فرق بين غير المكلف وغير المالك، بدليل البيع وغيره(٣).

القسم الثاني: الفرق بقياس الدلالة: والفرق في هذه الحالة قد يكون بحكم، وقد يكون بنظير ومما مثلوا له بالتفريق بالحكم: أن يقول الحنفي في سجود التلاوة: سجود يجوز فعله في الصلاة فيكون واجبًا كسجود الصلاة. فيقول الشافعية في التفريق بينهما: إن المعنى في الأصل أنه سجود لا يجوز أداؤه على الراحلة من غير عذر، فهو كسجود النفل.

---

(١) الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية ، ص (٤٨ ، ٤٩).

(٢) المصدر نفسه، ص (٤٩).

(٣) المصدر السابق، ص (٤٩، ٥٠).

ومما مثلوا له بالتفريق بالنظير: أن يقول الشافعي في إيجاب الزكاة في مال الصبي: حر مسلم فتجب الزكاة في ماله كالبالغ. فيقول الحنفي في التفريق بينهما: إن البالغ يتعلق الحج بماله، فجاز أن تتعلق الزكاة بماله أيضا، بخلاف الصبي(١).

القسم الثالث: الفرق بقياس الشبه: ومثلوا لذلك بأن يقول الشافعية في عدم وجوب نفقة غير الوالد والولد: إن قرابتهما لا تجب بها النفقة مع اختلاف الدين، فلا تجب مع اتفاقه، كقرابة ابن العم. فيقول المعترض بالفرق بينهما؛ لأن الأصل – وهو قرابة ابن العم – لا يتعلق بها تحريم المناكحة، وقرابة الفرع يتعلق به تحريم المناكحة، فهي كقرابة الولادة(٢).

ثالثاً: شروط علم الفروق الفقهية:

لم يفرد العلماء الذين تكلموا عن الفروق الفقهية شروطها ببحث خاص، بل كانت ترد ضمنًا، خلال كلامهم عن موضوع علم الفروق، ويغلب على من ذكر ذلك عدم استقصاء هذه الشروط، وقد سبق ذكر بعض هذه الشروط عند الكلام عن أقسام الشروط، وما قالوه عن تقسيمها إلى شروط صحيحة وشروط فاسدة، وفيما يأتي بيان بهذه الشروط:

الشرط الأول: صلاحية الفرق للإخلال بثبوت الحكم، سواء كان بإبداء خصوصية في الأصل هي شرط فيه، أو خصوصية في الفرع هي مانع من ثبوت حكم الأصل فيه.

الشرط الثاني: ذكر أصل يشهد للفرق بالاعتبار، حتى لو كان صالحًا للإخلال بثبوت الحكم وذلك لأننا لا نعلم التفات الشارع إليه(٣).

الشرط الثالث: أن يكون الوصف الفارق أخص من الوصف الجامع، وهذا شرط أورده بعض العلماء، وعللوا ذلك بأنه لو كان أعم منه لكان جمع الجامع بالوصف الأخص مقدمًا على فرق الفارق بالأعم، بل الأخص يتضمن الأعم(٤).

---

(١) الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٥٠).

(٢)المصدر نفسه، ص(٥٠).

(٣) ينظر: ابن الجوزي، يوسف بن عبدالرحمن، (ت:٦٥٦هـ)، الإيضاح لقوانين الإصلاح، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، (الرياض ـ مكتبة العبيكان، ١٤١٢هـ ،١٩٩١م)، ص(١٩٦). ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد، الجدل على طريقة الفقهاء، (مصرـ مكتبة الثقافة)، ص (٧٣).

(٤) ينظر: الرازي، الكاشف عن أصول الدلائل، ص (١١٤).

الشرط الرابع: أن يرد الفرق إلى أصل، وهو شرط أورده بعض العلماء أيضًا، وهؤلاء منهم من اشترط ذلك في رد علة الأصل إلى أصل، وعلة الفرع إلى أصل أيضًا[١]. ومنهم من قال إن علة الأصل لا تحتاج إلى أصل ترد إليه، ولكن علة الفرع محتاجة إلى ذلك[٢].

الشرط الخامس: أن يعكس ذلك في الفرع؛ إذ اشترط بعض العلماء عند المعارضة بعلة الأصل هذا الشرط ليتبين ما يوجب الفرق بين الأصل والفرع، كأن يذكر معنى في الأصل، ويعكسه في الفرع، وخالفهم آخرون، وقالوا بعدم الحاجة إلى ذلك[٣].

رابعاً: أهمية علم الفروق الفقهية، والفائدة منها:

إن لمعرفة الفروق الفقهية أهمية عظيمة للفقيه؛ حيث تُطْلِع الفقيه على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه، وأسراره، وبمعرفته يمهر الفقيه في فهمه واستحضاره، ويتقن الإلحاق والتخريج ويستطيع معرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان[٤].

ولقد بيّن كثير من العلماء أهمية علم الفروق الفقهية، وعظيم فائدته، ومدى حاجة الفقيه الماسة إلى معرفته، وخطورة الجهل به.

فقد قال أبو محمد الجويني[٥] عند بيانه لأهمية الفروق الفقهية: "فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها؛ لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها"[٦].

---

(١) ينظر: الباجي، سليمان بن خلف، (ت: ٤٧٤هـ)، المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق عبدالمجيد تركي، ط:٢، (بيروت ـ دار الغرب الاسلامي، ١٩٨٧م)، ص (٢٠٢).

(٢) ينظر: الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، ص (٢٠٢). ابن عقيل، الجدل على طريقة الفقهاء، ص (٧٣).

(٣) ينظر: الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، ص (٢٠٢). ابن عقيل، الجدل على طريقة الفقهاء، ص (٧٣). هوساوي، الفروق الفقهية، ص(١٠٦).

(٤) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص (٦).

(٥) عبد الله بن يوسف بن عبد الله الطائي الشافعي، أبو محمد، والد إمام الحرمين أوحد زمانه علمًا ودينًا وزهدًا، عالم في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب، من تصانيفه: التفسير الكبير، والتلخيص في أصول الفقه، والجمع والفرق والتبصرة والتذكرة وكلها في فروع الفقه، توفي سنة (٤٣٨هـ).

ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، ٧٣/٥. كحالة، معجم المؤلفين، ١٦٥/٦.

(٦) الجمع والفرق، تحقيق: عبد الرحمن سلامة المزيني، (بيروت: دار الجيل، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ٣٧/١.

وقال السامري عن سبب تأليفه في الفروق الفقهية: "ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس"(١).

وقال الطوفي(٢): "إن الفرق من عُمُد الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلية، حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق"(٣).

وقال الزركشي(٤) في سياق بيانه لأنواع علم الفقه: "والثاني: معرفة الجمع والفرق، وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع"(٥).

وقال ابن سعدي(٦) :"إن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم، وأكثرها فائدة وأعظمها نفعًا "، ثم قال: "أصل هذه المسائل أن تعلم أن الشارع لا يفرق بين المتشابهات من كل وجه، بل لا بد فيها من فوارق معنوية، وأوصاف متفاوتة، أوجبت الفرق"(٧).

---

(١) الفروق، ص (١١٥، ١١٦).

(٢) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطّوفي الصّرصري، ولد بقرية طوف أو طوفا في العراق، الحنبلي الأصولي المتفنن تفقه على الشيخ شرف الدّين علي بن محمد الصّرصري، وعلى الشيخ تقي الدّين الزيرراتي، وصنّف تصانيف كثيرة، منها: الإكسير في قواعد التفسير، والرّياض النّواضر في الأشباه والنظائر، وبغية الواصل إلى معرفة الفواصل، وشرح مقامات الحريري، وغيرها، توفي سنة (٧١٦هـ).

ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ٨/ ٧١ – ٧٣. الزركلي، الأعلام، ٣/ ١٢٧، ١٢٨.

(٣) الطوفي، علم الجذل في علم الجدل، ص (٧١).

(٤) محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزّركشي الشافعي، كان فقيهًا، أصوليًا، أديبًا، فاضلًا، ودرّس وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدّين بالقرافة الصّغرى، أخذ عن الشيخين جمال الدّين الإسنوي، وسراج الدّين البلقيني، من تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للأسنوي، ثم أكمله لنفسه، وخادم الشرح والروضة، هو كتاب كبير فيه فوائد جليلة، والنكت على البخاري توفي سنة (٧٩٤هـ).

ينظر: ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ٣/ ١٦٨. ابن العماد، شذرات الذهب، ٨/ ٥٧٢.

(٥) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، ط:٢، (وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ٦٩/١.

(٦) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، من علماء الحنابلة، من أهل نجد، مولده ووفاته في عنيزة (بالقصيم) له نحو ٣٠ كتابًا، منها: (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن)، و(تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن)، و(القواعد الحسان في تفسير القرآن) نشأ الشيخ نشأة حسنة، حفظ القرآن واشتغل بطلب العلم، من تلاميذه: محمد بن عثيمين وعبدالله بن عقيل، توفي سنة (١٣٧٦هـ).

ينظر: الزركلي، الأعلام، ٣/٣٤٠. عبد الوهاب، عبد الرحمن بن عبد اللطيف، مشاهير علماء نجد وغيرهم، (الرياض: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)، ص(٢٥٦).

(٧) ابن سعدي، القواعد والأصول الجامعة، ص (٥).

فيتبين من أقوال العلماء السابقة أهمية هذا العلم، فعلم الفروق الفقهية يحوي فوائد جمة ومنافع متعددة، لخصها وبيّنها بجلاء الدكتور يعقوب الباحسين فيما يلي:

١-إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض؛ بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكامًا مختلفة، وتسويته بين المختلفات، مثل: وجوب غسل الثوب من بول الجارية والاكتفاء بالنضح[١] من بول الغلام مع تساويهما، فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة، يدرك وَهَن مثل هذه الاعتراضات وسقوطها.

٢-التعرف على الفروق الفقهية يبصر الفقيه بحقائق الأحكام، ويُنير الطريق أمامه؛ ليسلم من التعثر في اجتهاده، ففيها شحذ للذهن، وتنبيه له؛ لئلا يقع في الوهم، ويتسرع فيما يفتي به، ويصدر عنه من أحكام بناء على الشبه الظاهري، فإذا انكشف الفرق بين الفروع اتضح للفقيه علل الأحكام وما يعارض هذه العلل، ويدفعها، مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح، ويحقق له غلبة الظن في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول[٢].

٣-إظهار المسائل المتشابهة بوضوح وجلاء، وكشف النقاب عن الاختلاف في الحكم والمناط فيها، ومعرفة العلل التي أوجبت هذا الاختلاف.

٤-دفع ما يظهر من التناقض بين المسائل بتمييز المتشابهة فيها، وإدراك ما بينهما من وجوه الاتفاق والافتراق.

٥-الخروج من الاضطراب في معرفة الحكم، فإن الإنسان إذا عرف الفرق بين المسألتين المتشابهتين، اطمأنت نفسه لصحة الحكم، وارتاح في أداء عمله وعبادته.

٦-إظهار رونق الفقه وعظمة الشريعة الخالدة، ومدى الدقة المتناهية في أحكامها وجزئياتها[٣].

---

(١) نضح عليه الماء، ونضحه به: إذا رشه عليه، فمن أصابه نضح من البول- وهو الشيء اليسير منه- فعليه أن ينضحه بالماء، وليس عليه غسله.

ابن الأثير، المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي (بيروت : المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٥/٦٩، ٧٠.

(٢) ينظر: البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، (ت: ٤٢٢هـ)، الفروق الفقهية، تحقيق: جلال علي القذافي الجهاني، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م)، ص (٩،١٠). الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٣٠، ٣١).

(٣) السهلي، الفروق الفقهية في كتاب الحوالة، ص (١٧).

٧- إبراز محاسن الشريعة، وأسرارها، وعدلها، وحكمها، ومقاصدها، ومآخذها، والاطلاع على دقائق الفقه من خلال هذا العلم(١).

٨- دراسة الفروق الفقهية تكوّن عند الباحث ملكة فقهية عالية، وتلقي نورًا كاشفًا على آفاق الفقه الإسلامي(٢).

خامساً: أهم المؤلفات في الفروق الفقهية:

لاشك أن الفروق الفقهية من أهم أنواع وفروع علم الفقه، وأعظمها نفعًا، وأجلّها قدرًا وأدقّها استنباطًا؛ ولذا فإن العلماء المتقدمين اهتموا بهذا الفن العظيم، إذ ما من مذهب إلا وألفت فيه كتب في الفروق الفقهية، تبين مسائله الفرعية؛ لما لها من أثر في الكشف عن اختلاف أحكام المسائل التي ظاهرها الاتفاق، أو العكس، فيكون إدراكها بهذا الطريق من دقيق الفقه(٣).

ويمكن تقسيم المؤلفات في الفروق الفقهية إلى قسمين:

القسم الأول: مؤلفات في الفروق الفقهية على المذاهب الأربعة.

القسم الثاني: رسائل علمية في الفروق الفقهية.

القسم الأول: المؤلفات في الفروق الفقهية على المذاهب الأربعة:

أ- **المؤلفات في الفروق الفقهية على المذهب الحنفي**، ومن أهمها:

١) "الفروق": لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي (ت: ٣٢٢هـ)(٤).

٢) "الأجناس والفروق": لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي (ت: ٤٤٦هـ)(٥).

---

(١) ينظر: الأفغاني، الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية، ١/١٩٠، ١٩١.

(٢) ينظر: السهلي، الفروق الفقهية في كتاب الحوالة، ص (١٧).

(٣) الميموني، سعود بن غندور، الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة (في تولية القاضي، وعزله، وآدابه) جمعًا وتوثيقًا ودراسةً، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض (١٤٣١ – ١٤٣٢هـ)، ص (٢ ، ٣).

(٤) هو أول كتاب ألف في الفروق الفقهية عند الحنفية، وقد رتبه على أبواب الفقه، وحقق في رسالة علمية (دكتوراه) في جامعة أم القرى – بمكة المكرمة.

الأفغاني، الفروق الفقهية عند ابن القيم ١/٢٠٥.

(٥) وهو مخطوط له عدة نسخ خطية في المكتبة السليمانية باستانبول، أحدها برقم (١٣٧١) مكتبة نور عثمانية، وأخرى برقم (٥٤٢) مكتبة أسعد أفندي.

الأفغاني، الفروق الفقهية عند ابن القيم، ١/٢٠٥.

٣) "الأجناس": لأبي العلاء صاعد بن منصور النيسابوري الحنفي (ت: ٥٠٢هـ)[١].

٤) "الفروق": لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي الحنفي (ت: ٥٧٠هـ)[٢].

٥) "تلقيح العقول في فروع المنقول": لأحمد بن عبدالله المحبوبي الحنفي (ت: ٦٣٠هـ)[٣].

٦) "الفروق في فروع الحنفية": لأحمد بن عثمان التركماني المارديني الحنفي (ت: ٧٤٤هـ)[٤].

٧) "الفروق": للشيخ بايزيد بن إسرائيل بن حاجي داود (ت: ٨٠٢هـ)[٥].

٨) "منظومة عينية في الفروق": لعبد البر محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة الحلبي الحنفي (ت: ٩٢١هـ)[٦].

٩) "الأشباه والنظائر": لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)[٧].

١٠) "الفروق": لإسماعيل حقي الرومي ابن الشيخ مصطفى الأستانبولي (ت: ١١١٣هـ)[٨].

---

(١) الغالب أنه في الفروق الفقهية، فقد نقل الدكتور الباحسين في الفروق الفقهية والأصولية، ص (٩١) عن أبي المظفر أسعد النيسابوري الحنفي أنه سمع الفروق من أبي العلاء صاعد بن منصور النيسابوري، فاستحسنها وأوردها في كتابه "الفروق"، وفي هذا النقل ما يستأنس به في كون هذا الكتاب الأجناس من الفروق الفقهية.

ينظر: البابابي، هدية العارفين، ٤٩٨/١. الأفغاني، الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، ٢٠٥/١.

(٢) مرتب على أبواب الفقه، وهو مطبوع في مجلدين بتحقيق : د .محمد طموم، ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام (١٤٠٢هـ) في مجلدين.

ينظر: السبيل، مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل، ص (٢٧).

(٣) رتبه على أبواب الفقه، وسلك فيه منهج الشيخ أسعد الكرابيسي في فروقه، وهو محقق في رسالة علمية (ماجستير)، بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام (١٤٠٥هـ).

ينظر: السبيل، مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل، ص (٢٧).

(٤) الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٩٨).

(٥) مؤلف صغير سلك فيه مسلك الشيخ أسعد الكرابيسي في فروقه، وهو مخطوط وله نسخة مصورة ميكروفلم بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ضمن مجموع برقم (٨١٢) فهرس الميكروفيلم.

ينظر: السبيل، مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل، ص (٢٧). الأفغاني، الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية، ٢٠٦/١.

(٦) الأفغاني، الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، ٢٠٥/١.

(٧) وهو الفن الثالث جعله بعنوان "الجمع والفرق" وقد نقله من فروق المحبوبي، كما أشار إليه هو نفسه في كتابه، ص (٤١٨)، والكتاب مطبوع متداول.

الأفغاني، الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، ٢٠٧/١.

(٨) ينظر: البابابي، هدية العارفين، ٢٢٠/١. الأفغاني، الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، ٢٠٧/١.

ب- **المؤلفات في الفروق الفقهية على المذهب المالكي**، من أهمها:

١) "فروق مسائل مشتبهة في المذهب": لأبي القاسم عبدالرحمن بن علي الكناني، المعروف بابن الكاتب (ت: ٤٠٨هـ)[١].

٢) "الجموع والفروق" أو "الفروق في مسائل الفقه": للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)[٢].

٣) "النظائر الفقهية": لأبي عمران بن موسى بن عيسى الفاسي القيرواني المالكي (ت: ٤٣٠هـ)[٣].

٤) "النكت والفروق لمسائل المدونة": لأبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي المالكي (ت: ٤٤٦هـ)[٤].

٥) "الفروق": لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي (توفي في القرن الخامس الهجري)[٥].

٦)"الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام": لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي (ت: ٦٨٤هـ)[٦].

٧) "أنوار البروق في أنواء الفروق": لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي (ت: ٦٨٤هـ)[٧].

٨) "ترتيب فروق القرافي": لمحمد بن إبراهيم البقوري المالكي (ت: ٧٠٧هـ)[٨].

---

(١) ينظر: اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى، (ت: ٥٤٤هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (المحمدية المغرب، مطبعة فضالة)، ٢٥٢/٧. الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٨٤،٨٥).

(٢) ينظر: الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص(٨٥، ٨٦). الأفغاني، الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية ٢٠٨/١ وهو مطبوع.

(٣) مخطوط يوجد في دار الكتب الوطنية في تونس ضمن مجموع برقم (١٦٩٤).

ينظر: الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص(٨٦). الأفغاني، الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، ٢٠٨/١.

(٤) وقد ألفه صاحبه في فروق المدونة، وحقق في رسالة علمية (دكتوراه)في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

الأفغاني، الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، ٢٠٨/١.

(٥) وهو مطبوع بتحقيق :محمد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس، ونشرته دار الغرب الإسلامي.

ينظر: الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص(٨٧). الأفغاني، الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، ٢٠٨/١.

(٦) الكتاب مطبوع عدة طبعات.

السبيل، مقدمة تحقيق ايضاح الدلائل، ص(٣١).

(٧) الكتاب مطبوع ومتداول في أربعة مجلدات.

ينظر: السبيل، مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل، ص(٣٠). الأفغاني، الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، ٢٠٩/١.

(٨) وهو مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس برقم (١٢٢٩٨، ١٤٩٨٢).

ينظر: السبيل، مقدمة تحقيق ايضاح الدلائل، ص(٣١).الأفغاني، الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، ٢٠٩/١.

٩) "مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق": لشمس الدين قاسم بن أبي القاسم الربعي التونسي (ت: ٧١٥هـ)[١].

١٠) "إدرار الشروق على أنواء الفروق": لسراج الدين قاسم بن عبدالله الأنصاري ابن الشاط السبتي (ت: ٧٢٣هـ)[٢].

ج- **المؤلفات في الفروق الفقهية على المذهب الشافعي**، من أهمها:

١) "الفروق": لأبي العباس أحمد بن عمر بن سُريج الشافعي (ت: ٣٠٦هـ)[٣].

٢) "المسكِت": للزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري الشافعي (ت: ٣١٧هـ)[٤].

٣) "المطارحات": لأحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القطان (ت: ٣٥٩هـ)[٥].

٤) "الفروق": لأبي محمد بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت: ٤٣٨هـ)[٦].

٥) "الوسائل في فروق المسائل": لأبي الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي (ت: ٤٨٠هـ)[٧].

٦) "الفروق" ويسمى "المعاياة في العقل": للقاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني

---

(١) حققه الباحث جمعة سمحان فراج ونال به درجة (الدكتوراه) في كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر عام (١٤٠٣هـ).
ينظر: السبيل، مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل، ص(٣١). الأفغاني، الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، ٢٠٩/١.

(٢) الكتاب مطبوع لذيل فروق القرافي.
ينظر: السبيل، مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل، ص(٣١). الأفغاني، الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، ٢٠٩/١.

(٣) ينظر: السبيل، مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل، ص(٣٢). الأفغاني، الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، ٢١١/١.

(٤) هو كتاب اشتمل على فروق فقهية، وعلى فنون فقهية أخرى.
ينظر: السبيل، مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل، ص(٣٢). الأفغاني، الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، ٢١١/١.

(٥) المطارحات نوع من أنواع علم الفقه، وقد نقل عن الكتاب عددًا من المسائل والفروق، وهو كتاب يشتمل على فروق فقهية، وعلى غيرها من فنون الفقه.
ينظر: السبيل، مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل، ص(٣٢، ٣٣). الأفغاني، الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، ٢١١/١.

(٦) وهو يعد أوفى كتاب في الفروق الفقهية، إذ جمع ما يزيد على (١٢٠٠) فرقًا، وقد حقق قسم منه في رسالة علمية (ماجستير)في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (١٤٠٦هـ)، وحقق قسم منه أيضًا في جامعة أم القرى – بمكة المكرمة، وذكر له اسم آخر أيضًا وهو "الجمع والفرق" وطبع بهذا الاسم في ثلاث مجلدات.
الأفغاني، الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، ٢١١/١.

(٧) له نسخة بجامعة أم القرى.
ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ٢٤٥/١. كحالة، معجم المؤلفين، ٢٣٥/٤، ٢٣٦. الأفغاني، الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، ٢١٢/١.

(ت: ٤٨٢هـ)[١].

٧) "الكفاية في الفروق": للحسين بن محمد الحسن الحناطي الطبري (ت: ٤٩٥هـ)[٢].

٨) "الفروق": لعبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (ت: ٥٠٢هـ)[٣].

٩) "الفروق": لأحمد بن محمد بن خلف المقدسي (ت: ٦٣٨هـ)[٤].

١٠) "الفروق": لأبي العباس كمال الدين أحمد بن كشاسب بن علي كمال الدين الدزماري (ت: ٦٤٣هـ)[٥].

د- **المؤلفات في الفروق الفقهية على المذهب الحنبلي**، من أهمها:

١) "الفروق في المسائل الفقهية": لإبراهيم بن عبدالواحد بن علي المقدسي (ت: ٦١٤هـ) [٦].

٢) "الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل": لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن الحسين السامري (ت: ٦١٦هـ)[٧].

---

(١) وهو مطبوع بتحقيق: محمد فارس، وقد حقق أيضًا في رسالة علمية (دكتوراه) في جامعة أم القرى – بمكة المكرمة، معتمدًا على ثلاث نسخ خطية.

ينظر: السبيل، مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل، ص (٣٤). الأفغاني، الفروق عند ابن قيم الجوزية، ٢١٢/١.

(٢) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ٤٤٨/٤. السبيل، مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل، ص (٣٤). الأفغاني، الفروق عند ابن قيم الجوزية، ٢١٢/١.

(٣) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، ١٩٥/٧. كحالة، معجم المؤلفين، ٢٠٦/٦. الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص(٩٢). الأفغاني، الفروق عند ابن قيم الجوزية، ٢١٢/١.

(٤) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ٩٩/٢. السبيل، مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل، ص (٣٤). الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٩٥).

(٥) ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١٠٠/٢. كحالة، معجم المؤلفين، ٥٣/٢. الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٩٥).

(٦) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ٦١٦/٧. الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٩٣). السبيل، مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل، ص (٣٧). الأفغاني، الفروق عند ابن قيم الجوزية، ٢١٤/١.

(٧) عني ببيان الفروق المشتبهة صورها المختلفة أحكامها. رتبه على أبواب الفقه وجعله كتبًا، وجعل الكتب في فصول يذكر فيها الفروع الفقهية، ويفرق بينها، وقد حقق قسم منه في رسالة ماجستير في جامعة الإمام، وحقق المتبقي في رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى.

ينظر: الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٩٣). السبيل، مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل، ص (٣٧). الأفغاني، الفروق ابن قيم الجوزية، ٢١٤/١.

٣) "الفروق": لمحمد بن عبد القوي بن بدران الدمشقي (ت: ٦٩٩هـ)[١].

٤) "إيضاح الدلائل": لعبدالرحيم بن عبدالله الزريراني (ت: ١٣٧٦هـ)[٢].

٥) "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة": للشيخ عبدالرحمن بن ناصر ابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)[٣].

٦) "الفروق الفقهية كما يراها ابن قدامة المقدسي": للأستاذ الدكتور عبدالله الغطيمل[٤].

القسم الثاني: الرسائل العلمية في الفروق الفقهية:

قد قام عدد من الباحثين بالكتابة في الفروق الفقهية على سبيل الدراسة المقارنة بين المذاهب الأربعة في رسائل علمية بنوعيها (الماجستير والدكتوراه)، وسأذكر بعضًا منها على سبيل المثال لا الحصر:

١) "الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في البيوع"، (رسالة دكتوراه)، جمعًا ودراسة، إعداد: محمود محمد إسماعيل، ١٤١٨هـ.

٢) "الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في حد الزِّنا والقذف والسَّرقة"، (رسالة دكتوراه)، دراسة موازنة، إعداد: سراج الدين بلال، ١٤١٨هـ.

٣) "الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات – دراسة مقارنة :"محمد صالح فرج محمد (رسالة دكتوراه) من الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ١٤٢١ هـ.

٣) "الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام": عبد الناصر بن علي عمر، (رسالة

---

(١) ينظر: الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٩٦). السبيل، مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل، ص (٣٧). الأفغاني، الفروق عند ابن قيم الجوزية، ١/٢١٤.

(٢) وهو اختصار لكتاب (الفروق) للسامري، وقد حقق في رسالة علمية (ماجستير) من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ونشره مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة في مجلدين سنة (١٤١٤هـ).

ينظر: الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (٩٧). الأفغاني، الفروق عند ابن قيم الجوزية، ١/٢١٤.

(٣) وهو مطبوع متداول، وفيه جملة من الفروق الفقهية.

الأفغاني، الفروق عند ابن قيم الجوزية، ١/٢١٤.

(٤) وهو عبارة عن تتبع ما في المغني من الفروق الفقهية وجمعها، وليس له عمل وراء ذلك، وهو مطبوع بمطابع الصفا – مكة المكرمة (١٤١٤هـ) في رسالة صغيرة.

ينظر: الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية، ص (١١٨). الأفغاني، الفروق عند ابن قيم الجوزية، ١/٢١٥.

دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٢ هـ.

٤) "الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الصيد والذَّبائح والأيمان والنُّذور"، جمعًا ودراسة (رسالة دكتوراه)، إعداد: عبدالعزيز عمر هارون، ١٤٢٤ هـ.

٥) "الفروق بين الفروع الفقهيَّة عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة في الطَّهارة والصَّلاة والزَّكاة"، جمعًا وتوثيقًا ودراسة، (رسالة ماجستير)، إعداد: مها بنت عبد الله العبودي، ١٤٢٤ هـ.

٦) "الفروق الفقهيَّة عند الحافظ ابن رجب الحنبلي"، جمعًا ودراسة، (رسالة دكتوراه)، إعداد: منى بنت عبدالرحمن الحمودي، ١٤٢٥ هـ.

٧) "الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة "إعداد :شرف الدين باديبوراجي، (رسالة دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٥ هـ.

٨) "الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة، والإيلاء، والظهار، والعدد، والنفقات والرضاع، دراسة مقارنة" إعداد: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، (رسالة دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٦ هـ.

٩) "الفروق الفقهيَّة عند الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة"، جمعًا ودراسة، (رسالة دكتوراه)، إعداد: سيد حبيب بن أحمد الأفغاني ، ١٤٢٧ هـ.

١٠) "الفروق الفقهيَّة التي نصَّ عليها الإمام أحمد في الطهارة والصلاة، جمعًا ودراسة،(رسالة دكتوراه)، إعداد: رياض بن أحمد دياب، مسجلة في عام ١٤٢٩/١٤٣٠هـ.

المطلب الرابع : حجية الفروق الفقهية عند ابن حزم.

لقد تقدم معنا أن أصول ابن حزم رحمه الله هي القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة والإجماع، والاستصحاب(١).

وعليه فإنه رحمه الله كان يعتمد على هذه الأصول ويستنبط الأحكام منها، بل إنه قال: ".... وأما إن كان النص مفهومًا بيِّنًا، فعليه العمل به حتى يبلغه نسخه أو تخصيصه ولا بد، إذ من قال لا يلزمه العمل بما بلغه من ذلك فقد قال له لا تطع ربك، ولا تعمل بما أمرك، فلعل ههنا نصًّا ناسخًا لهذا النص أو نصًّا مخصصًّا له، وهذا خلاف أمر الله سبحانه وتعالى في القرآن بطاعته ومن طرد هذا القول السخيف لزمه ألا يعمل بشيء من القرآن ولا السنن أبدًا، حتى يستوعب معرفة جميع أحكام القرآن وضبط جميع السنن"(٢).

ومن المعلوم أن العلة إذا اتفقت في مسألتين مختلفتين اتفق الحكم، وإذا اختلفت العلة اختلف الحكم، ولا يمكن معرفة الفروق الفقهية إلا بمعرفة العلة وذكرها؛ لكي يتمكن من معرفة الفرق بين المسائل والجامع بينها، وتكون العلة مستمدة من الأدلة الشرعية: القرآن والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم؛ لهذا فإنها قد تكون علة إجماع أو قياس أو استحسان أو غير ذلك، لهذا فإنه رحمه الله يأتي بالعلة، ويقرر الفروق عليها إذا وافقت مذهبه، وإلا فإن العلة لا تصح عنده، قال ابن حزم رحمه الله: "لا يفعل الله شيئًا من الأحكام وغيرها لعلة أصلًا بوجه من الوجوه، فإذا نص الله سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على أن أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا، ولأن كان كذا أو لكذا، فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسبابًا لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها، ولا توجب تلك الأسباب شيئًا من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة"(٣).

---

(١) راجع ص (٤٠) من هذا البحث.

(٢) ابن حزم، الإحكام، ١/ ٨٦.

(٣) المصدر نفسه، ٨/٧٧.

المطلب الخامس: منهج ابن حزم في ذكر الفروق الفقهية في كتاب المحلى.

لقد كان ابن حزم ﵀ يذكر كثيرًا من الفروق الفقهية التي يتطرق لها العلماء في المذاهب، ويغلب عليه أنه يوردها للرد عليها، ولم يكن له منهج متبع في ذكر الفروق الفقهية لأن كتابه "المحلى" كتاب فقهي، وغير مختص بالفروق الفقهية، لكنه ﵀ يذكرها للرد على ما ذهب إليه العلماء من الرأي في المسائل المتشابهة أثناء ذكره لأقوالهم.

ويمكن أن نذكر منهجه إجمالًا في إبطال الفروق التي يذكرها في الأمور الآتية:

١- يهتم بذكر الفروق بين علماء المذاهب للمسائل التي يتعرض لها.

٢- يذكر كثيرًا إبطال الفرق بين المسائل بقوله: "ولا فرق بين كذا وكذا"(١)، أو "ولا سبيل إلى وجود فرق"(٢)، وغير ذلك.

٣- أن الفروق التي ذكرها كانت على نوعين:

أ- التفريق بين المسائل المتشابهة في حكم واحد، والتي جمع بينها العلماء، فيبطل الجمع بينها وهذا يدل على أن إبطاله لها إقرار منه بالفرق بينها، وغالبًا ما يكون سبب الجمع هو القياس.

ب- الجمع بين المسائل التي فرق بينها العلماء، فيقوم بذكرها، ثم يبطل تفريقهم لها، ويقوم بالجمع بينها في حكم واحد، وله في الإبطال عدة طرق منها:

* يرد على الفرق التي ذكرها بأدلة توافق مذهبه ﵀، ويكون ذلك بعد ذكره الفروق.

* قد يبطلها بلا دليل ولا تعليل، ويكتفي بقوله: "وهذا تقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس، وما كان كذلك فلا معنى للاشتغال به"(٣).

* كذلك ينكر الفروق بالاستفهام، فيرد على من خالفه بسؤال الفرق بين ما ذكروه وبين ما ذكره هو ﵀، وهذا الاستفهام هو استفهام للتفريق بين المسألتين، مثل قوله: "ليت شعري ما الفرق بين زكاة الزرع والثمار وبين زكاة الماشية والذهب والفضة؟ فلو أن عاكسًا عكس قولهم

(١) ابن حزم، المحلى، ٩٥/١.

(٢) المصدر نفسه، ٤٠٢/٢.

(٣) المصدر السابق،٧٠/٣.

فأوجب الزكاة في ذهبهما وفضتهما وماشيتهما، وأسقطها عن زرعهما وثمرتهما، أكان يكون بين التحكمين فرق في الفساد؟ "(١).

* يذكر فروق العلماء ثم ينكرها بافتراضه لفروق شبيهة لها؛ ليثبت عدم الفرق بين ما ذكره المخالفون من الفروق(٢).

(١) ابن حزم، المحلى، ٨/٤.

(٢) هوساوي، الفروق الفقهية، ص (١١٣-١١٦).

فصول الدراسة

الدراسة التطبيقية لمسائل الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم

وفيه فصلان:

- **الفصل الأول: الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب الأقضية والشهادات.**
- **الفصل الثاني: الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب النكاح والرضاع.**

الفصل الأول

الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب الاقضية والشهادات

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول : الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب الأقضية.**
- **المبحث الثاني : الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب الشهادات.**

المبحث الأول

الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب الأقضية

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: التفريق بين العقار وغيره في القضاء على الغائب غيبة قصيرة أو طويلة.**
- **المطلب الثاني: التفريق بين علم طالب القضاء بأن له بينة وبين جهله.**
- **المطلب الثالث: التفريق بين القضاء بالنكول في جميع الدعاوى وبين القضاء به في قصاص النفس.**
- **المطلب الرابع: التفريق بين رد اليمين في الأموال وبين ردها في النكاح والطلاق والعتق.**
- **المطلب الخامس: التفريق بين تغليظ اليمين بالمكان أو عدمه.**

المطلب الأول: التفريق بين العقار وغيره في القضاء على الغائب[1]

غيبة قصيرة أو طويلة

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[2] قرر فيها أن الغائب يقضى عليه كما يقضى للحاضر، سواءً كان عقارًا أو غيره، غاب غيبة قصيرة أو طويلة[3].

ثم ذكر أن الإمام مالكًا رحمه الله أجاز القضاء على الغائب بشرطين: فأجازه في كل شيء إلا الأرضين والدور، وأن يكون غائبًا غيبة طويلة[4].

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "أما قول مالك فظاهر الخطأ من وجهين: أحدهما: تفريقه بين العقار وغيره، وهو قول بلا برهان ... والوجه الثاني: تفريقه بين الغائب غيبة طويلة وغيبة غير طويلة، فهذا قول بلا برهان، وتفريق فاسد"[5].

---

(١) الغائب لغة: الغين والياء والباء أصل صحيح يدل على تستر الشيء عن العيون.
ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤٠٣/٤. الرازي، مختار الصحاح، ص(٢٣١).
وشرعًا: من انقطع خبره ويمكن الكشف عنه.
الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، (ت: ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، (المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ)،ص (٢٢٢).
وتنقسم الغيبة إلى ثلاثة أقسام وهي: الغيبة القريبة: كاليومين والثلاثة، والغيبة المتوسطة : كالعشرة أيام، والغيبة البعيدة: على مسيرة الشهر ونحوه من مصر إلى إفريقية أو من مكة إلى العراق.
ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، (ت:٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ط: ٢، (بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م)١٠ /٤٦٥. القرافي، الذخيرة،١٥٨/١٠. ابن عرفة، محمد بن محمد، (ت: ٨٠٣ هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، ٤١١/٩. الحطاب، محمد بن محمد، (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:٣، (دار الفكر،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٢٥٦/٤ . الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل ، (بيروت – دار الفكر)، ١٧٣/٧.
(٢) ابن حزم، المحلى، برقم (١٧٨٤)، ٤٥٤/٩.
(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٤٥٤/٩.
(٤) ينظر: المصدر السابق، ٤٥٤/٩.
(٥) ابن حزم، المحلى، ٤٥٤/٩.

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب المالكية نسبته صحيحة(١).

قال في الكافي: "يقضى على الغائب في الحقوق كلها، والمعاملات، والمداينات، والوكالات وسائر الحقوق، إلا العقار وحده، فإنه لا يحكم عليه منه إلا أن تطول غيبته، ويضر ذلك بخصمه"(٢).

قال في الذخيرة: "لا يقضى على الغائب في الربع(٣) والعقار، إلا أن تطول غيبة، ويضر ذلك بخصمه"(٤).

الفرع الثالث: دليل القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

أن الرِّياع أمره خطر، والتنافس فيه يكثر، فقد لا يصادف الإنسان دارًا أو جنانًا يشتريه على وفق مراده؛ لقلة وجود ذلك، ووقوعه في النداء في كل وقت؛ إذ ليس للرِّياع سوق يُنتحى ويُقصد عند طلب الشراء، فإذا فوت الإنسان ريعًا، فقليل ما يخلفه بمثله، وما عدا الرِّيع من جميع المتمولات على اختلاف أنواعها، فإن لها أسواقًا يجتمع منها فيها ما هو مثل ما فوت عليه أو أفضل منه(٥).

---

(١) ينظر: الأصبحي، مالك بن أنس، (ت: ١٧٩هـ)، المدونة، (دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ١٨٦/٤. القيرواني، خلف بن أبي القاسم، (ت: ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم ابن الشيخ، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ١٨١/٤. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، (ت: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط: ٢، تحقيق: محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ٩٣١/٢. القرافي، الذخيرة، ١١٧/١٠. عليش، محمد بن أحمد، (ت: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ٣٧٣/٨.

(٢) ابن عبد البر، ٩٣١/٢.

(٣) الربع لغة: بفتح الراء الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع وربوع وأرباع وأربع.

العدوي، علي بن أحمد، (ت:١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت- دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٢/ ٢٦٩.

(٤) القرافي،١١٧/١٠.

(٥) الرجراجي، علي بن سعيد، (ت:٦٣٣هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي، (دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ١٥١/٩.

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- عن ابن عباس ﷺ قال: رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم»، فقال ابن عباس ﷺ: قال النبي ﷺ: « اليمين على المدعى عليه»(١).

وجه الدلالة:

أن النص الشرعي الوارد في تحريم أموال الناس ورد عامًّا، فلم يفرق بين الأرضين والدور وغيرها(٢).

٢- عن أنس بن مالك(٣) ﷺ أن قومًا من عُرَيْنة(٤)، قدموا المدينة «فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها» فشربوا حتى إذا برئوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم، فبلغ ذلك النبي ﷺ غدوة، فبعث الطلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم (٤٥٥٢)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم﴾ [آل عمران: ٧٧]، ٣٥/٦، واللفظ له، وأخرجه مسلم حديث رقم (١٧١١)،كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ١٣٣٦/٣، بنحوه.

(٢) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٤٥٤/٩.

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن النجار، يكنى: أبا حمزة، خادم رسول الله ﷺ كان يتسمى به، ويفتخر بذلك، روى عن النبي علمًا جمًا، وعن أبي بكر، وعمر وروى عنه: الزهري، وابن سيرين، وثابت البناني، دعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد، واختلف في وقت وفاته، فقيل: توفي سنة (٩٠هـ)، وقيل: سنة (٩١هـ)، وقيل: سنة (٩٢هـ)، وقيل: (٩٣هـ). ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٢٩٤/١. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٩٥/٣، ٣٩٦.

(٤) عُرَيْنة: بضم العين المهملة وفتح الراء وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى بطن عرنة، والنسبة إليها «عرني» و «عريني» وهي واد بين عرفات ومنى، وعرينة قبيلة من بجيلة.
السمعاني، الأنساب، ٢٨١/٩.

«فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم[1]، فألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون»[2].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ حكم على الغائب كما حكم على العرنيين الذين قتلوا الراعي فأتبعهم بقائف وهم غيّب، حتى أدركوا واقتص منهم ولم يفرّق[3].

٣- عن عائشة[4] رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة[5] رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان[6] رضي الله عنه، رجل شحيح[7] وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[8].

---

(١) سمر: أي أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها.
ابن الأثير، النهاية، ٣٩٩/٢ .

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم (٦٨٠٥)، كتاب الحدود، باب سَمْر النبي ﷺ أعين المحاربين، ١٦٣/٨ واللفظ له. وأخرجه مسلم حديث رقم (١٦٧١)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، ١٢٩٦/٣، نحوه.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٤٥٥/٩.

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، أمها أم رومان، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين، وهي بكر، كناها رسول الله ﷺ أم عبد الله، وروت عن النبي ﷺ كثيرًا من الأحاديث، روى عنها عمر بن الخطاب وكثير من الصحابة، ومن التابعين ما لا يحصى وتوفيت رضي الله عنها سنة (٥٧هـ)، وقيل: سنة (٥٨هـ).
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة،١٨٦/٧. ابن حجر، الإصابة، ٢٣١/٨.

(٥) هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية الهاشمية، امرأة أبي سفيان بن حرب، وهي أم معاوية، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، وحسن إسلامها، وأقرها رسول الله ﷺ على نكاحها، وكانت امرأة لها نفس وأنفة ورأي وعقل، تقول الشعر الجيد وأكثر ما عرف من شعرها مراثيها لقتلى "بدر" من مشركي قريش، قبل أن تسلم، توفيت هند في خلافة عمر ابن الخطاب سنة (١٤هـ).
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٢٨١/٧. الزركلي، الأعلام، ٩٨/٨.

(٦) صخر بن حرب بن أمية بن كعب بن لؤي، أبو سفيان القرشي الأموي. وله كنية أخرى: أبو حنظلة، أسلم ليلة الفتح وشهد حنين والطائف، ففقئت عينه يوم الطائف ثم فقئت الأخرى يوم اليرموك فعمي، كان من الشجعان الأبطال، مع رسول الله ﷺ وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائم حنين مائة بعير وأربعين أوقية، فقال له أبو سفيان: والله إنك لكريم، فداك أبي وأمي، توفي سنة (٣١هـ).
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٩/٣. الزركلي، الأعلام، ٢٠١/٣.

(٧) الشح: أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف.
ابن الأثير، النهاية، ٤٤٨/٢ .

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم (٥٣٦٤)، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ٦٥/٧، واللفظ له. وأخرجه مسلم حديث رقم (١٧١٤)، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ١٣٣٨/٣، نحوه.

وجه الدلالة:

أن النبي قضى لهند بنت عتبة مع أن أبا سفيان كان غائبًا ولم يفرِّق، وهذا حكم على الغائب(١).

٤- عن علي(٢) ﷺ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن(٣) قاضيًا، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء »(٤).

وجه الدلالة:

أن القضاء لا يكون إلا بالسماع من الطرفين، والغائب لا نستطيع سماع دعواه.

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو قوة ما ذهب إليه ابن حزم ﷺ في تضعيفه للفرق الفقهي؛ لعدم الدليل الدال على التفريق، ولأنه لو جاز التفريق لكانت إباحته في الأرضين والدور أصح من غيرها؛ لأنها لا تنقل ولا تُغيب ولا تفوت(٥).

---

(١) ابن حزم، المحلى، ٤٥٥/٩.

(٢) علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو الحسن، تزوج ابنه رسول الله ﷺ، فاطمة سيدة نساء العالمين، وأول خليفة من بني هاشم هاجر إلى المدينة، وشهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا تبوك، روى علي عن النبي ﷺ فأكثر. وروى عنه بنوه الحسن، والحسين قتل علي في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة (٤٠هـ)، ومدة خلافته خمس سنين.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٨٧/٤. ابن حجر، الإصابة، ٤٦٤/٤- ٤٦٨.

(٣) اليمن: إنما سميت اليمن لتيامنهم إليها، قال ابن عباس: تفرقت العرب فمن تيامن منهم سميت اليمن، حدودها بين عمان إلى نجران ثم إلى بحر العرب.
الحموي، معجم البلدان، ٤٤٧/٥ .

(٤) أخرجه أبو داوود، حديث رقم (٣٥٨٢)، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، ٣٠١/٣، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م)، ١٠٥/٤. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٢٦/٨.

(٥) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٤٥٤/٩.

المطلب الثاني: التفريق بين علم طالب القضاء بأن له بينة[1] وبين جهله

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[2] قرر فيها أن من ادعى على أحد وأنكر المدعى عليه فكلّف المدعي البينة، فإن لم تكن عنده بينة، أو كانت غائبة، واختار تحليف المدعى عليه، فقد سقط حكم بينته الغائبة، فلا يقضى له بها أبدًا، ولا يلتفت له إلى بينة في تلك الدعوى بعدها فلم يفرق بين علم المدعي بالبينة، وبين جهله بذلك.

ثم ذكر أن الإمام مالكًا رحمه الله فرّق بين علم المدعي بالبينة وبين جهله بها، فإن علم أنّ له بينة وطلب تحليف المطلوب، فقد سقط حكم بينته، ولا يقضى بها له إن جاء بها بعد ذلك وأما إذا كان جاهلًا ببينته، فاختار تحليف المطلوب فحلف ثم وجد بينة، فإنه يقضى له بها[3].

وضعف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "وأما قول مالك: فما نعلم أحدًا قاله قبله في التفريق بين علم الطالب بأن له بينة وبين جهله بذلك، وهو قول لم يأت به قرآن، ولا سنة ولا قول متقدم، ولا قياس"[4].

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب المالكية نسبته صحيحة[5].

---

(١) البينة لغة: الباء والياء والنون أصل واحد، وهو بُعد الشيء وانكشافه.
ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣٢٧/١.
وشرعًا: الحجة الواضحة وهي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره.
معصر، عبدالله، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) ص(٣٨).

(٢) ابن حزم، المحلى، برقم (١٧٨٦)، ٤٦٠/٩.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٤٦٠/٩.

(٤) المصدر السابق، ٤٦١/٩.

(٥) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، (ت: ١٠٩٩هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، (بيروت – لبنان، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م)، ٢٥٢/٧. العدوي، حاشية العدوي، ٣٤٢/٢. الدسوقي محمد بن أحمد، (ت:١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر)، ١٤٦/٤. عليش، منح الجليل ٣١٩/٨.

قال في حاشية الدسوقي: "فإن نفاها؛ بأن قال: لا بينة لي، واستحلفه: أي طلب المدعي تحليفه، وحلف فلا بينة تقبل للمدعي بعد ذلك؛ إلا لعذر كنسيان"(١).

وقال في منح الجليل: "وإن نفاها: أي المدعي، البينة بأن قال لا بينة لي، واستحلفه: أي طلب المدعي حلف المدعى عليه وحلّفه القاضي، وأراد المدعي بعد حلفه إقامة بينة تشهد له بدعواه فلا بينة له ... إلا لعذر من الطالب في عدم إقامتها أولًا، كنسيان منه لها، وعدم تقدم علمه بها، ثم تذكرها أو علم بها، فتقبل إن أقامها وشهدت بطبق دعواه"(٢).

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- استدل المالكية على قولهم بما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ: (البينة العادلة أحق إلي من اليمين الفاجرة)(٣).

وجه الدلالة: أن المدعى عليه إذا حلف، دفع المدعي باليمين، ثم إذا أقام المدعي البينة المرضية وهي معنى: العادلة، على دعواه، ظهر أن يمين المدعى عليه كانت فاجرة، أي: كاذبة، فسماع هذه البينة العادلة، أولى بالقبول من تلك اليمين الفاجرة، فتسمع هذه البينة ويقضى بها(٤).

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١/ ناقش ابن حزم ﷺ قولهم: (البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة) بقوله: هذا صحيح لو أيقنا أن البينة عادلة عند الله عز وجل، وأن يمين الحالف فاجرة بلا شك، وأما إذا لم يوقن أن البينة صادقة، ولا أن اليمين فاجرة، فليست الشهادة أولى من اليمين، إذ الصدق في كليهما ممكن، والكذب في كليهما ممكن، إلا بنص قرآن أو سنة تأمرنا بإنفاذ البينة، وإن حلف المنكر ولا يوجد في ذلك نص أصلًا، فسقط هذا القول بيقين(٥).

---

(١) الدسوقي، ١٤٦/٤.

(٢) عليش، ٣١٩/٨، ٣٢٠.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة، ٣٠٧/١٠، قال الألباني: ضعيف، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط:٢، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)، ٢٦٣/٨.

(٤) العيني، محمود بن أحمد، (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت- دار إحياء التراث العربي) ٢٥٧/١٣.

(٥) ينظر: ابن حزم، المحلى،٤٦١/٩ .

٢/ بمراجعة الأثر الوارد عن عمر ﷺ، فقد ثبت ضعفه، حيث ضعفه الإمام الألباني[١] ﷺ فلا يصح الاحتجاج به لضعفه.

٢- اليمين حجة ضعيفة لا تقطع النزاع فتقبل البينة بعدها.

الفرع الرابع: دليل ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

حديث علقمة بن وائل[٢]، عن أبيه، أن رجلين أتيا للنبي ﷺ يختصمان في أرض، فقال للطالب: «ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك»[٣].

وجه الدلالة: لما نص النبي ﷺ بأن ليس للطالب إلا بينته، أو يمين المطلوب، صح منه يقينًا أنه ليس إلا أحدهما لا كلاهما، وبطل أن يكون له كلا الأمرين بيقين[٤].

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله – صحة الفرق الذي ذهب إليه المالكية؛ وذلك لضعف أدلة ابن حزم، ولأن البينة هي الأصل، واليمين هي الحلف، ومن جاء بالأصل انتهى حكم الحلف.

---

(١) محمد ناصر الدين الألباني، محدث العصر، يكنى أبو عبدالرحمن، ولد بمدينة أشقودة عاصمة ألبانيا سنة (١٣٣٢هـ) صاحب التصانيف النافعة، منها السلسلة الصحيحة والسلسلة الضعيفة، تلاميذه عمر سليمان الأشقر ومقبل بن هادي الوادعي، توفي سنة (١٤٢٠هـ).

ينظر: الشيباني، محمد بن إبراهيم، حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، (القاهرة – مكتبة السرّاوي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ، ص(٤٤- ١٠٦).

(٢) علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي، روى عن: طارق بن سويد، والمغيرة بْن شعبة، وأبيه وائل بن حجر، روى عنه: إسماعيل بن سالم، وجامع بن مطر الحبطي، ذكره ابن حبان فِي كتاب الثقات، روى له البخاري فِي كتاب رفع اليدين في الصلاة وفي الأدب.

ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢٨٠/٧. المزي، يوسف بن عبد الرحمن، (ت:٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت - مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠-١٩٨٠)، ٣١٢/٢٠.

(٣) رواه مسلم، حديث رقم (٢٢٣)، كتاب الإيمان، باب وعد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ١٢٣/١.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٤٦١/٩.

المطلب الثالث: التفريق بين القضاء بالنكول[1] في جميع الدعاوى وبين القضاء به في قصاص النفس.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[2] قرر فيها أن طالب الحق إذا لم تكن له بينة، وأبى المطلوب من اليمين، أجبر عليها، أحبَّ أم كره بالأدب، ولا يقضى عليه بنكوله في شيء من الأشياء أصلًا، ولا ترد اليمين على الطالب البتة.

ثم ذكر أن الإمام أبا حنيفة[3] رحمه الله فرّق بين القضاء على الناكل عن اليمين في كل شيء من الأموال والفروج والقصاص فيما دون النفس وبين القصاص في النفس، ففي الأول يقضى على الناكل عن اليمين، وفي الثاني لا يقضى على الناكل، ثم ذكر أن اليمين لا ترد على الطالب، لكن يسجن المطلوب حتى يحلف أو يُقِرّ[4].

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "ما نعلم أحدًا سبقهم إلى تلك الفروق الفاسدة ... ولا صحّح ذلك قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد قبلهم، ولا قياس بل كل ذلك مخالف لفروقهم"[5].

---

(١) النكول لغة: من (نكل) النون والكاف واللام أصل صحيح يدل على منع وامتناع.
ينظر: الرازي، مقاييس اللغة، ٤٧٣/٥. ابن منظور، لسان العرب، ٦٧٨/١١.
وشرعاً: هو الامتناع عن اليمين.
ينظر: النسفي، عمر بن محمد، (ت: ٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة، (بغداد - مكتبة المثنى، ١٣١١هـ)، ص(٤٣). أبو جيب سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، ط: ٢، (دمشق – سورية، دار الفكر، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م)، ص(٣٦٢).

(٢) ابن حزم، المحلى، برقم (١٧٨٧)، ٤٦١/٩.

(٣) النعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة: الفقيه المجتهد، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، ولد ونشأ بالكوفة رأى: أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، كان قوي الحجة، وكان كريمًا جوادًا، حَسَنَ المنطق والصورة، جهوري الصوت روى عن: عطاء بن أبي رباح والشعبي، وروى عنه إبراهيم بن طهمان وأبيض بن الأغر، توفي ببغداد سنة (١٥٠هـ).
ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٩٠/٦- ٣٩٣. الزركلي، الأعلام، ٣٦/٨.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٤٦٢/٩، ٤٦٣.

(٥) المصدر نفسه، ٤٦٤/٩ .

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب الحنفية نسبته صحيحة(١).

قال في المبسوط: "إذا امتنع عن اليمين في دعوى النفس حبس حتى يحلف أو يقر، وفيما دون النفس يستحلف للقضاء بالنكول"(٢).

وقال في بدائع الصنائع: "إذا نكل عن اليمين في دعوى المال: فإن كان النكول في دعوى القصاص فنقول لا يخلو: إما أن تكون الدعوى في القصاص في النفس، وإما أن تكون فيما دون النفس، فإن كان في النفس، فعند أبي حنيفة لا يقضى فيه لا بالقصاص ولا بالمال، لكنه يحبس حتى يقر أو يحلف أبدًا، وإن كان الدعوى في القصاص في الطرف فإنه يقضى بالقصاص"(٣).

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- نكل رجل عند شريح(٤) عن اليمين، فقضى شريح عليه، فقال الرجل: أنا أحلف، فقال شريح: (قد مضى قضائي)(٥).

وجه الدلالة: أن شريحًا كانت قضاياه لا تخفى على أصحاب رسول الله ﷺ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فيكون إجماعًا منهم على جواز القضاء بالنكول(٦).

---

(١) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، (بيروت – دار المعرفة، ١٤١٤هـ – ٩٩٣م) ١١٧/١٦. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:٢، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ٢٣٠/٦. المرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف (بيروت – لبنان، دار احياء التراث العربي)، ١٥٧/٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت:٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط:٢، (دار الكتاب الإسلامي)، ٢١٠/٧. ابن عابدين، محمد أمين، (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط:٢، (بيروت – دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ٥٥٣/٥ .

(٢) السرخسي، ١٦/ ١١٧.

(٣) الكاساني، ٢٣٠/٦.

(٤) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي، كان من كبار التابعين، كان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة، أسلم في حياة النبي ﷺ، انتقل من اليمن زمن الصديق، ولاه عمر قضاء الكوفة، توفي سنة (٨٧هـ)، وهو ابن مائة سنة وقيل غير ذلك.

ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٤٦٣/٢. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠١/٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، (ت: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب البيوع والأقضية، باب الرجل يحلف فينكل عن اليمين، حديث رقم (٢١٧٩٧)، ٤٢٩/٤، تحقيق: كمال يوسف الحوت (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ). لم أجد له حكمًا.

(٦) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٠/٦.

٢- أن نكول المدعى عليه يُظهر صدق المدعي في دعواه فيقضى له، كما لو أقام البينة، ودلالة الوصف أن المانع من ظهور الصدق في خبره إنكاره المدعى عليه وقد عارضه النكول؛ لأنه كان صادقًا في إنكاره لما نكل، فزال المانع للتعارض فظهر صدقه في دعواه(١).

٣- أن النكول بذل، والطَرَفَ يحتمل البذل والإباحة في الجملة، فإن من وقعت في يده آكلة والعياذ بالله تعالى فأمر غيره بقطعها يباح له قطعها؛ صيانة للنفس، وبه تبين أن الطرف يسلك مسلك الأموال؛ لأنه خلق وقاية للنفس كالمال، فأما النفس فلا تحتمل البذل والإباحة بحال وكذا المباح له القطع إذا قطع لا ضمان عليه، والمباح له القتل إذا قتل يضمن، فكان الطرف جارياً مجرى المال، بخلاف النفس، فأمكن القضاء بالنكول في الطرف دون النفس(٢).

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- أن الله ﷻ لم يجعل قط الاحتياط للدم بأولى من الاحتياط للفروج، والمال، والبشرة، بل الحرام من كل ذلك سواء في أنه حرام، قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ قلنا: نعم، قال: اللهم اشهد»(٣).

٢- أن الدم يباح بشاهدين، وجلد مائة في الزنى أو خمسين لا يباح إلا بأربعة عدول، فصح أنه التسليم للنصوص فقط.

٣- أن الحكم بالنكول لا يخلو من أن يكون حقًا واجبًا أو باطلًا، فإن كان باطلًا فالحكم بالباطل لا يحل، وإن كان حقًا فالحكم به في كل مكان واجب، ولم يأت قرآن، ولا سنة بالفرق بين شيء من ذلك، فسقط هذا القول(٤).

---

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/٢٣٠.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٦/ ١١٧، ١١٨. الكاساني، بدائع الصنائع ٦/٢٣٠. المرغيناني، الهداية، ٣/١٥٧. ابن عابدين، رد المحتار، ٥/٥٥٣.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، حديث رقم (٧٠٧٨)، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» ، ٩/٥٠، واللفظ له. وأخرجه مسلم، حديث رقم (١٢١٨)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢/٨٨٦ .

(٤) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٩/٤٦٤.

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث – والعلم عند الله – هو ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله في تضعيفه للفرق الفقهي؛ لضعف أدلة الحنفية التي استدلوا بها على التفريق، وقوة ما استدل به ابن حزم؛ وذلك لأن الحكم بالنكول لا يخلو من أن يكون حقًا واجبًا أو باطلًا، فإن كان باطلًا فالحكم بالباطل لا يحل، وإن كان حقًا فالحكم به في كل مكان واجب.

المطلب الرابع: التفريق بين رد اليمين[1] في الأموال وبين ردها في النكاح[2] والطلاق[3] والعتق.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[4] قرر فيها أن اليمين لا ترد على الطالب البتة.

ثم ذكر أن الإمام مالكًا رحمه الله فرّق بين رد اليمين في الأموال، وبين ردها في النكاح والطلاق والعتق، فذهب إلى رد اليمين في الأموال، وإلى عدم ردها في غيرها[5].

---

(١) اليمين لغة: الحلف، وسمي الحلف يمينًا؛ لأن المتحالفين كأن أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه.

ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٥٩/٦.

وشرعًا: عبارة عن ربط العقد بالامتناع والترك، أو بالإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادًا.

الجذامي، جلال الدين عبد الله، (ت:٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، (بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، ٣٤٣/٣.

رد اليمين لغة: الصرف، يقال: رد الشيء يرده ردًا: إذا صرفه.

البعلي، محمد بن أبي الفتح، (ت:٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط – ياسين محمود الخطيب (مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، ص (٣٦٩).

وشرعًا: هي اليمين التي تطلب من المدعي، بعد نكول المدعى عليه عنها.

ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١٥١/٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت:٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، (مكتبة دار البيان) ص (١٠٤).

(٢) النكاح لغة: النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع، البضع بالضم: الجماع، وهو الوطء في الأصل.

ينظر: الرازي، مقاييس اللغة، ٤٧٥/٥. الحسيني، تاج العروس، ١٩٥/٧، ٣٣١/٢٠.

وشرعًا: عقد لحل تمتع: أي استمتاع وانتفاع وتلذذ بأنثى وطئًا ومباشرة وتقبيلًا وضمًا وغير ذلك.

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، (ت: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (دار المعارف)، ٣٣٢/٢ .

(٣) هو أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها.

الجرجاني، التعريفات، ص (١٣) .

(٤) ابن حزم، المحلى، برقم (١٧٨٧)، ٤٦١/٩.

(٥) المصدر نفسه، ٤٦٣/٩.

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "بطل قول مالك؛ إذ لا يعضده قرآن ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب قبله ولا قياس"(١).

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب المالكية نسبته صحيحة(٢).

قال في المدونة: "أن مالكًا يرى أن ترد اليمين في الحقوق على المدعي إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، ... لأن هذا من حقوق الناس"(٣).

قال في التمهيد: "رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه عنها في سائر الحقوق"(٤).

الفرع الثالث: دليل القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم ردوا اليمين في الأموال(٥).

رد ابن حزم رحمه الله: أن هذا القول باطل، لأنه روي عن عمر رضي الله عنه في الدراهم في الدين، فمن أين لكم أن تقيسوا على ذلك سائر الأموال، وسائر الدعاوى من الغصوب، وغير ذلك، ولم تقيسوا عليه كل دعوى، فظهر فساد هذا القول(٦).

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

إن كان رد اليمين حقًّا في موضع، فإنه لحق في كل موضع يجب فيه اليمين على المنكر ولئن كان باطلًا في مكان، فإنه لباطل في كل مكان، إلا أن يأتي بإيجابه دليل شرعي(٧).

---

(١)ابن حزم، المحلى، ٤٦٨/٩.

(٢) ينظر: الأصبحي، المدونة،١٨٥/٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري، عدد الأجزاء: ٢٤، (المغرب – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ٢٢٢/٢٣.

(٣) الأصبحي، ١٨٥/٤.

(٤) ابن عبد البر، ٢٢٢/٢٣.

(٥) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٤٦٨/٩.

(٦) المصدر نفسه، ٤٦٨/٩.

(٧) المصدر السابق، ٤٦٨/٩.

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث – والعلم عند الله – هو ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله في تضعيفه للفرق الفقهي؛ لضعف أدلة المالكية الدالة على التفريق.

المطلب الخامس: التفريق بين تغليظ اليمين[1] بالمكان أو عدمه.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[2] قرر فيها أن من وجبت عليه يمين فلا يحلف إلا بالله أو باسم من أسمائه في مجلس الحاكم فقط.

ثم ذكر أن الإمام مالكًا رحمه الله فرّق بين الحلف عند المقام، وبين الحلف في مجلس الحاكم، فيحلّف في ثلاثة دراهم فصاعدًا في مكة عند المقام، وفي المدينة عند منبر النبي ﷺ وأما سائر أهل البلاد فحيث يعظم من الجوامع، وأما ما دون ثلاثة دراهم ففي مجلس الحاكم[3].

ثم ذكر أن الإمام الشافعي رحمه الله فرّق بين الحلف عند المقام وبين الحلف في مجلس الحاكم، فيحلف في عشرين دينارًا أو في جراح العمد في مكة عند المقام، وفي المدينة عند منبر النبي ﷺ وأما سائر أهل البلاد فحيث يعظم من الجوامع وأما ما دون عشرين دينارًا ففي مجلس الحاكم[4].

وضعف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "ما نعلم أحدًا سبق مالكًا إلى تحديد ذلك بثلاثة دراهم"[5].

وبقوله:" وما نعلم أحدًا سبق الشافعي إلى تحديده بعشرين دينارًا"[6].

---

(١) تغليظ اليمين: هو تحليف القاضي الشخص يمينًا في زمان معظم كيوم عرفة أو مكان معظم كالمسجد الحرام أو المسجد النبوي أو بعد صلاة العصر أو بحضور جمع من الناس وذلك ليكون أهيب له.

ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، (ت:٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة – دار الحديث، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) ٢٥٠/٤. جمع من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ط: ٢ (الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٣٩هـ) ١٨٢٤/٤.

(٢) ينظر: ابن حزم، المحلى، برقم (١٧٨٨)، ٤٧٥/٩.

(٣) المصدر نفسه، ٤٧٨/٩.

(٤) المصدر السابق، ٤٧٨/٩.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٩ /٤٨٦.

(٦) المصدر نفسه، ٤٨٦/٩.

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب المالكية والشافعية نسبته صحيحة(١).

قال في الكافي: "لا يحلف عنده إلا في ربع دينار فصاعدًا، أو في ثلاثة دراهم فصاعدًا ... وما كان أقل من ذلك حلف عليه في سائر المساجد وفي مجلس الحكم"(٢).

وقال في ديوان الأحكام: "لا يحلف على المنبر في أقل من ربع دينار، وذلك ثلاثة دراهم ... وما كان دون ذلك حلف فيه في مجلس الحاكم"(٣).

قال في الأم: "ويحلف على الطلاق، والحدود كلها، وجراح العمد صغرت أم كبرت بين المقام والبيت، وعلى جراح الخطأ التي هي أموال إذا بلغ أرشها عشرين دينارًا، فإن لم تبلغ لم يحلف بين المقام والبيت"(٤).

قال في الحاوي الكبير: "وما ثبت بالشاهد والمرأتين من الأموال، فتغلظ الأيمان في كثيره دون قليله، وكثيره عشرون دينارًا، لحديث عبدالرحمن بن عوف حين مر بقوم يحلفون بين البيت والمقام"(٥).

---

(١) ينظر: الأصبحي، المدونة، ٤/٥. ابن عبد البر، الكافي،٢/٩٢٤. الأسدي، عيسى بن سهل، (ت:٤٨٦هـ)، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق: يحيي مراد، (القاهرة – جمهورية مصر العربية، دار الحديث، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م)، ص(٨٣). ابن ناجي، قاسم بن عيسى، (ت:٨٣٧هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، ٢/٣٥٤. الشافعي، الأم، ٧/٣٦ . الماوردي، علي بن محمد البغدادي، (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م)، ١٧/١١٠.

(٢) ابن عبدالبر، ٢/٩٢٤.

(٣) الأسدي، ص(٨٣).

(٤) الشافعي، ٧/٣٦ .

(٥) الماوردي، ١٧/١١٠.

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- اختصم زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ[١] وابن مطيع[٢] في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم[٣]، وهو أمير على المدينة، فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر، فقال زيد ابن ثابت: (أحلف له مكاني، قال: فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، قال: فجعل يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر، قال: فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك)[٤].

٢- أبصر عبد الرحمن بن عوف ﷺ[٥] قومًا يحلفون بين المقام والبيت، فقال:(أَعَلَى دم؟ قيل: لا. فقال: على عظيم من الأموال؟ قالوا: لا. قال: لقد خشيتُ أن يتهاون الناس بهذا المقام)

---

(١) زيد بن ثابت بن الضّحاك النّجار الأنصاريّ الخزرجيّ، الإمام الكبير، أبو سعيد، شيخ المقرئين والفرضيين، مفتي المدينة، كاتب الوحي ﷺ، ولد في المدينة ونشأ بمكة، وقُتِل أبوه وهو ابن ست سنين. وهاجر مع النبي ﷺ وهو ابن إحدى عشرة سنة حدث عنه: أبو هريرة، وابن عباس وقرأ عليه ابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، توفي ﷺ سنة (٤٥هـ).

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٢٧/٢. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣٩٩/٣. الزركلي، الأعلام، ٥٧/٣.

(٢) عبد الله بن مطيع بن الأسود بن حارثة القرشي العدوي، ولد في حياة رسول الله ﷺ، وروى عن أبيه وروى عنه ابناه إبراهيم ومحمد والشعبي، كان من رجال قريش، جلدًا وشجاعًا، وكان على قريش يوم الحرة، فلما انهزم أصحابه توارى في المدينة، ثم سكن مكة، قتل مع ابن الزبير في حصار الحجاج له سنة (٧٣هـ).

ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣٦/٦. الزركلي، الأعلام، ١٣٩/٤.

(٣) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، يكنى أبا عبد الملك، هو أول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص، وإليه ينسب (بنو مروان)، ولد بمكة، ونشأ بالطائف، ولد على عهد رسول الله ﷺ، ولم ير النبي ﷺ لأنه خرج إلى الطائف طفلًا لا يعقل بسبب نفي النبي ﷺ أباه الحكم، روى عن: عمر، وعثمان، توفي رحمه الله سنة (٦٥هـ).

ينظر: صلاح الدين، فوات الوفيات، ٤١٢٥. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٧٦/٣. الزركلي، الأعلام، ٢٠٧/٢.

(٤) أخرجه الأصبحي، مالك بن أنس، (ت:١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب جامع اليمن، حديث رقم (٢٩٣٠) ٤٧٩/٢، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، (مؤسسة الرسالة،١٤١٢ هـ). وأخرجه البيهقي، في السنن الكبرى ، حديث رقم (٢٠٦٩٦) كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان، ٢٩٧/١٠. قال الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه: صحيح، ١١٦٥/٣.

(٥) عبد الرحمن بن عوف بن زهرة بن كلاب القرشي، أبو محمد، أحد العشرة، وأحد الستة أهل الشورى، ولد بعد الفيل بعشر سنين وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام. روى عنه: ابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، له في (الصحيحين) حديثان، توفي بالمدينة ﷺ سنة (٣١هـ).

ينظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م)، ٤٧٥/٣. ابن حجر، أحمد بن علي، (ت:٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، (بيروت– دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ)، ٢٩٠/٤. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦٨/١.

وفي رواية: (يبهى[1] الناس بهذا المقام)[2].

وجه الدلالة: عند المالكية: أن الدعوى إن كانت في غير المال، مثل الدماء والطلاق والعتاق وما أشبه ذلك، فإن اليمين تغلظ في ذلك كله، وإن كانت الدعوى في مال فلا تغلظ فيه عند المنبر في التافه اليسير، وإنما تغلظ في ربع دينار وفي ثلاثة دراهم فصاعدًا[3].

وعند الشافعية: أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينارًا فصاعدًا[4].

٣- تحديد الحلف عند المنبر بثلاثة دراهم أو ربع دينار، لأنه قدر من المال تثبت به حرمته في الشرع، بدليل أنه يقطع فيه اليد، ولأنه خارج عن التفاهة والنذارة، بدليل ما روي عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا»[5][6].

رد ابن حزم ﵀: أن من حدَّ ذلك، فقد حدّه قوم بربع دينار، وأما بثلاثة دراهم فلا، فمن أين وقع لهم تخصيص ذلك دون مائتي درهم التي صح فيها النص، أو يعارضهم آخرون بمقدار الدية[7].

٤- أن المقصود من التغليظ الردع والزجر بحرمة الموضع المحلوف عنده، فيجب أن يكون ذلك فيما له خطر وقدر؛ إعظامًا للموضع، وتأكيدًا لحرمته[8].

---

(١) يبهى لغة: أي أنهم أنِسُوا به، حتى قلّت هيبته في قلوبهم.

ينظر: الهروي، محمد بن أحمد، (ت:٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت - دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٢٤١/٦. ابن منظور، لسان العرب، ٣٥/١.

(٢) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي،(ت:٤٥٨هـ)، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين، بالمكان، والزمان، والوعظ، والتخويف بالله عز وجل، وكيف يحلف، حديث رقم (٣٣٢٤)، ١٦٤/٤. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، (كراتشي - باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م). قال ابن حجر في التلخيص الحبير: إسناده منقطع،٥٠٠/٤.

(٣) الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، (ت:٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحقّ، (مكة المكرمة - المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة)، ص (١٥٨٥).

(٤)الشافعي، الأم ، ٣٦/٧ .

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم (٦٧٨٩) كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، وفي كم يقطع؟، ١٦٠/٨ بنحوه . وأخرجه مسلم، حديث رقم (١٦٨٤) كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ١٣١٢/٣. واللفظ له.

(٦) ينظر: الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص (١٥٨٥).

(٧) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٤٨٦/٩.

(٨) الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص (١٥٨٥).

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- أن الأخبار والنصوص لم تخصص الحلف عند المنبر في عدد دون عدد، بل ورد النص بالتسوية بين القليل والكثير في ذلك؛ لقوله ﷺ: «من حلف بيمين آثمة عند منبري هذا، فليتبوأ مقعده من النار، ولو على سواك أخضر»(١)، فظهر خلافهم لهذا الخبر نفسه(٢).

٢- إن كان تعظيم الحلف عند منبره ﷺ موجبًا لأن لا يحلف المطلوبون إلا عنده؛ فإن تعظيمه ﷺ الحلف بعد صلاة العصر موجب أيضًا أن لا يحلف المطلوبون إلا في ذلك الوقت، وهذا خلاف قولهم(٣).

٣- أن الحلف يكون في القليل والكثير، فإن الوعيد جاء في ذلك كله في القرآن والسنة سواء حتى في قضيب من أراك(٤)(٥).

٤- أنه لو وجبت اليمين في مكان دون مكان، وفي حال دون حال: لبينها ﷺ، فإذ لم يبين ذلك فلا يخص باليمين مكان دون مكان، ولا حال دون حال(٦).

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو قوة ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله في تضعيفه للفرق الفقهي؛ وذلك لقوة وسلامة أدلته من المعارضة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، حديث رقم (٢٣٢٥)، كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق، ٧٧٩/٢. قال ابن الملقن: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (الرياض - السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٢٠٠/٨.

(٢) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٤٨٥/٩ .

(٣) المصدر نفسه، ٤٨٦/٩.

(٤) روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة » فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيبًا من أراك». أخرجه مسلم، حديث رقم (١٣٧)، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ١٢٢/١. والقضيب من الأراك هو: شجر من الحمض يستاك بقضبانه. الفيومي، المصباح المنير، ١٢/١.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٤٨٦/٩.

(٦) المصدر نفسه، ٤٨٦/٩.

المبحث الثاني

الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب الشهادات

وفيه ثمانية عشر مطلباً:

- **المطلب الأول: التفريق بين شهادة الكفار الأطباء على المسلمين وبين الشهادات الأخرى كالنكاح والطلاق والدماء.**
- **المطلب الثاني: التفريق بين شهادة العبد والأمة لسيدهما وبين شهادتهما لغيره.**
- **المطلب الثالث: التفريق بين شهادة الصبايا وبين شهادة الصبيان في قبول الشهادة في الجراح.**
- **المطلب الرابع: التفريق بين فصل القضاء وبين رد الخصمين مرة أو مرتين فيما إذا غلب على ظن القاضي اصطلاح الخصمين.**
- **المطلب الخامس: التفريق بين الثلاثين يوماً وبين ما زاد على ذلك في حال ترديد الخصوم عند القاضي.**
- **المطلب السادس: التفريق بين ما علمه الحاكم قبل القضاء وبين ما علمه بعد القضاء.**
- **المطلب السابع: التفريق بين حكم الحاكم بعلمه في كل شيء وبين حكمه في الحدود.**

- **المطلب الثامن: التفريق بين أن يلي العبد القضاء وبين عدم قضائه.**
- **المطلب التاسع: التفريق بين قبول شهادة ولد الزنى في الزنى وبين شهادته في الأمور الأخرى .**
- **المطلب العاشر: التفريق بين شهادة المحدود في القذف وبين غيره من الحدود.**
- **المطلب الحادي عشر: التفريق بين شهادة المحدود في حَدٍ حُدَّ فيه وبين شهادته في حدٍ لم يحدُّ فيه.**
- **المطلب الثاني عشر : التفريق بين قبول شهادة الأعمى وبين قبول شهادته في صحته قبل عماه .**
- **المطلب الثالث عشر : التفريق بين قبول شهادة الأعمى في الشيء اليسير وبين قبولها في غيره.**
- **المطلب الرابع عشر: التفريق بين الشهادة بلفظ اشهد علينا وبين غيره من الألفاظ.**
- **المطلب الخامس عشر : التفريق بين تحكيم القافة في ولد الأمة وبين تحكيمها في ولد الحرة.**
- **المطلب السادس عشر: التفريق بين قبول الشهادة على الشهادة اذا كان حاضراً في المصر وكان مريضاً وبين قبولها في غيره من الأحوال.**
- **المطلب السابع عشر: التفريق بين قبول شهادة العدول الواحدة باثنين وبين قبولها واحداً بواحد .**
- **المطلب الثامن عشر: التفريق بين قبول شهادة على الشهادة في الحدود والقصاص وبين قبولها في غيره.**

المطلب الأول: التفريق بين شهادة[1] الكفار الأطباء على المسلمين وبين الشهادات الأخرى كالنكاح والطلاق والدماء.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[2] قرر فيها أنه لا يجوز أن تقبل شهادة كافر أصلًا، لا على كافر، ولا على مسلم، حاشا الوصية[3] في السفر فقط.

ثم ذكر أن الإمام مالكًا رحمه الله فرّق بين شهادة الكفار الأطباء على المسلمين، وبين شهاداتهم الأخرى، فأجازها في الطب ولم يجزها في الشهادات الأخرى[4].

وضعف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "ولا ندري من أين وقع لهم هذا التخصيص للأطباء دون سائر من يضطر إليه من الشهادات من النكاح ...، وما نعلم هذا التفريق عن أحد قبله"[5].

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب المالكية نسبته صحيحة[6].

---

(١) الشهادة لغة: الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، من ذلك الشهادة، يقال شهد يشهد شهادة. ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢٢١/٣.

وشرعًا: قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده، أو حلف طالبه.

ابن عرفة، المختصر الفقهي، ٢٢٥/٩.

(٢) ابن حزم، المحلى، برقم(١٧٩١)، ٥٠٤/٩.

(٣) الوصية لغة: الوصاة والوصاية، والوصية، وهو الموصى به.

الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص(١٣٤٣).

شرعًا: هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته، أو عتق غلامه سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به.

ابن رشد، بداية المجتهد، ١٢١/٤ .

(٤) المصدر نفسه، ٥٠٨/٩.

(٥) المصدر السابق، ٩/ ٥٠٨، ٥٠٩.

(٦) ينظر: الباجي، سليمان بن خلف، (ت: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ،ط:٢ ، (القاهرة- دار الكتاب الإسلامي) ٢١٣/٥. الجندي، خليل بن إسحاق، (ت: ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد ابن عبد الكريم نجيب، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٥١٨/٧. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم المالكي، (ت: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ١٥٣/١.

قال في التوضيح: "إذا لم يوجد طبيب عدل قُبِل غيره، وإن لم يوجد مسلم قُبِل الكافر"(١).
وقال في الفواكه الدواني: "بل لا بد من استناده إلى تجربة من نفسه، أو إخبار طبيب حاذق ولو كافرًا مع عدم المسلم، إلا أن يكون الكافر أعرف"(٢).

الفرع الثالث: دليل القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

أنه يحكم بقول الطبيب الكافر، وغير العدل فيما اضطر فيه لقوله؛ لمعرفته بالطب دون غيره(٣).

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾(٤).

وجه الدلالة: الكافر فاسق فوجب أن لا يقبل(٥).

٢- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾(٦).

وجه الدلالة: يجب أخذ حكم الله تعالى كله، وأن يُستثنَى الأخص من الأعم، ليتوصل بذلك إلى طاعة الجميع، ومن تعدى هذا الطريق فقد خالف بعض أوامر الله تعالى، وهذا لا يحل(٧).

٣- عن شريح قال: (لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في وصية، ولا تجوز في وصية إلا أن يكون مسافرًا)(٨).

---

(١) الجندي، ٥١٨/٧.

(٢) النفراوي، ١٥٣/١.

(٣) عليش، منح الجليل، ٢٩٣/٨ .

(٤) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٥٠٤/٩.

(٦) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٧) ابن حزم، المحلى، ٥٠٤/٩.

(٨) الطحاوي، أحمد بن محمد، (ت:٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م)، ٤٦٣/١١. لم أجد له حكمًا .

٤- عن الشعبي[١] (أن رجلًا من المسلمين حضرته الوفاة ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري ﷺ فأخبراه وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري ﷺ: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيّرا وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما)[٢].

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو صحة الفرق الذي ذهب إليه المالكية بقبول شهادة الطبيب الكافر؛ وذلك لانتشارهم بين المسلمين، ووجود المسلمين بكثرة في بلاد الكفار، ولتطورهم في مجال الطب بشكل عام، وحاجة المسلمين إليهم، خصوصًا إذا ترتب على مخالفتها ضرر للآخرين؛ وذلك رفعًا للضرر وسدًّا للذرائع.

---

(١) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي. الإمام، علامة العصر، يضرب المثل بحفظه قال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، وهو من رجال الحديث الثقات ولد في إمرة عمر بن الخطاب، روى عن: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وروى عنه: الحكم، وحماد، توفي سنة (١٠٣هـ).
ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٩٤/٤. الزركلي، الأعلام، ٢٥١/٣.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث رقم (٣٦٠٥)، كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر،٣٠٧/٣. قال الطريفي: إسناده صحيح، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، (الرياض- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م)، ص (٥٧٣).

المطلب الثاني: التفريق بين شهادة العبد[1] والأمة[2] لسيدهما وبين شهادتهما لغيره.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[3] قرر فيها أن شهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء لسيدهما أو لغيره، كشهادة الحُر والحُرة ولا فرق.

ثم ذكر فرقًا فقهيًّا لم ينسبه لأحد من الأئمة الأربعة، وإنما نسبه لإبراهيم النخعي[4] وشريح، فرّقا فيه بين شهادة العبد لسيده وبين شهادته لغيره، حيث إنها لا تجوز لسيده وتجوز لغيره[5].

وضعف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "وما نعلم لهم في هذه المسألة متعلقًا، لا بقرآن، ولا بسنة، ولا رواية صحيحة، ولا سقيمة، ولا نظر ولا معقول، ولا قياس"[6].

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

لم ينسب ابن حزم رحمه الله الفرق الفقهي لأحد من الأئمة الأربعة، لكن نسبه لإبراهيم النخعي وشريح[7].

---

(١) العبد: هو ضد الحر وهو الرقيق لسيده .

ابن المبرد، يوسف بن حسن، (ت:٩٠٩هـ)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، عدد الأجزاء: ٢،(جدة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ)، ٢/٢٥٥ .

(٢) الأمة لغة: هي المملوكة خلاف الحرة، وقيل هي المرأة ذات العبودية، وأما تعريفها شرعًا فلا يخرج عن المعنى اللغوي.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤/ ٤٤ .

(٣) ابن حزم، المحلى، برقم (١٧٩٢)، ٩/٥١١.

(٤) إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن النخع، الفقيه، الكوفي، النخعي؛ أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله عنها، وروى عن مسروق، وعلقمة بن قيس، وكان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلًا صالحًا، فقيهًا، توفي سنة (٩٥هـ) وقيل سنة (٩٦هـ).

ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١/٢٥. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤/٥٢٠. ابن حجر، تهذيب التهذيب،١/١٧٧.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٩/٥١٣.

(٦) المصدر نفسه، ٩/٥١٤، ٥١٥.

(٧) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (ت: ٣١٨هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: حامد عبدالله التميمي، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٧١م)، ٤/١٧٩.

قال في مصنف عبدالرزاق[1] عن إبراهيم قال: (أربعة لا تجوز شهادتهم: الوالد لولده، والولد لوالده، والمرأة لزوجها، والزوج لامرأته، والعبد لسيده، والسيد لعبده، والشريك لشريكه في الشيء إذا كان بينهما، وأما فيما سوى ذلك فشهادته جائزة)[2].

وقال في مصنف ابن أبي شيبة[3]: (قال شريح: لا تجيز شهادة العبيد، فقال علي: لا، كنا نجيزها. قال: فكان شريح بعد يجيزها إلا لسيده)[4].

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- عن إبراهيم قال: (أربعة لا تجوز شهادتهم: الوالد لولده، والولد لوالده، والمرأة لزوجها والزوج لامرأته، والعبد لسيده، والسيد لعبده، والشريك لشريكه في الشيء إذا كان بينهما، وأما فيما سوى ذلك فشهادته جائزة)[5].

٢- عن شريح، قال: (أرد شهادة ستة: الخصم، المريب، ودافع المغرم، والشريك لشريكه والأجير لمن استأجره، والعبد لسيده)[6].

---

(١) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، مولى حمير، هذه النسبة إلى مدينة صنعاء، وهي من أشهر مدن اليمن روى عنه أئمة الإسلام في ذلك العصر منهم سفيان بن عيينة، ومعتمر بن سليمان، وكانت ولادته في سنة (١٢٦هـ). وتوفي في شوال سنة (٢١١هـ) باليمن.

ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢١٦/٣. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٦٣/٩. ابن حجر، تهذيب التهذيب ٣١٠/٦.

(٢) الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، (ت:٢١١هـ)، المصنف، كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه، والابن لأبيه والزوج لامرأته، حديث رقم (١٥٤٧٦)، ٣٤٤/٨، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:٢، (الهند- المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ)،. قال الزيلعي في نصب الراية: رواه الخصاف بإسناده عن النبي ﷺ، ٨٣/٤.

(٣) عبد الله بن محمد بن إبراهيم عثمان بن خواستي العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، روى عن: أحمد بن إسحاق الحضرمي، وأحمد بن عبد الله بن يونس، قال ابن خراش سمعت أبا زرعة الرازي يقول: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، مات في محرم سنة (٢٣٥هـ).

ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ٣٤/١٦، ٣٥. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢/٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٢٠٢٨٥)، كتاب البيوع والأقضية، باب من كان يجيز شهادة العبيد ٢٩٢/٤. لم أجد له حكمًا .

(٥) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٢٢٨٥٦)، كتاب البيوع والأقضية، باب فيمن لا تجوز له الشهادة ٥٣٠/٤ . لم أجد له حكمًا.

٣- لا تقبل شهادة العبد لسيده؛ لأنه يتبسط في مال سيده، وينتفع به، ويتصرف فيه، وتجب نفقته منه، ولا يقطع بسرقته، فلا تقبل شهادته له كالابن مع أبيه(١).

٤- عدم جواز شهادة العبد لسيده؛ لأنه قد يجبره على الشهادة له(٢).

رد ابن حزم رحمه الله بقوله: "لو كان هذا مانعًا من قبول العبد لسيده لكان مانعًا من قبول أحد من المسلمين للإمام إذا شهد له؛ لأن الإمام أقدر على رعيته من السيد على عبده؛ لأن العبد تعديه جميع الحكام على سيده إذا تظلم منه، ويحولون بينه وبين أذاه، ولا يقدر أحد على أن يحول بين الإمام والرجل من رعيته، فظهر فساد قول مخالفينا"(٣).

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- قال أنس رضي الله عنه: (ما علمت أن أحدًا رد شهادة العبد)(٤).

٢- أنه لو أراد الله تعالى ورسوله ﷺ تخصيص عبد من حر في ذلك لكان مقدورًا عليه: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾(٥)(٦).

٣- قال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾(٧)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾(٨). فلم يختلف مسلمان قط في أن هذا خير يدخل فيه العبيد والإماء كدخول الأحرار والحرائر، وحرام على كل أحد أن لا يرضى عمن أخبر الله تعالى أنه قد رضي

---

(١) ابن قدامة، المغني، ١٠/١٧٤.

(٢) ينظر، ابن حزم، المحلى، ٩/٥١٥.

(٣) المصدر نفسه، ٩/٥١٥.

(٤) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت: ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، كتاب الشهادات، باب شرط الذين تقبل شهادتهم ، حديث رقم (١٩٩٣٠)، ١٤/٢٧٦، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م). لم أجد له حكمًا.

(٥) سورة مريم، الآية: ٦٤.

(٦) ابن حزم، المحلى، ٩/٥١٥.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٨) سورة البينة، الآية: ٧، ٨.

عنه، فإذا رضي الله عن العبد المؤمن العامل بالصالحات، ففرض علينا أن نرضى عنه، وإذ فرض علينا أن نرضى عنه، ففرض علينا قبول شهادته(١).

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث – والعلم عند الله – هو قوة ما ذهب إليه الإمامين إبراهيم النخعي وشريح في عدم جواز شهادة العبد لسيده، وذلك لأن شهادة العبد لسيده تجر نفعًا فهو من ماله وملكه، وهو الذي ينفق عليه ويتصرف فيه.

(١) ابن حزم، المحلى، ٩/٥١٥.

المطلب الثالث: التفريق بين شهادة الصبايا[1] وبين شهادة الصبيان في قبول الشهادة في الجراح.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[2] قرر فيها عدم قبول شهادة من لم يبلغ من الصبيان، لا ذكورهم ولا إناثهم، ولا بعضهم على بعض، ولا على غيرهم.

ثم ذكر أن الإمام مالكًا رحمه الله فرّق بين شهادة الصبيان وبين الصبايا، فقبل شهادة الصبيان على الصبيان في الجراح فقط ما لم يتفرقوا، ولم يقبل بشهادة الصبايا في شيء من ذلك[3].

وضعف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "ما نعلم عن أحد قبله فرّق بين صبي وصبية ... وفرّق بين الصبايا والصبيان، وهذا كله ... أقوال لا يحل قبولها من غير رسول الله ﷺ"[4].

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب المالكية نسبته صحيحة[5].

---

(١) الصبي لغة: الصبي يدل على صغر السن.

ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣/٣٣١.

وشرعًا: هو من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام.

العدوي، علي بن أحمد، (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت – دار الفكر،١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ١/٥١٧.

(٢) ابن حزم، المحلى، برقم (١٧٩٥)، ٩/٥٢٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٩/٥٢٣.

وقد ذكر ابن القيم شروطًا لقبول شهادتهم وهي: كونهم يعقلون الشهادة، وأن يكونوا ذكورًا أحرارًا، محكومًا لهم بحكم الإسلام، اثنين فصاعدًا، متفقين غير مختلفين، ويكون ذلك قبل تفرقهم وتخبيرهم، ويكون ذلك لبعضهم على بعض، ويكون في القتل والجراح خاصة.

ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ١٤٥.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٩/٥٢٤،٥٢٣.

(٥) القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، (ت: ٣٨٦هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: مجموعة من المحققين، (بيروت– دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م)، ٨/٤٢٧. ابن رشد، محمد بن أحمد، (ت: ٥٢٠هـ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط:٢، (بيروت – لبنان دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، ٩/٤٧٧. ابن عرفة، المختصر الفقهي، ٩/٢٤٩.

قال في البيان والتحصيل: "لا تجوز شهادة الإناث من الصبيان في الجراح"(١).

قال في النوادر والزيادات: "إنما تجوز شهادتهم فيما دون القتل، ولا تجوز شهادة الإناث منهم"(٢).

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- عن مسروق(٣): (أن ستة غلمة(٤) ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهما غرقوه، فقضى على الثلاثة خمسي الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية)(٥).

٢- سئل ابن شهاب(٦) عن غلمان يلعبون كسروا يد غلام، فشهد اثنان أن غلامًا منهم كسر يده، وشهد آخران منهم على غلام آخر منهم أنه هو كسره، فقال: (لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل، حتى كان أول من قضى بها من الأئمة مروان)(٧).

٣- قال أبو الزناد(٨): (السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بقولهم في الجراح)(٩).

---

(١) ابن رشد، ١٨٢/١٠.

(٢) القيرواني، ٤٢٦/٨.

(٣) مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني الإمام، القدوة، العلم، أبو عائشة يقال: إنه سُرِق وهو صغير، ثم وُجد فسمي مسروقًا. روى عن: أبي بن كعب، وعمر، وعن أبي بكر الصديق روى عنه: الشعبي، وإبراهيم النخعي، ومات مسروق وله ثلاث وستون سنة.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ١٥٠/٥. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦٣/٤. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١١/١٠.

(٤) غلمة: الغين واللام والميم أصل صحيح يدل على حداثة ومن ذلك الغلام، والجمع غلمة وغلمان.

ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣٨٧/٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٢٧٨٧٣)، كتاب الديات، باب القوم يدفع بعضهم بعضا في البئر أو الماء، ٤٤٨/٥. لم أجد له حكمًا.

(٦) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أحد الفقهاء والمحدثين، ولد سنة خمسين، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه جماعة من الأئمة: منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وتوفي سنة (١٢٤هـ).

ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ١٧٧/٤. الزركلي، الأعلام، ١٧/٥.

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم (١٥٥٠٧)، كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان، ٣٥١/٨. لم أجد له حكمًا.

(٨) عبد الله بن ذكوان القرشي المدني الإمام، الفقيه، الحافظ، المفتي، أبو عبد الرحمن مولده في نحو سنة خمس وستين، في حياة ابن عباس. كان فقيه أهل المدينة وروى عن: أنس بن مالك، وأبي أمامة بن سهل وروى عنه: ابنه؛ عبد الرحمن وموسى ابن عقبة توفي فجأة بالمدينة سنة (١٣١هـ).

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٤٥/٥. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣٥٨/١٢. الزركلي، الأعلام، ٨٦/٤.

(٩) ابن حزم، المحلى، ٥٢٣/٩.

٤- أجاز عمر بن عبد العزيز[١] شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المتقاربة[٢].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: دلت الآثار السابقة على جواز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح.

٥- أن شهادة الصبايا غير جائزة؛ لأن السنة إنما جاءت عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير[٣] ﷺ في شهادة الصبيان[٤].

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- قول الله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٥] وقال تعالى ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن المخاطبين بالفرائض هم البالغون دون من لم يبلغ، فالصبيان ليسوا من ذوي العدل ولا ترتضى شهادتهم، وإنما أمرنا الله أن نقبل شهادة من نرضى[٧].

٢- عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ»[٨].

---

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي الإمام، الحافظ، العلامة، المجتهد، الزاهد، العابد، السيد، أمير المؤمنين حقًا، أبو حفص وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام. ولد سنة (٦١هـ) ونشأ بالمدينة، روى عن: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، والسائب بن يزيد روى عنه: ابن المنكدر، والزهري، توفي سنة (١٠١هـ).

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١١٤/٥. الزركلي، الأعلام، ٥٠/٥.

(٢) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص(١٤٤).

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، أبو بكر وله كنية أخرى أبو خبيب، ولد بالمدينة، كان صوامًا قوامًا، طويل الصلاة، أمه أسماء بنت أبي بكر، ذات النطاقين، وهو أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة، حنكه رسول الله ﷺ بتمرة لاكها في فيه، فكان ريق رسول الله ﷺ أول شيء دخل جوفه روى: عن عمر، وعثمان وروى عنه عطاء بن أبي رباح، والشعبي، توفي سنة (٧٣هـ).

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٢٤١/٣. الزركلي، الأعلام، ٨٧/٤.

(٤) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٤٧٧/٩.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٢ .

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٧) ينظر: ابن حزم، المحلى،٥٢٤/٩. البيهقي، السنن الكبرى، ٢٧٢/١٠.

(٨) أخرجه أبو داوود، حديث رقم (٤٤٠٢)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، ١٤٠/٤، واللفظ له، قال ابن الملقن في البدر المنير: وهو منقطع، أبو الضحى لم يدرك عليًا، ٢٢٨/٣. وأخرجه النسائي، حديث رقم (٧٣٠٧)، كتاب الرجم، باب المجنونة تصيب الحد، ٤٨٨/٦، بنحوه.

٣- عن ابن عباس ﷺ قال في شهادة الصبيان لا تجوز[١].

٤- لم نجد لمن أجاز شهادة الصبيان حجة أصلًا، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة ولا قياس، ولا نظر، ولا احتياط، بل هو قول متناقض؛ لأنهم فرقوا بين شهادتهم على كبير أو لكبير، وبين شهادتهم على صغير أو لصغير[٢].

٥- كيف ترد شهادة عبد فاضل، صالح عدل رَضِيٍّ، وتقبل شهادة صبيين لا عقل لهما، ولا دين[٣].

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو قوة ما ذهب إليه المالكية بقبول شهادة الصبيان في الجراح دون الصبايا؛ وذلك لأن الصبيان قد يتشاجرون ويتخاصمون في لعبهم، مما قد يؤدي إلى وقوع الإيذاء فيما بينهم، دون أن يكون بينهم كبير، فلذلك يؤخذ بقولهم؛ حتى لا تضيع الحقوق فيما بينهم، ومما علم أن الصبيان يصدقون الحديث ويندر صدور الكذب منهم واختص بقبول شهادة الصبيان دون الصبايا، لأن الصبايا تغلب عليهن العاطفة، وقلة المخالطة والسنة قد جاءت عن بعض الصحابة بقبول الشهادة في الصبيان فقط.

---

(١) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٦٠٩)، كتاب الشهادات، باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح ما لم يتفرقوا، ٢٧٢/١٠. لم أجد له حكمًا.

(٢) ابن حزم، المحلى، ٥٢٤/٩.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٥٢٤/٩.

المطلب الرابع: التفريق بين فصل القضاء وبين رد الخصمين مرة أو مرتين فيما اذا غلب على ظن القاضي اصطلاح الخصمين.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة(١) قرر فيها أنه إذا ظهر الحكم للقاضي، وجب إنفاذه مباشرة ولا يحل له التأني.

ثم ذكر أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله فرّق بين فصل القضاء وبين ترديد الخصوم، فإذا طمع القاضي أن يصطلح الخصمان فلا بأس أن يردهما المرة والمرتين، فإن لم يطمع في ذلك فصل القضاء(٢).

وضعف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "أما قول أبي حنيفة ففاسد؛ لأنه لا فرق بين ترديد مرتين وترديد ثلاث مرات أو أربع وهكذا ما زاد إلى انقضاء العمر، وإلا ﴿هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾(٣)(٤).

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب الحنفية نسبته صحيحة(٥).

قال في المبسوط: "وإن طمع القاضي في أن يصلح الخصمين فلا بأس بأن يردهما ويؤخر تنفيذ الحكم بينهما؛ لعلهما أن يصطلحا"(٦).

وقال في الدر المختار: "إذا طمع القاضي في إرضاء الخصمين لا بأس بردهم، ولا ينفذ القضاء بينهما؛ لعلهما يصطلحان، ولا يردهما أكثر من مرتين، وإن لم يطمع أنفذ القضاء"(٧).

---

(١) ابن حزم، المحلى، برقم (١٧٩٧)، ٢٥/٩ .

(٢) المصدر نفسه، ٥٢٥/٩.

(٣) سورة البقرة، الآية:١١١.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٥٢٥/٩.

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١١٠/١٦. ابن مازة، المحيط البرهاني، ٦٢/٨ .ابن عابدين، الدر المختار، ٤٢٣/٥.

(٦) السرخسي، ١١٠/١٦.

(٧) ابن عابدين، ٤٢٣/٥.

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (ردُّوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإنّ فصلَ القضاء يورث الضغائن بين الناس)(١).

وجه الدلالة: فيه دليل على أن القاضي لا ينبغي له أن يعجل في الحكم بين الخصوم، وأنه مندوب إلى أن يرد الخصوم ليصطلحوا على شيء، ويدعوهم إلى ذلك، فالفصل بطريق الصلح يكون أقرب إلى بقاء المودة والتحرز عن النفرة بين المسلمين، ولكن هذا قبل أن يستبين وجه القضاء، فأما بعد أن استبان ذلك فلا يفعله إلا برضا الخصمين، ولا يفعله إلا مرة أو مرتين؛ لما في الإطالة من الإضرار بمن ثبت الاستحقاق له في تأخير حقه(٢).

رد ابن حزم رحمه الله: هذا لا يصح عن عمر ﷺ؛ لأن أحسن طرقه: محارب بن دثار(٣) عن عمر ومحارب لم يدرك عمر ﷺ، ثم لو صح لما كان فيه حجة؛ لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، ومعاذ الله أن يصح هذا عن عمر ﷺ؛ لأن فيه المنع جملة من إنفاذ الحق؛ لأن علة توريث الضغائن موجودة في ذلك أبدًا، فإن وجب أن يراعى وجب ذلك أبدًا، وإن لم يجب أن يراعى فلا يجب ذلك طرفة عين(٤).

٢- عن عمر ﷺ قال: (واجعل للمدعي أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة، وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر)(٥).

وجه الدلالة: فيه دليل على أن القاضي عليه أن يمهل كل واحد من الخصمين بقدر ما يتمكن من إقامة الحجة فيه(٦).

رد ابن حزم رحمه الله: هذا لا يصح عن عمر ﷺ، لأن عمر ﷺ لم يحد في ذلك زمنًا معين(٧).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم (١٥٣٠٤)، كتاب البيوع، باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا؟، ٣٠٣/٨. لم أجد له حكمًا.

(٢) السرخسي، المبسوط، ١٣٦/٢٠.

(٣) محارب بن دثار السدوسي، الفقيه، قاضي الكوفة، روى عن: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وروى عنه: زبيد اليامي، ومسعر، وعدد كثير. كان ثقة، حجة، حسن السيرة، زاهدًا شجاعًا، قال سفيان: ما يخيل إلي أنني رأيت أحدًا أفضله على محارب بن دثار، توفي سنة (١١٦هـ).

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢١٧/٥ – ٢١٩. الزركلي، الاعلام، ٢٨١/٥.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٥٢٦/٩.

(٥) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٧٣٠)، كتاب الشهادات، باب المدعي يستمهل ليأتي ببينة، ٣٠٦/١٠. لم أجد له حكمًا.

(٦) السرخسي، المبسوط، ٦٣/١٦.

(٧) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٥٢٦/٩.

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- قال تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾(١) وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن من حكم بالحق حين يبدو إليه فقد قام بالقسط، وأعان على البر والتقوى وسارع إلى مغفرة من ربه، ومن تردد في ذلك، فلم يسارع إلى مغفرة من ربه، ولا قام بالقسط ولا أعان على البر والتقوى(٤).

يرد عليه: أن في ترديد الخصوم مصلحة للناس، وذلك ببقاء المودة والتحرز عن النفرة بين المسلمين، وهذا لا يكون إلا برضا الخصمين، ولا يفعله إلا مرة أو مرتين؛ لما في الإطالة من الإضرار بصاحب الحق(٥).

٢- أنه لم يأت قط عن رسول الله ﷺ أنه رد خصومًا بعد ما ظهر الحق، بل قضى بالبينة على الطالب، وألزم المنكر اليمين في الوقت، وأمر المقر بالقضاء في الوقت(٦).

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو صحة الفرق الذي ذهب إليه الحنفية؛ وذلك لما فيه من النفع والتيسير على المسلمين، ومراعاة لمصالحهم، وبقاء الألفة والمودة فيما بينهم.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٥٢٦/٩.

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٣٦/٢٠.

(٦) ابن حزم، المحلى، ٥٢٦/٩.

المطلب الخامس: التفريق بين الثلاثين يومًا وبين ما زاد على ذلك في حال ترديد الخصوم عند القاضي.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة(١) قرر فيها أنه إذا ظهر الحكم للقاضي وجب إنفاذه مباشرة ولا يحل له التأني.

ثم ذكر أن الإمام مالكًا رحمه الله فرّق بين ترديد الخصوم بثلاثين يومًا وبين ترديدهم لأكثر من ذلك، فرأى أن يجعل للمشهود عليه أو المدعي بينة غائبة: أجل ثمانية أيام، ثم ثمانية أيام، ثم ثمانية أيام، ثم تلزم ثلاثة أيام، فذلك ثلاثون يومًا، لا يعد في الثمانية يوم تأجيل الحاكم(٢).

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "أما قول مالك فما نعلم أحدًا قاله قبله مع عظيم فساده؛ لأنه لا فرق بين تأجيل ثلاثين يومًا، وبين تأجيل شهرين أو ثلاثة أو أربعة، أو عام، أو عامين، أو أربعة أعوام"(٣).

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب المالكية نسبته صحيحة(٤).

قال في ديوان الأحكام: "وقد كنا نضرب الآجال في ذلك ثمانية أيام ثم ثمانية أيام ثم ثمانية أيام ثم ستة أيام"(٥).

---

(١) ابن حزم، المحلى، برقم (١٧٩٧)، ٥٢٥/٩.

(٢) المصدر نفسه، ٥٢٥/٩.

المذهب عند المالكية أنه لا تحديد في ضرب الآجال فإنما هو مصروف إلى اجتهاد القضاة والحكام، وليس فيها حد لا يتجاوز، وإنما هو الاجتهاد بحسب ما تعطيه الحال، والآجال تختلف باختلاف أحوال المضروب.

ينظر: الأسدي، ديوان الأحكام، ص(٤٤). الجندي، التوضيح، ٤٣٩/٧. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر الخليل ٣٩٧/٧.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٥٢٥/٩.

(٤) ينظر: الأسدي، ديوان الأحكام، ص(٤٤) . الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ٣٩٧/٧.

(٥) الأسدي، ص(٤٤).

قال في شرح الزرقاني: "ضرب الأجل مصروف إلى اجتهاد القضاة والحكام ... خمسة عشر يومًا ثمانية أيام ثم أربعة أيام ثم ثلاثة تتمة ثلاثين يومًا"(١).

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- عن عمر ﷺ قال: (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس)(٢).

وجه الدلالة: فيه دليل على أن القاضي لا ينبغي له أن يعجل، وأنه مندوب إلى أن يرد الخصوم ليصطلحوا على شيء ويدعوهم إلى ذلك، فالفصل بطريق الصلح يكون أقرب إلى بقاء المودة والتحرز عن النفرة بين المسلمين، ولكن هذا قبل أن يستبين وجه القضاء، فأما بعد ما استبان ذلك فلا يفعله إلا برضا الخصمين(٣).

رد ابن حزم: هذا لا يصح عن عمر ﷺ؛ لأن أحسن طرقه: محارب بن دثار عن عمر ﷺ ومحارب لم يدرك عمر ﷺ، ثم لو صح لما كان فيه حجة؛ لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعاذ الله أن يصح هذا عن عمر ﷺ؛ لأن فيه المنع جملة من إنفاذ الحق؛ لأن علة توريث الضغائن موجودة في ذلك أبداً، فإن وجب أن يراعى وجب ذلك أبدًا وإن لم يجب أن يراعى فلا يجب ذلك طرفة عين، وعلى كل حال فقد خالفوه، لأنه لم يحد شهرًا ولا شهرين(٤).

٢- عن عمر ﷺ قال: (واجعل للمدعي أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة، وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر)(٥).

وجه الدلالة: فيه دليل على أن القاضي عليه أن يمهل كل واحد من الخصمين بقدر ما يتمكن من إقامة الحجة فيه(٦).

---

(١) الزرقاني، ٣٩٧/٧ .

(٢) سبق تخريجه ص(١٣٧).

(٣) السرخسي، المبسوط، ١٣٦/٢٠.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٥٢٦/٩.

(٥) سبق تخريجه ص(١٣٧).

(٦) السرخسي، المبسوط، ٦٣/١٦.

رد ابن حزم: هذا لا يصح عن عمر؛ لأن عمر لم يحد في ذلك شهرًا ولا أقل ولا أكثر(١).

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- قال الله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾(٣) وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾(٤).

وجه الدلالة: أن من حكم بالحق حين يبدو إليه فقد قام بالقسط، وأعان على البر والتقوى وسارع إلى مغفرة من ربه، ومن تردد في ذلك، فلم يسارع إلى مغفرة من ربه ولا قام بالقسط، ولا أعان على البر والتقوى(٥).

يرد عليه: أن في ترديد الخصوم مصلحة للناس، وذلك ببقاء المودة والتحرز عن النفرة بين المسلمين، وهذا لا يكون إلا برضا الخصمين(٦).

٢- أنه لم يأت قط عن رسول الله ﷺ أنه رد خصومًا بعد ما ظهر الحق بل قضى بالبينة على الطالب، وألزم المنكر اليمين في الوقت وأمر المقر بالقضاء في الوقت(٧).

٣- أنه لا فرق بين تأجيل ثلاثين يومًا، وبين تأجيل شهرين أو ثلاثة أو أربعة، أو عام، أو عامين، أو أربعة أعوام(٨).

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو صحت الفرق الذي ذهب إليه المالكية؛ وذلك لما فيه من النفع والتيسير على المسلمين ومراعاة لمصالحهم وبقاء الألفة والمودة فيما بينهم.

---

(١) ابن حزم، المحلى، ٥٢٦/٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٥٢٦/٩.

(٦) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٣٦/٢٠.

(٧) ابن حزم، المحلى، ٥٢٦/٩.

(٨) المصدر نفسه، ٥٢٦/٩.

المطلب السادس: التفريق بين ما علمه الحاكم[1] قبل القضاء وبين ما علمه بعد القضاء.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[2] قرر فيها أنه على الحاكم أن يحكم بعلمه، سواءً علمه قبل ولايته للقضاء أو بعدها على حد سواء.

ثم ذكر أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله فرّق بين علم الحاكم قبل ولايته القضاء، وبين علمه بعدها، فإنه لا يحكم بعلمه قبل ولايته، وأما ما علمه بعدها فإنه يحكم به[3].

وضعف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "فنظرنا فيمن فرّق بين ما علم قبل القضاء وما علم بعد القضاء فوجدناه قولًا لا يؤيده قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا أحد قاله قبل أبي حنيفة"[4].

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب الحنفية نسبته صحيحة[5].

---

(١) علم الحاكم: هو علمه بحقيقة القضية وتفصيلها، ويكتسب هذا العلم برؤيته، أو سماعه أو بهما معًا ونحو ذلك. ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى، (ت: ١٤٣٦هـ)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، (بيروت – دمشق، مكتبة دار البيان، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)، ٥٦٣/١. المبعوث، صالح بن حسن، فقه أبي بكر الصديق في الحدود والجنايات والتعزير، (رسالة ماجستير جامعة أم القرى ،١٤١٣هـ- ١٩٩٢ م)، ١٥٢/١.

(٢) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٠٠)، ٥٣٠/٩.

(٣) المصدر نفسه، ٥٣١/٩.

(٤) المصدر السابق، ٥٣١/٩، ٥٣٢.

(٥) الجصاص، أحمد بن علي، (ت: ٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د. محمد عبيد الله خان – د. زينب محمد حسن فلاتة، (دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠ م)، ٥٤/٨. ابن مَازَةَ، برهان الدين محمود، (ت: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م) ٤٧/٨. الموصلي، عبد الله بن محمود، (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، (القاهرة – مطبعة الحلبي، بيروت- دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م)، ٨٨/٢.

قال في مختصر الطحاوي: "وما رآه في غير مِصْرِه[1]، أو قبل أن يلي القضاء، ثم ولي القضاء فَخُوصِم إليه: لم يحكم فيه بعلمه في سائر الحقوق"[2].

وقال في الاختيار: "وإذا علم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها، جاز له أن يقضي به، وأما ما علمه قبل ولايته أو في غير محل ولايته لا يقضي به"[3].

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- إذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته فإنه يقضي به؛ لأن علمه كشهادة الشاهدين بل أولى؛ لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة والسماع، والحاصل بالشهادة غلبة الظن، والإجماع على أن قوله على الانفراد مقبول فيما ليس خصمًا فيه، ومتى قال حكمت بكذا نفذ حكمه[4].

٢- علم القاضي قبل ولايته للقضاء شهادة، فلا يجوز أن يجعله حكمًا، وذلك أنه قبل ولايته القضاء، لم يكن لعلمه حكم، إلا مع شاهد آخر يشهد به عند حاكم، فيمضيه، فلا يجوز له أن يجعل قوله ذلك حكمًا، فينفذه بعد أن لم يكن ينفذ به وحده، وكان لا ينفذ حتى ينفذه غيره؛ لأنه يصير حينئذ بمنزلة من قضى لنفسه[5].

٣- أن علم القضاء علم بما هو ملزم، وعلم الشهادة ليس بملزم؛ لأن الشهادة لا تصير ملزمة إلا بقضاء القاضي، فلو جاز القضاء إما أن يجوز بذلك القدر، ولا وجه إليه، وإما أن يقال يزداد علمه ولا وجه إليه؛ لأن الموجود ليس إلا تقلد القضاء، وإنه لا يوجب زيادة العلم[6].

---

(١) المصر: البلد من البلدان أيًّا كان هذا البلد.

ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) تحقيق: محمد حسين شمس الدين (بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩ هـ)١/١٨٠ . النيسابوري، الحسن بن محمد ابن حسين القمي (ت: ٨٥٠هـ) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ)١/٣٠٠.

(٢) الجصاص، ٨/٥٤.

(٣) الموصلي، ٢/٨٨.

(٤) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٢/٨٨.

(٥) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٨/٥٥.

(٦) ابن مازة، المحيط البرهاني، ٨/٤٧.

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- قال تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾(١).

وجه الدلالة: ليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره، وأن يكون الفاسق يعلن الكفر بحضرة الحاكم، والإقرار بالظلم، والطلاق، ثم يكون الحاكم يقره مع المرأة، ويحكم لها بالزوجية والميراث، فيظلم أهل الميراث حقهم(٢).

٢- عن الأشعث بن قيس(٣) ﷺ قال: كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فأتيت رسول الله ﷺ، فقال: «بينتك أو يمينه»(٤).

وجه الدلالة: أن البينة التي لا بينة أبين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه، فهو في جملة هذا الخبر(٥).

٣- عن أبي سعيد الخدري(٦) ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(٧).

---

(١) سورة النساء، الآية:١٣٥.

(٢) ابن حزم، المحلى، ٥٣١/٩.

(٣) الأشعث بن قيس بن ثور الكندي وكنيته: أبو محمد، وفد إلى النبي ﷺ، سنة عشر من الهجرة، وكان من ذوي الرأي والإقدام، موصوفاً بالهيبة. وهو أول راكب في الإسلام، مشت معه الرجال يحملون الأعمدة بين يديه ومن خلفه، شهد اليرموك والقادسية وغيرهم، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، روى عنه: قيس بن أبي حازم، وأبو وائل، توفي سنة (٤٢هـ).

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٢٤٩/١ . الزركلي، الأعلام، ٣٣٢/١ .

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٦٧٦)، كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم في الآخرة، ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾ [آل عمران: ٧٧]، ١٣٧/٨.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٥٣١/٩.

(٦) سعد بن مالك بن شيبان بن الحارث بن الخزرج أبو سعيد الأنصاري الخدري، وهو مشهور بكنيته، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، روى عن أبي بكر وعمر، وروى عنه من الصحابة: جابر، وزيد بن ثابت، وتوفي سنة (٧٤هـ) يوم الجمعة، ودفن بالبقيع.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٤٥١/٢ . الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦٨/٣، ١٦٩ .

(٧) أخرجه مسلم حديث رقم (٤٩)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ٦٩/١.

وجه الدلالة: أن الحاكم إن لم يغير ما رأى من المنكر حتى تأتي البينة على ذلك فقد عصى رسول الله ﷺ، فصح أن فرضًا عليه أن يغير كل منكر علمه بيده، وأن يعطي كل ذي حق حقه، وإلا فهو ظالم[1].

٤- أنهم أجمعوا على أن الحاكم إن علم بجرحة الشهود، ولم يعلم ذلك غيره، أو علم كذب المجرحين لهم، فإنه يحكم في كل ذلك بعلمه، فقد ناقضوا بقولهم هذا ما ذهبوا إليه[2].

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو ما ذهب إليه المالكية في أن ليس للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأحوال، سواء كان قبل توليه القضاء أو بعده؛ وذلك لأن الشهادة لا تجوز بأقل من اثنين، فلو جاز للقاضي أن يحكم بعلمه، لصار إثبات الحق بشهادة واحد، ولو صار القاضي كالشاهدين، لصح عقد النكاح بحضوره وحده، لقيامه مقام شاهدين وفي امتناع هذا دليل على منعه من الحكم بعلمه.

(١) ابن حزم، المحلى، ٥٣١/٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٥٣١/٩.

المطلب السابع: التفريق بين حكم الحاكم بعلمه في كل شيء وبين حكمه في الحدود.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[1] قرر فيها أنه يفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء، والقصاص، والأموال، والفروج، والحدود.

ثم ذكر أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله فرّق بين حكم الحاكم بعلمه في كل شيء، وبين حكمه في الحدود، ففي الأولى يحكم به وفي الثانية لا يحكم[2].

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "ثم نظرنا في قول من فرّق بين الحدود وغيرها، فوجدناه قولًا لا يعضده قرآن ولا سنة، وما كان هكذا فهو باطل"[3].

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب الحنفية نسبته صحيحة[4].

قال في التجريد: "يجوز للقاضي أن يقضي بما علمه في حال القضاء إلا في الحدود"[5].

قال في النتف: "يحكم القاضي بعلمه في كل شيء ما خلا الحدود"[6].

---

(١) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٠٠)، ٥٣٠/٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٥٣١/٩.

(٣) المصدر السابق، ٥٣٢/٩.

(٤) القدوري، أحمد بن محمد، (ت: ٤٢٨ هـ)، التجريد ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج – أ. د علي جمعة محمد، ط:٢، (القاهرة – دار السلام، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م)، ٦٥٥١/١٢. السُّغْدي، علي بن الحسين ،(ت: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط:٢، (عمان الأردن – مؤسسة الرسالة / بيروت لبنان /دار الفرقان، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م) ،٧٨١/٢.

(٥) القدوري، ٦٥٥١/١٢.

(٦) السُّغْدي، ٧٨١/٢.

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾(١).

وجه الدلالة: دل على أن القاضي يقيم الحد على القاذف إذا عجز عن الشهادة، وإن كان يعلم صدق القاذف(٢).

٢- عن ابن عباس ﷺ، أن هلال بن أمية(٣) ﷺ، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء(٤) ﷺ، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾(٥)، فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾(٦)، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقَّفُوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس ﷺ: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل(٧)

---

(١) سورة النور، الآية: ٤.

(٢) القدوري، التجريد، ٦٥٥٢/١٢.

(٣) هلال بن أمية بن عامر بن قيس، شهد بدرًا وأحدًا، وكان قديم الإسلام، كان يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وله ذكر في الصّحيحين، من رواية سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وأخرج ابن شاهين، من طريق عطاء بن عجلان، عن مكحول، عن عكرمة بن هلال بن أميّة، أنه أتى عمر فذكر قصّة اللّعان مطوّلة .

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٣٨٠/٥. ابن حجر، الإصابة، ٤٢٨/٦.

(٤) شريك بن السحماء نسب في الحديث إلى أمه، وأبوه عبدة بن معتب بن ضبيعة البلوي، وهو ابن عم معن، وعاصم ابني عدي بن الجد، وهو حليف الأنصار، وهو صاحب اللعان، قيل: إنه شهد مع أبيه أحدًا، وهو أخو البراء بن مالك لأمه، وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته، وقيل بأنه أول من لاعن في الإسلام.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٦٣١/٢. ابن حجر، الإصابة، ٢٧٨/٣.

(٥) سورة النور، الآية: ٦.

(٦)سورة النور، الآية: ٩.

(٧) أكحل: هو الذي يعلو جفون عينيه سواد خلقة مثل الكحل من غير اكتحال.

ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ١٨٠٩/٥. ابن الأثير، النهاية، ١٥٤/٤.

العينين، سابغ الأليتين[1]، خدلج[2] الساقين، فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن»[3].

وجه الدلالة: أنها جاءت به على الصفة المكروهة، فلم يقم الحد عليها ولو جاز أن يقيم الحد بعلمه لأقامه، ويدل عليه إجماع الصحابة[4].

٣- عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: (لو وجدت رجلًا على حد من حدود الله لم أحده أنا ولم أدع له أحدًا حتى يكون معي غيري)[5].

٤- أن عمر رضي الله عنه شاور عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال: (أرأيت لو رأيت رجلًا يأتي حدًّا من حدود الله تعالى أكنت تقيمه؟ قال: لا، حتى يكون معك غيرك. فقال: وأنا أرى مثل ذلك). ولا يعرف لهما مخالف[6].

٥- الحدود هو الطالب بها والمستوفي لها، فلا يقبل قوله فيها كحقوق نفسه، وليس كذلك ما سواها؛ لأن الاستيفاء لا يثبت له؛ فجاز أن يرجع إلى قوله فيها، كما يرجع إليه إذا أخبر بعدالة الشهود[7].

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- قال تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[8].

---

(١) سابغ الإليتين: أي عظيمهما.

الحسيني، تاج العروس، ٥٠١/٢٢.

(٢) خدلج: هي الضخمة الممتلئة.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٤٩/٢ . الحسيني، تاج العروس، ٥٠٧/٥.

(٣) أخرجه البخاري، حديث رقم (٤٧٤٧)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين﴾ [النور: ٨]، ١٠٠/٦.

(٤) القدوري، التجريد، ٦٥٥٢/١٢.

(٥) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٥٠٥)، جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود، باب من قال: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، ٢٤٢/١٠. قال الطريفي في التحجيل: إسناده منقطع، الزهري لم يدرك أبا بكر ص(٥٢٥). وكذلك ينظر: المبعوث، فقه أبي بكر الصديق، ٩٤/١.

(٦) لم أجد تخريجه في كتب الحديث والمصنفات، وقد ذكره القدوري في كتابه التجريد، ٦٥٥٢/١٢.

(٧) القدوري، التجريد، ٦٥٥١/١٢ .

(٨) سورة النساء، الآية:١٣٥.

وجه الدلالة: ليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره، وأن يكون الفاسق يعلن الكفر بحضرة الحاكم، والإقرار بالظلم، والطلاق، ثم يكون الحاكم يقره مع المرأة، ويحكم لها بالزوجية والميراث، فيظلم أهل الميراث حقهم(١).

٢- عن الأشعث بن قيس ﷺ قال: كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «بينتك أو يمينه»(٢).

وجه الدلالة: أن البينة التي لا بينة أبين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه، فهو في جملة هذا الخبر(٣).

٣- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(٤).

وجه الدلالة: أن الحاكم إن لم يغير ما رأى من المنكر حتى تأتي البينة على ذلك فقد عصى رسول الله ﷺ، فصحّ أن فرضًا عليه أن يغير كل منكر علمه بيده، وأن يعطي كل ذي حق حقه، وإلا فهو ظالم(٥).

٤- أنهم أجمعوا على أن الحاكم إن علم بجرحة الشهود، ولم يعلم ذلك غيره، أو علم كذب المجرحين لهم، فإنه يحكم في كل ذلك بعلمه، فقد ناقضوا بقولهم هذا ما ذهبوا إليه(٦).

٥- أنه لا فرق بين الحدود وغيرها في أن يحكم في كل ذلك بالحق(٧).

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو قوة ما ذهب إليه الحنفية في التفريق بين حكم الحاكم بعلمه في كل شيء وبين حكمه في الحدود، وذلك لأن الحدود يجب فيها الاحتياط حماية للفرد من الضرر، وهذا يدل على حرص الشريعة الإسلامية على إنصاف المتهمين في الجرائم المنسوبة إليهم.

---

(١) ابن حزم، المحلى، ٥٣١/٩.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٤٥٤٩)، كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم﴾ [آل عمران: ٧٧]: لا خير،٣٤/٦.

(٣) ابن حزم، المحلى ، ٥٣١/٩.

(٤) سبق تخريجه، ص(١٤٤).

(٥)ابن حزم، المحلى ، ٥٣١/٩.

(٦)،المصدر نفسه، ٥٣١/٩.

(٧) المصدر السابق، ٥٣٢/٩.

المطلب الثامن: التفريق بين أن يلي العبد القضاء[1] وبين عدم قضائه.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[2] قرر فيها جواز أن يلي العبد القضاء؛ لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثم ذكر أن الإمامين أبا حنيفة ومالكًا رحمهما الله فرّقا بين تولي الحر القضاء وبين تولي العبد له فأجازا توليه الحر ولم يجيزا تولية العبد[3].

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "ما نعلم لأهل هذا القول حجة أصلًا"[4].

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب الحنفية والمالكية نسبته صحيحة[5].

قال في بدائع الصنائع: "الصلاحية للقضاء لها شرائط (ومنها) ...الحرية"[6].

وقال في العناية: "ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة... من الإسلام والحرية"[7].

---

(١) ولاية القضاء: هو كل ما يتعلّق بالمنازعات حول الأنكحة والمواريث والأموال والعقود والفسوخ، ودعاوى التهم والعدوان، وعموم أحكام السياسات التي يرجع إسناد القضاء فيها إلى المصلحة والعرف وأحوال السلم والحرب والمهادنة؛ وهو لذلك مصدر غني من مصادر التشريع.

الماوردي، علي بن محمد، (ت: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، (القاهرة – دار الحديث)، ص (١١٠).

(٢) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٠٥)، ٥٣٥/٩.

(٣) المصدر نفسه، ٥٣٥/٩.

(٤) المصدر السابق، ٥٣٥/٩.

(٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع،٣/٧. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود،(ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، عدد الأجزاء: ١٠، (دار الفكر)، ٢٥٢/٧. الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس، ص (١٥٠٦) . الحطاب، مواهب الجليل، ٨٧/٦.

(٦) الكاساني، ٣/٧.

(٧) البابرتي، ٢٥٢/٧.

وقال في المعونة: "لا خلاف أعلمه أن العبد لا يجوز أن يكون حاكمًا والعلة فيه نقصه بالرق"(١).

وقال في مواهب الجليل: "أن القاضي لا بد أن يكون حرًّا"(٢).

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- قال تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن المراد بقوله منكم أي: من أحراركم(٤) كما قال قتادة(٥).

٢- قال تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾(٦).

وجه الدلالة: قال مجاهد(٧): أن المراد بقوله من رجالكم الأحرار(٨).

٣- أن القضاء من باب الولاية، بل هو أعظم الولايات، والعبد ليست له أهلية في الولايات كالشهادة(٩).

٤- أن القضاء منصب ديني يتعلق به تنفيذ الأحكام الشرعية فلا يصلح تولي العبد له(١٠).

---

(١) الثعلبي، ص (١٥٠٦).

(٢) الحطاب، ٨٧/٦.

(٣) سورة الطلاق، الآية:٢.

(٤) القرطبي، محمد بن أحمد، (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:٢، (القاهرة – دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م)، ١٥٩/١٨.

(٥) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين ولد سنة ٦١هـ وروى عن: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب روى عنه أئمة الإسلام: أيوب السختياني، والأوزاعي ، توفي رحمه الله سنة (١١٧هـ).
ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٦٩/٥-٢٧٠. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣٥٥/٨.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٧) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي شيخ القراء والمفسرين، ولد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، روى عن: ابن عباس وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه وعن: أبي هريرة، وعائشة، وروى عنه: عكرمة، وطاووس، وعطاء، قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، توفي رحمه الله بمكة، سنة (١٠٢هـ) أو (١٠٣هـ) وهو ساجد.
ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٤٩/٤، ٤٥٠. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤٣/١٠.

(٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٨٩/٣.

(٩) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/٧.

(١٠) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٨٧/٦.

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾(١).

وجه الدلالة: أن النص القرآني ذكر بعمومه، فيشمل الرجل، والمرأة، والحر، والعبد، فلا يصح التفريق إلا بدليل يبين الفرق بين المرأة والرجل، وبين الحر والعبد(٢).

٢- عن أبي ذر(٣) ﷺ، قال: «إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدًا مجدع(٤) الأطراف"(٥).

وجه الدلالة: هذا نص جلي على ولاية العبد(٦)، وهو فعل عثمان ﷺ(٧)(٨).

٣- عن سويد بن غفلة(٩) قال: أخذ عمر ﷺ بيدي فقال: (يا أبا أمية إني لا أدري لعلنا لا نلتقي بعد يومنا هذا، اتق الله ربك إلى يوم تلقاه كأنك تراه، وأطع الإمام وإن كان عبدًا حبشيًّا

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٢) ابن حزم، المحلى، ٥٣٥/٩.

(٣) جندب بن جنادة بن سفيان، كنيته أبو ذر الغفاري، أسلم والنبي ﷺ بمكة أول الإسلام، يضرب به المثل في الصدق كان طويلًا، أبيض الرأس واللحية وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، وروى عنه: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وتوفي أبو ذر سنة (٣٢هـ)، وصلى عليه عبد الله بن مسعود.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٥٦٢/١ . الزركلي، الأعلام، ١٤٠/٢ .

(٤) الجدع: قطع الأنف، والأذن، والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه.

ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ١/ ٩٣. ابن الأثير، النهاية، ٢٤٦/١ .

(٥) أخرجه مسلم، حديث رقم (١٨٣٧)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ١٤٦٧/٣.

(٦) ابن حزم، المحلى، ٥٣٥/٩.

(٧) عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو عمرو، وقيل غير ذلك، أسلم في أول الإسلام، دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، زوجه رسول الله بابنتيه رقية وأم كلثوم قتل عثمان ﷺ بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة، أو سبع عشرة من ذي الحجة سنة (٣٥هـ) وقيل غير ذلك.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٥٧٨/٣ . ابن حجر، الإصابة، ٣٧٧/٤ .

(٨) قام عثمان بن عفان ﷺ بتأمير عبد على الربذة.

السيد، عمر، الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام، (القاهرة، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م) ص(١١٦).

(٩) سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي، أدرك الجاهلية، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وكان موصوفًا بالزّهد والتّواضع، وكان يؤمّ قومه قائمًا وهو ابن مائة وعشرين سنة توفي سنة (٨١هـ)، وقيل سنة (٨٢هـ).

ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢٧٨/٤. ابن حجر، الإصابة،٢٢١/٣.

مجدعًا، إن ضربك فاصبر، وإن أهانك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أمرك بأمر ينقص دينك فقل طاعة مني دمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة)[1].

وجه الدلالة: وجوب طاعة ولي الأمر ولو كان عبدًا في كل شيء ما لم يكن في معصية الله وبذلك قال عمر ﷺ ولا يعرف له من الصحابة مخالف[2].

٤- أن القضاء نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالعبد مخاطب به كالحر.

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو صحة الفرق الذي ذهب إليه الحنفية والمالكية من عدم جواز تولية العبد للقضاء[3]؛ ذلك لنقص العبد بجميع أقسامه، سواءً كان كامل العبودية أو بعضًا منها، فالنفوس البشرية تأنف من الانقياد للعبد الرقيق، كما وأن العبد مشغول بحقوق سيده، فلا ينبغي له التفرغ لمنافع الناس؛ وذلك لأن منافعه مستحقة لسيده، فلا يجوز أن يصرفها لغيره[4].

---

(١) الداني، عثمان بن سعيد، (ت: ٤٤٤هـ)، السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، تحقيق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، (الرياض - دار العاصمة، ١٤١٦هـ)، ٤٠٢/٢. لم أجد له حكمًا.

(٢) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٥٣٥/٩.

(٣) إيضاح: لقد تم إلغاء الرق والعبودية في العالم بموجب مؤتمر فينا عام ١٨١٥م، واتفاقية جنيف عام ١٩٥٦م، وقد وافقت عليها الدول وصدقتها.

ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى، التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، (دمشق – دار الفكر، ١٤٠٠هـ ،١٩٨٠م)، ص (٥٥) .

(٤) ينظر: عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط:٢، (دار البيان،١٤١٥هـ١٩٩٤م)، ص(٩٥).

المطلب التاسع: التفريق بين قبول شهادة ولد الزنا[1] في الزنا[2] وبين شهادته في الأمور الأخرى.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[3] قرر فيها جواز شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره، وهو كغيره من المسلمين.

ثم ذكر أن الإمام مالكًا رحمه الله فرّق بين قبول شهادة ولد الزنا في كل شيء، وبين قبوله في الزنا، فتقبل شهادته في كل شيء إلا في الزنا[4].

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "وهذا فرق لا نعرفه عن أحد"[5].

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب المالكية نسبته صحيحة[6].

قال في المعونة: "إن شهادة ولد الزنا لا تقبل في الزنا"[7].

قال في الإشراف: "لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وشبهه"[8].

---

(١) ولد الزنا: هو الولد الذي أتت به أمه من طريق غير شرعي، أو هو ثمرة العلاقة المحرمة.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (ت:١٤٣٦هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: ٤، (دمشق – سوريَّة، دار الفكر)،١٠/٧٩٠٥.

(٢) الزنا لغة: زنى يزني زنى وزناء، بكسرهما: فجر.

ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١/١٢٩٢. الحسيني، تاج العروس، ٣٨/٢٢٥.

وشرعًا: وطء مكلف مسلم فرج آدمية لا ملك له فيه باتفاق تعمدًا.

ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٦/٢٩١. عليش، منح الجليل، ٩/٢٤٥.

(٣) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٠٦)، ٩/٥٣٥.

(٤) المصدر نفسه، ٩/٥٣٥.

(٥) المصدر السابق، ٩/٥٣٥.

(٦) ينظر: البغدادي، عبد الوهاب بن علي، (ت:٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (دار ابن حزم،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ٢/٩٧٥. ابن رشد، البيان والتحصيل،١٠/١٩١. الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ٧/٣٠٤.

(٧) الثعلبي، ١/١٥٣٤.

(٨) البغدادي، ٢/٩٧٥.

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- عن أبي هريرة[١] ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة»[٢].

يرد عليه: بل هو خير الثلاثة، قد أعتق عمر ﷺ عبيدًا من أولاد الزنا، ولو كان خبيثًا ما فعل وإنما قال ابن عمر[٣] ﷺ فيه إنه خير الثلاثة من أجل أنه لا يؤاخذ بما اقترفه أبواه من الزنى لقول الله عز وجل: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[٤][٥].

٢- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين[٦])[٧].

وجه الدلالة: أن الظنة ها هنا موجودة؛ لأنه يحب أن يكون غيره مشاركًا له في المعرة، والعادة تقضي ذلك؛ لأن كل من كان كذلك يحب أن يكون غيره مثله[٨].

---

(١) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ، سيد الحفاظ الأثبات نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة سبعة للهجرة ولزم صحبة، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا حمل عن النبي ﷺ علمًا كثيرًا، وعن أبي بكر، وعمر روى عنه: خلق كثير من الصحابة والتابعين، فقيل: بلغ عدد أصحابه ثمان مائة، توفي سنة (٥٩هـ).

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٧٩/٢. الزركلي، الأعلام، ٣٠٨/٣.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث رقم (٣٩٦٣)،كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا ،٢٩/٤. والنسائي في السنن الكبرى حديث رقم (٤٩٠٩)، كتاب العتق، باب ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة في ولد الزنا، ٢١/٥. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ٢٣٣/٢، وقال الألباني: حديث حسن، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٤٢٢ هـ)، ٢٨٠/٢.

(٣) عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، شهد غزوة مؤتة واليرموك، وغيرهم وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله ﷺ وكان شديد الاحتياط، والتوقي لدينه في الفتوى، وكان كثير الصدقة وروى عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر روى عنه: ابن عباس، وجابر، توفي سنة (٧٣هـ).

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٢٢٦/٣. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٨/٣.

(٤) سورة النجم، الآية: ٣٨، ٣٩.

(٥) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٤٨٣/١٤.

(٦) أي متهم في دينه.

ينظر: ابن الأثير، النهاية، ١٦٣/٣. ابن منظور، لسان العرب، ٢٧٣/١٣.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٨٦١)،كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم، ٣٤٠/١٠ .قال الألباني في إرواء الغليل، موقوف معضل، ٢٩٢/٨.

(٨) الثعلبي، المعونة، ص (١٥٣٤).

٣- العادة في من فعل قبيحًا أنه يحب أن يكون له نظراء، فقد حكي عن عثمان ﷺ، أنه قال: ودت الزانية أن النساء كلهن زنين(١).

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- قال تعالى ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾(٢).

وجه الدلالة: إذا كانوا إخواننا في الدين، فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا(٣).

٢- قال تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٤).

وجه الدلالة: ولا تحمل آثمة إثم أخرى غيرها(٥).

٣- أن ولد الزنا لم يفعل شيئًا يستوجب به حكمًا شرعيًّا(٦).

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو قوة ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله في تضعيفه للفرق الفقهي؛ وذلك لأن ما ذكروه من تهمة ضعيفة لا تقبل، ولأن الإنسان لا يحاسب بذنب غيره.

---

(١) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ١٧٧/١٠. الحطاب، مواهب الجليل، ١٦١/٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٥٣٥/٩.

(٤) سورة فاطر، الآية: ١٨.

(٥) الطبري، محمد بن جرير، (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م)، ٤٥٥/٢٠.

(٦) ابن حزم، المحلى، ٥٣٥/٩.

المطلب العاشر: التفريق بين شهادة المحدود في القذف[1] وبين غيره من الحدود[2].

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[3] قرر فيها أن من حُدَّ في زنى، أو قذف، أو خمر، أو سرقة، ثم تاب وصَلُحت حاله، فشهادته جائزة في كل شيء، وفي مثل ما حُدَّ فيه؛ لأنه لا يخلو من أن يكون عدلًا، فلا يجوز رد شهادته لغيره.

ثم ذكر أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله فرّق بين شهادة المحدود في القذف، وبين غيره من الحدود، فلم يقبل شهادة المحدود في القذف أبدًا وإن تاب، وقبلها في غيره[4].

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "وأما أبو حنيفة فلا نعلم له سلفًا في قول إلا شريكًا وحده، وخالف سائر من روي عنه في ذلك شيء؛ لأنهم لم يخصوا محدودًا من غير محدود، فقد خالف جمهور العلماء في ذلك"[5].

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب الحنفية نسبته صحيحة[6].

قال في المبسوط: "لا تجوز شهادة المحدود في القذف، وإن تاب"[7].

---

(١) القذف لغة: القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح بالسهم والحصى.

ينظر: الهروي، محمد بن أحمد، (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت – دار إحياء التراث العربي ،٢٠٠١م)، ٧٥/٩ . الرازي، مقاييس اللغة، ٦٨/٥ .

وشرعًا: رمي بالزنا.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير، (دار الفكر)، ٣١٦/٥ .

(٢) الحدود: هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى.

البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢١٢/٥ .

(٣) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٠٧)، ٥٣٦/٩.

(٤) المصدر نفسه، ٥٣٦/٩.

(٥) المصدر السابق، ٥٣٧/٩.

(٦) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٢٥/١٦. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢١٩/٤. البابرتي، العناية شرح الهداية، ٥/ ٣٣٢.

(٧) السرخسي، ١٢٥/١٦.

قال في تبيين الحقائق: "شهادة المحدود في السرقة وغيرها من الجنايات سوى المحدود في القذف تقبل إذا تاب"(١).

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ استثنى في الآية التوبة من الفسق خاصة دون الشهادة(٣).

٢- عن عمرو بن العاص(٤) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدودًا في فرية»(٥).

يرد عليه: أن هذا خبر فاسد ولا يصح(٦).

٣- عن إبراهيم، قال: (لا تجوز شهادة القاذف، وتوبته فيما بينه وبين الله)(٧).

٤- عن أبي بكرة(٨) ﷺ إذا أتاه الرجل يشهده قال: (أشهد غيري، فإن المسلمين قد فسقوني)(٩).

---

(١) الزيلعي، ٤/٢١٩.

(٢) سورة النور، الآية: ٤، ٥.

(٣) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٩/٥٣٨ . ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت – دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م)، ١/٩٧.

(٤) عمرو بن العاص بن وائل بن كعب بن غالب القرشي السهمي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو محمد، كان من شجعان العرب وأبطالهم ودهاتهم، ثم بعثه رسول الله ﷺ أميرًا على سرية إلى ذات السلاسل ليدعوهم إلى الإسلام، ويستنفرهم إلى الجهاد روى عن عائشة، وروى عنه: ابنه عبد الله، وأبو عثمان النهدي.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٤/٢٣٢. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣/٥٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٢٠٦٥٧)، كتاب البيوع والأقضية ، باب من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب، ٤/٣٢٥ .قال السخاوي: أورده الديلمي عن ابن عمرو بلا سند مرفوعًا. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (بيروت – دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م)، ص ٦٠٦.

(٦) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٩/٥٣٨.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٢٠٦٥٨)، كتاب البيوع والأقضية ، باب من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب، ٤/ ٣٢٥. لم أجد له حكمًا.

(٨) نفيع بن الحارث بن كلدة، وهو من عبيد الحارث بن كلدة الثقفي، صحابي ممن نزل يوم الطائف إلى النبي ﷺ فأسلم، وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنه أبو عثمان النهدي، والأحنف، له (١٣٢) حديثًا، توفي بالبصرة سنة (٥٢هـ).

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٥/٣٣٤ . الزركلي، الأعلام، ٨/٤٤.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٥٤٨)، كتاب الشهادات، باب: باب شهادة القاذف، ١٠/٢٥٧. لم أجد له حكمًا.

يرد عليه من وجهين:

أ- هذا إن صح، فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه وأقام عليه، ولو كان قد تاب منه لما ألزموه اسم الفسق(١).

ب- أن الرواية عن أبي بكرة ﷺ: (إن المسلمين فسقوني)، فمعاذ الله أن يصح، ما سمعنا أن مسلمًا فسّق أبا بكرة ﷺ، ولا امتنع من قبول شهادته على النبي ﷺ في أحكام الدين(٢).

٥- عن شريح قال: (إذا أقيم على الرجل الحد في القذف لم تقبل له شهادة أبدًا)(٣).

٦- عن هلال بن أمية ﷺ إذ قذف امرأته، قالت الأنصار: الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال ابن أمية ﷺ، ويبطل شهادته في المسلمين(٤).

يرد عليه بأربعة أوجه:

أ- هذا خبر لا يصح؛ لأنه انفرد به راو واحد(٥)، وقيل عنه أنه لا يحفظ وليس بذلك(٦).

ب- لو صح لما كان لهم فيه مُتَعلَّق؛ لأنه ليس فيه: أنه إن تاب لم تقبل شهادته، ونحن لا نخالفهم في أن القاذف لا تقبل شهادته(٧).

ج- ليس من كلام النبي ﷺ، ولا حجة إلا في كلامه عليه الصلاة والسلام(٨).

د- أن ذلك القول منهم ظن لم يصح، فما ضرب هلال ﷺ، ولا سقطت شهادته، وفي هذا كفاية(٩).

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ٢٥٧/١٠.

(٢) ابن حزم، المحلى، ٥٣٨/٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٢٠٦٥٢)، كتاب البيوع والأقضية ، باب من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب،٣٢٤/٤. لم أجد له حكمًا.

(٤) أخرجه الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت: ٢٤١هـ)، من مسند بني هاشم حديث العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد الطلب عن النبي ﷺ، حديث رقم (٢١٣٠)، ٢/ ٥٣٤، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة – دار الحديث، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م). لم أجد له حكمًا.

(٥) وهو عبَّاد بن منصور.

(٦) ابن حزم، المحلى، ٥٣٧/٩.

(٧) المصدر نفسه، ٥٣٧/٩.

(٨) المصدر السابق، ٥٣٨/٩.

(٩) ابن حزم، المحلى، ٥٣٨/٩.

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- عن عمر ﷺ أنه قال للذين شهدوا على المغيرة[١] ﷺ: (توبوا تقبل شهادتكم، قال: فتاب منهم اثنان، وأبَى أبو بكرة ﷺ أن يتوب، قال: وكان عمر ﷺ لا يقبل شهادته)[٢]، وفي رواية أخرى: (شهد على المغيرة بن شعبة ﷺ ثلاثة بالزنا، فحدّ عمر الثلاثة، وقال لهم: «توبوا تقبل شهادتكم)[٣].

٢- عن ابن عباس ﷺ: أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب[٤].

٣- كل من روي عنه أنه لا تقبل شهادته وإن تاب، فقد روي عنه قبولها[٥].

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو قوة ما ذهب إليه ابن حزم ﷺ في تضعيفه للفرق الفقهي؛ وذلك لوجود الأدلة الصريحة على قبول شهادة القاذف إذا تاب، وأنه لا عهد لنا في الشريعة بذنب واحدٍ أصلًا يُتَاب منه ويبقى أثره المترتب عليه من رد الشهادة، وهذا خلاف المعهود منها، فإن توبة القاذف من القذف تنزله منزلة من لم يقذف، فيجب قبول شهادته، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

---

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو عيسى، صحابي. يقال له (مغيرة الرأي)، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية والقادسية وغيرها، ولاه عمر بن الخطاب على البصرة، وهو من دهاة العرب وقادتهم وولاتهم. روى عنه أبو أمامة الباهلي، والمسور بن مخرمة وهو أول من وضع ديوان البصرة، وتوفي بالكوفة سنة (٥٠هـ).

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٢٣٨/٥. الزركلي، الأعلام، ٢٧٧/٧.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٥٤٧)، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، ٢٥٧/١٠. لم أجد له حكمًا.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم (١٣٥٦٤)، كتاب الطلاق، باب قوله: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا﴾، ٣٨٣/٧. لم أجد له حكمًا.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٥٤٨)، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، ٢٥٧/١٠، لم أجد له حكمًا.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٥٣٨/٩.

المطلب الحادي عشر: التفريق بين شهادة المحدود في حدٍ حُدَّ فيه وبين شهادته في حَدٍ لم يُحَدَّ فيه.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة(١) قرر فيها أن من حد في زنى، أو قذف، أو خمر، أو سرقة، ثم تاب وصلحت حاله، فشهادته جائزة في كل شيء، وفي مثل ما حد فيه لما ذكرنا من أنه لا يخلو هذا من أن يكون عدلًا، فلا يجوز رد شهادته لغيره.

ثم ذكر أن الإمام مالكًا رحمه الله فرّق بين شهادة المحدود في حدٍ حُدَّ فيه وبين شهادته في حَدٍ لم يُحَدَّ فيه، فلم يقبل شهادته فيما حد فيه وقبلها في غيره(٢).

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "ولا نعلم هذا الفرق عن أحد قبله"(٣).

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب المالكية نسبته صحيحة(٤).

قال في الجامع: "لا تجوز شهادته في مثل ما حد فيه وإن تاب كائنًا ما كان"(٥).

قال في منح الجليل: "وشهد في مثل ما حد فيه فلا تقبل"(٦).

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد، أو مجرب في شهادة زور، أو ظنين في ولاء أو قرابة)(٧).

---

(١) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٠٧)، ٥٣٦/٩.

(٢) المصدر نفسه، ٥٣٧/٩.

(٣) المصدر السابق، ٥٣٧/٩.

(٤) ينظر: الصقلي، محمد بن عبد الله، (ت: ٤٥١هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ٤٠٦/١٧. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١٧٣/٤. عليش، منح الجليل، ٤١٥/٨.

(٥) الصقلي، ٤٠٦/١٧.

(٦) عليش، ٤١٥/٨.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٨٣٠)، كتاب جماع أبواب من تجوز شهادته، ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته، ٣٣٣/١٠. لم أجد له حكمًا.

وجه الدلالة: أن المجلود في حد لا تقبل شهادته[١].

رد ابن حزم: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، ولا نص في رد شهادة المجلود في حد وغيره[٢].

٢- أن شهادة المحدود في قذف أو غيره فيما حد فيه لا تقبل؛ لأنه يتهم على التأسي بإثبات مشارك له في صفته[٣].

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- عن عمر ﷺ قال للذين شهدوا على المغيرة ﷺ: (توبوا تقبل شهادتكم، قال: فتاب منهم اثنان، وأَبَى أبو بكرة ﷺ أن يتوب، قال: وكان عمر ﷺ لا يقبل شهادته)[٤]، وفي رواية أخرى: (شهد على المغيرة بن شعبة ﷺ ثلاثة بالزنا، فحد عمر ﷺ الثلاثة، وقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم)[٥].

وجه الدلالة: أجاز عمر ﷺ شهادة من تاب من الذين شهدوا على المغيرة وأبطل شهادة من لم يتب[٦].

٢- عن ابن عباس ﷺ: أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب[٧].

٣- كل من روي عنه أنه لا تقبل شهادته وإن تاب فقد روي عنه قبولها[٨].

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو قوة ما ذهب إليه ابن حزم ﷺ في تضعيفه للفرق الفقهي، وذلك لوجود الأدلة الصريحة على قبول شهادة المحدود إذا تاب، ولأن التوبة تجب ما قبلها، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

---

(١) ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/٢٢٥.

(٢) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٩/ ٥٣٦.

(٣) النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/٢٢٥.

(٤) سبق تخريجه ص (١٦٠).

(٥) سبق تخريجه ص (١٦٠).

(٦) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت - دار الكتب العلمية،١٤٢١ - ٢٠٠٠م)، ٧/١٠٨.

(٧) سبق تخريجه ص (١٦٠).

(٨) ابن حزم، المحلى، ٩/٥٣٨.

المطلب الثاني عشر: التفريق بين قبول شهادة الأعمى[1] وبين قبول شهادته في صحته قبل عماه.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[2] قرر فيها أن شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح.

ثم ذكر أن الإمامين أبا يوسف من الحنفية[3] والشافعي رحمهما الله فرّقا بين شهادة الأعمى قبل عماه وبعده، فأجازا شهادته فيما عرف قبل العمى، ولم يجيزا فيما عرف بعد العمى[4].

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "ولا فرق بين ما عرفه في حال صحته، وبين ما عرفه الصحيح وتمادت صحته وبصره"[5].

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله للإمام أبي يوسف و مذهب الشافعية نسبته صحيحة[6].

---

(١) العمى لغة: العين والميم والحرف المعتل أصل واحد يدل على ستر وتغطية. من ذلك العمى: ذهاب البصر من العينين كلتيهما.

ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٣٣/٤. ابن الأثير، النهاية، ٣٠٥/٣.

وشرعًا: هو فقد البصر عما من شأنه أن يكون بصيرًا.

البكري، عثمان بن محمد شطا، (ت: ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٣٤١/٤.

(٢) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٠٨)، ٥٣٨/٩.

(٣) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة. مولد: سنة ثلاث عشرة ومائة. روى عن: هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبي حنيفة، ولزمه، وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وروى عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، توفي في شهر ربيع الأول سنة (١٨٢هـ) ببغداد.

ينظر: السمعاني، الأنساب، ٣٠٨/١٠. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٣٥/٨.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٥٣٩/٩.

(٥) المصدر نفسه، ٥٣٩/٩.

(٦) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٢٩/١٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٦٨/٦. الشافعي، محمد بن إدريس، (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، (بيروت - دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ٩٦/٧. العمراني، يحيى بن أبي الخير، (ت: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة - دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)، ٣٥٧/١٣. أبو شجاع، أحمد بن الحسين، (ت: ٥٩٣هـ)، الغاية والتقريب، (عالم الكتب)، ص (٤٧).

قال في المبسوط: "قال أبو يوسف والشافعي – ﷺ – إذا تحمل الشهادة وهو بصير، ثم أداها وهو أعمى تقبل شهادته"(١).

وقال في بدائع الصنائع: "وعند أبي يوسف ليس بشرط حتى تقبل شهادته إذا كان بصيرًا وقت التحمل"(٢).

وقال في الأم: "لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئًا معاينة، أو معاينة وسمعًا، ثم عمي فتجوز شهادته"(٣).

وقال في الغاية والتقريب: "ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع ... وما شهد به قبل العمى"(٤).

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- عن ابن عباس ﷺ ، قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة، فقال: «أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس»، وأومى رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس(٥).

وجه الدلالة: أنه جعل من شرط صحة الشهادة معاينة الشاهد لما شهد به، والأعمى لا يعاين المشهود عليه، فلا تجوز شهادته(٦).

يرد عليه: أن هذا خبر لا يصح سنده؛ لأنه من طريق محمد بن سليمان بن مسمول(٧)، وهو

---

(١) السرخسي، ١٢٩/١٦.

(٢) الكاساني، ٢٦٨/٦.

(٣) الشافعي، ٩٦/٧.

(٤) أبو شجاع، ص (٤٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٥٧٩)، كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ٢٦٣/١٠. قال الزيلعي: تعقبه الذهبي في مختصره فقال: بل هو حديث واه، فإن محمد بن سليمان بن مسمول ضعفه غير واحد. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت – لبنان مؤسسة الريان للطباعة والنشر/ جدة – السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ٨٢/٤.

(٦) الجصاص، أحمد بن علي، (ت:٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت – دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥هـ)، ٢٢٧/٢.

(٧) محمد بن سليمان بن مسمول المكي المخزومي، روى عن نافع مولى ابن عمر وعبيد الله بن سلمة بن وهرام، روى عنه سحيم محمد بن القاسم وابن نفيل الحراني، قال النسائي: ضعيف.

ينظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، (ت: ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، (الهند – طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، بيروت – دار إحياء التراث العربي ، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م)، ٢٦٧/٧. الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ)، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: عبدالله القاضي، (بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٦٩/٣ .

ضعيف، لكن معناه صحيح[١].

٢- أن اشتراط البصر ليس لعينه بل لحصول العلم بالمشهود به، وهذا يحصل إذا كان بصيرًا وقت التحمل[٢].

٣- أنه إذا تحمل الشهادة وهو بصير، ثم أداها وهو أعمى تقبل شهادته؛ لأن تحمله قد صح بطريق ثبت له العلم به، وبعد صحة العلم إنما يحتاج إلى الحفظ والأداء باللسان، والأعمى في ذلك كالبصير، فتعريف المشهود له والمشهود عليه بذكر الاسم والنسب والإشارة إليهما بالطريق الذي يعلم أنه مصيب في ذلك يكفي لأداء الشهادة[٣].

٤- أن الأصوات قد تشتبه، والأعمى كمن أشهد في ظلمة أو خلف حائط[٤].

يرد عليه بأمرين:

أ- إن كانت الأصوات تشتبه فالصور أيضًا قد تشتبه، وما يجوز لمبصر ولا أعمى أن يشهد إلا بما يوقن ولا يشك فيه[٥].

ب- أن من أشهد خلف حائط أو في ظلمة فأيقن بلا شك بمن أشهده فشهادته مقبولة في ذلك[٦].

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- إن شهادة الأعمى مقبولة؛ لأن العمى لا يقدح في الولاية والعدالة، فباعتبارهما يجب قبول الشهادة، ولأنه من أهل الولاية على نفسه، فتتعدى ولايته إلى غيره[٧].

٢- أن في الصحابة ﷺ من هو أعمى، وقد كان في الأنبياء عليهم السلام من ابتلى بذلك فدل على أن العمى لا يقدح في العدالة، وفوات العينين كفوات الرجلين واليدين، فلا يؤثر في المنع من قبول شهادته[٨].

---

(١) ابن حزم، المحلى، ٥٤٠/٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٦٨/٦.

(٣) السرخسي، المبسوط، ١٢٩/١٦.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٥٤٠/٩.

(٥) المصدر نفسه، ٥٤٠/٩.

(٦) المصدر السابق، ٥٤٠/٩.

(٧) السرخسي، المبسوط، ١٢٩/١٦.

(٨) المصدر نفسه، ١٢٩/١٦.

الرد على الأدلة السابقة:

أ- أنه يسلم بقولكم هذا، ولكن يحتاج في تحمل الشهادة وأدائها إلى التمييز بين من له الحق وبين من عليه، وقد عدم آلة التمييز حقيقة؛ لأن الأعمى لا يميز بين الناس إلا بالصوت والنغمة، فتتمكن من شهادته شبهة، يمكن التحرز عنها بجنس المشهود، وذلك مانع من قبول الشهادة(١).

ب- لو لم يقطع الأعمى بصحة اليقين على من يكلمه لما حل له أن يطأ امرأته؛ إذ لعلها أجنبية، ولا يعطي أحدًا دينًا عليه؛ إذ لعله غيره، ولا أن يبيع من أحد ولا أن يشتري(٢).

يعترض عليه: إنه حل له وطء امرأته بغلبة الظن، كما يحل له ذلك في دخولها عليه أول مرة ولعلها غيرها(٣).

يرد عليه: أن هذا باطل، ولا يجوز له وطؤها حتى يوقن أنها التي تزوج.

٣- قبول الناس كلام أمهات المؤمنين من خلف الحجاب، دليل على أن الأعمى في أداء الشهادة كالبصير إذا شهد من وراء الحجاب(٤).

٤- أمر الله تعالى بقبول البينة، ولم يشترط أعمى من مبصر، وقد قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾(٥).

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو قوة ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله في تضعيفه للفرق الفقهي؛ لأن قبول شهادة الأعمى على ما تيقنه هو مما عرف من أدلة الشريعة ومقاصدها وقواعدها الكلية، ومحل القبول إذا تحقق الصوت، ووجدت القرائن الدالة على ذلك فالأعمى يميز بين الأشخاص بأصواتهم، كما يميز البصير بينهم بصورهم، والاشتباه العارض بين الأصوات كالاشتباه العارض بين الصور.

---

(١) السرخسي، المبسوط، ١٢٩/١٦.

(٢) ابن حزم، المحلى، ٥٤٠/٩.

(٣) المصدر نفسه، ٥٤٠/٩.

(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٣٠/١٦. ابن حزم، المحلى، ٥٤٠/٩.

(٥) سورة مريم، الآية:٦٤.

المطلب الثالث عشر: التفريق بين قبول شهادة الأعمى في الشيء اليسير وبين قبولها في غيره.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[1] قرر فيها أن شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح.

ثم ذكر فرقًا فقهيًا نسبه للإمام إبراهيم النخعي رحمه الله فرّق فيه بين قبول شهادة الأعمى في الشيء اليسير وبين قبولها في غيره، فأجازها في الشيء اليسير ولم يجزها في غيره[2].

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "أما من أجازه في الشيء اليسير دون الكثير، فقول ... لا برهان على صحته"[3].

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله للإمام إبراهيم النخعي رحمه الله نسبته صحيحة.

قال في مصنف عبد الرزاق: "عن إبراهيم قال: «كانوا يجيزون شهادة الأعمى في الشيء الطفيف»"[4].

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

لم أقف على دليل للإمام إبراهيم النخعي رحمه الله، وقد نفى ابن حزم رحمه الله قيام الدليل على هذا التفريق[5].

---

(١) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٠٨)، ٥٣٨/٩.

(٢) المصدر نفسه، ٥٣٩/٩.

(٣) المصدر السابق، ٥٣٩/٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم (١٥٣٧٧)، كتاب الشهادات، باب: شهادة الأعمى، ٣٢٣/٨. لم أجد له حكمًا.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٥٣٩/٩.

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- ما حرم الله من الكثير إلا وحرم القليل مثله[١]، وقد روي عن أبي أمامة[٢] ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيبًا من أراك»[٣].

٢- أنه ليس في العالم كثير إلا بالإضافة إلى ما هو أقل منه، وهو قليل بالإضافة إلى ما هو أكثر منه، فهو قول لا يعقل فسقط[٤].

٣- قبول الناس كلام أمهات المؤمنين من خلف الحجاب، دليل على أن الأعمى في أداء الشهادة كالبصير إذا شهد من وراء الحجاب[٥].

٤- أمر الله تعالى بقبول البينة، ولم يشترط أعمى من مبصر، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾[٦].

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث والعلم عند الله، هو قوة ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله في تضعيفه للفرق الفقهي؛ لأنه لا فرق بين اليسير والكثير في قبول شهادة الأعمى.

---

(١) ينظر، ابن حزم، المحلى، ٥٣٩/٩.

(٢) صُدَيّ بن عجلان بن الحارث بن أعصر الباهليّ السهمي، وسهم بطن من باهلة، وهو سهم بن عمرو، مشهور بكنيته أبو أمامة، سكن حمص، روى عن النّبي ﷺ وعن عمر وعثمان روى عنه أبو سلام الأسود، ومحمد بن زياد الألهاني هو آخر من مات بالشام من الصحابة، توفي سنة (٨٦هـ).

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ١٥/٣. ابن حجر، الإصابة، ٣٤٠/٣.

(٣) أخرجه مسلم، حديث رقم (١٣٧)، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ١٢٢/١.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٥٣٩/٩.

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٣٠/١٦. ابن حزم، المحلى، ٥٤٠/٩.

(٦) سورة مريم، الآية:٦٤.

المطلب الرابع عشر: التفريق بين الشهادة بلفظ اشهد علينا وبين غيره من الألفاظ.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة(١) قرر فيها قبول الشهادة بأي لفظ كان، سواءً قال: اشهد بهذا عليَّ، أو أنا أشهدك، أو لم يقل له شيئًا من ذلك، كل ذلك سواء.

ثم ذكر أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله فرّق بين قبول الشهادة بلفظ "اشهد علينا" وبين غيرها من الألفاظ، فقبل بشهادة القائل "اشهد علينا" ولم يقبلها في غيرها(٢).

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "لم يأت قرآن ولا سنة، ولا قول أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا قياس بالفرق بين شيء من ذلك"(٣).

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب الحنفية نسبته صحيحة(٤).

قال في المبسوط: "وهذا؛ لأن الشهادة تعتمد اللفظ، ألا ترى أنها لا تقبل ما لم يقل: أشهد"(٥).

وقال في كنز الدقائق: "والإشهاد أن يقول: أشهد"(٦).

---

(١) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٠٩)، ٥٤٠/٩.

(٢) المصدر نفسه، ٥٤١/٩.

(٣) المصدر السابق، ٥٤١/٩.

(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٤٩/٦. النسفي، عبد الله بن أحمد، (ت:٧١٠هـ)، كنز الدقائق، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، (دار البشائر الإسلامية، دار السراج،١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص (٤٧٨). الزيلعي، عثمان بن علي، (ت: ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (القاهرة - المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٣ هـ)، ٢٠٧/٤.

(٥) السرخسي، ١٤٩/٦.

(٦) النسفي، ص (٤٧٨).

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- أن النصوص نطقت باشتراط لفظ الشهادة قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾(٣)، وحاصل هذا أن النصوص وردت بلفظ الشهادة(٤).

يرد عليه: أن كل ما في الآية الكريمة هو الأمر بإقامة الشهادة لله، وليس في ذلك ما يستلزم أن يكون الأداء بلفظ مشتق من مادة (شهد)، فضلًا عن لفظ (أشهد) بخصوصه، فإقامة الشهادة قد تأتي بغير ذلك اللفظ(٥).

٢- جرى على ألسنة الأمة سلفها وخلفها في أداء الشهادة (أشهد)، مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء، نحو: أعلم، وأتيقن، وهو موافق لألفاظ الكتاب والسنة أيضًا، فكان كالإجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها(٦).

٣- أن لفظ (أشهد) تتضمن معنى مشاهدة وقسم وإخبار للحال، فكأنه يقول: أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا أخبر به، وهذه المعاني مفقودة في غيره(٧).

٤- يجب الاقتصار عليه احتياطًا واتباعًا للمأثور؛ لأنه لا يخلو عن معنى التعبد(٨).

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- أن أداء الشهادة يصلح بلفظ أشهد أو بغيره مما يفيد معناه كأعلم أو أتيقن، وأنه لا فرق بين لفظ ولفظ ولا خصوصية لواحد منهم على الآخر؛ لأن مقصود الشهادة هو إخبار القاضي بما تيقنه الشاهد، ولا يتوقف هذا على لفظ معين(٩).

---

(١) سورة الطلاق، الآية:٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٤) الصغير، عبدالعزيز بن محمد، الشهادة في الشريعة الإسلامية وفقًا للقانون السعودي، (القاهرة – مكتبة الأهرام ٢٠١٥م)، ص (٣٦).

(٥) الصغير، الشهادة في الشريعة الإسلامية، ص (٣٧).

(٦) ابن نجيم، البحر الرائق، ٥٥/٧.

(٧) ابن عابدين، الدر المختار، ٤٦٢/٥.

(٨) المصدر نفسه، ٤٦٢/٥ .

(٩) النعيمي، أحمد حميد، أحكام الشهادة في الفقه والقانون(دراسة مقارنة)، (دار المعتز)، ص (٧٥).

٢- أن القران والسنة ورد بلفظ أشهد، لكن ليس معنى ذلك أنه لا تقبل الشهادة إلا بهذا اللفظ، فقد رد الله شهادة الفاسق في قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1] فصح أن كل شهادة نبأ، وكل نبأ شهادة، وكلاهما خبر، وكلاهما قول، وكل ذلك حكاية[2].

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو قوة ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله في تضعيفه للفرق الفقهي؛ وذلك لأنه لا دليل من الكتاب ولا من السنة على اشتراط أن يكون الأداء بلفظ الشهادة فضلًا عن لفظ أشهد بخصوصه.

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٢) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٥٤١/٩.

المطلب الخامس عشر: التفريق بين تحكيم القافة[1] في ولد الأمة وبين تحكيمها في ولد الحرة.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[2] قرر فيها تحكيم القافة في ولد الأمة وولد الحرة على حد سواء.

ثم ذكر أن الإمام مالكًا رحمه الله فرّق بين تحكيم القافة في ولد الأمة وبين ولد الحرة فحكم بها في ولد الأمة ولم يحكم بها في ولد الحرة[3].

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "وهذا تقسيم بلا برهان"[4].

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب المالكية نسبته صحيحة[5].

قال في مواهب الجليل: "القافة لا يحكم بها في أولاد الحرائر"[6].

وقال في الفروق: "إنما خصت القافة بالإماء"[7].

---

(١) القافة لغة: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، وجمعُه الْقَافة، ومصدرُه القيافة.

ينظر: ابن الأثير، النهاية ، ١٢١/٤. ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٣/٩.

وشرعًا: اقتفاء الشبهة لتخايل الخلقة، وهو علمٌ خص اللهُ بِهِ آحادًا أو أفرادًا مِن العباد.

الرجراجي، مناهج التحصيل، ٣٥٤/٥.

(٢) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨١٠)، ٥٤١/٩.

(٣) المصدر نفسه، ٥٤١/٩.

(٤) المصدر السابق، ٥٤١/٩.

(٥) ينظر: القرافي، الفروق، ١٦٤/٤. الحطاب، مواهب الجليل، ٢٤٧/٥.

(٦) الحطاب، ٢٤٧/٥.

(٧) القرافي، ١٦٤/٤.

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- أن منع الحكم بالقافة في ولد الحرة ذلك لأن الحكم بالقافة لا يثبت بالقياس، ولم يرد في الحرة شرع، ولأن الحرة لا يتساوى فيها الوطآن في الفراش؛ لأنها لا بد أن تكون فراشًا لأحدهما دون الآخر، إذ لا يجوز أن يكون فراشًا لهما جميعًا، فيلحق الولد لصاحب الفراش، وليس كذلك الأَمَة؛ لأنه قد يستوي حكم الواطئين من جهة الملك؛ لأنها إذا كانت بين شريكين فهما يتساويان في الملك ويشتريها واحد بعد واحد، فيقع العقد صحيحًا(١).

٢- أنَّ الولد في النكاح لا يُنفى إلا بِلعان، والنفي بالقافة ضرب من الاجتهاد، فلا ينقل الولد من فراش صحيح بالاجتهاد، بخلاف ولد الأمة في ملك اليمين؛ لأنه ينفى لمجرد الدعوى إذا ادعى الاستبراء، فلأجل هذا شرع فيه الحكم بالقافة(٢).

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- عن عائشة ﵂ قالت إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورًا، تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مجززًا(٣) نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة(٤) وأسامة بن زيد(٥)، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»(٦).

---

(١) ينظر: الثعلبي، المعونة على مذهب مالك، ص(١٠٨٣). الرجراجي، مناهج التحصيل، ٣٥٨/٥.

(٢) الرجراجي، مناهج التحصيل، ٣٥٨/٥.

(٣) مجزز بن الأعور بن جعدة الكناني المدلجي، القائف وإنما قيل له: مجزز، لأنه كان كلما أسر أسيرًا جز ناصيته، ذكر ابن يونس أنه شهد الفتوح بعد النبيّ ﷺ، ذكره في الصحابة حجة صريحة على إسلامه﵁.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٦١/٥ . ابن حجر، الإصابة، ٥٧٦/٥ .

(٤) زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب ابن عبد العزى، ويكنى أبا أسامة، وهو مولى رسول الله ﷺ، وأول من آمن به من الموالي، وهو حب رسول الله ﷺ، زوجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن، فولدت له: أسامة بن زيد، وكان زوج زينب بنت جحش، وهي ابنة عمة رسول الله ﷺ، وهي التي تزوجها رسول الله ﷺ بعد زيد.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٣٥٠/٢. ابن حجر، الإصابة، ٤٩٥/٢.

(٥) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، ولد بمكة، ونشأ على الإسلام (لأن أباه كان من أول الناس إسلامًا)، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ فهو وأيمن أخوان لأم، ويكنى أسامة: أبا محمد، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو خارجة، وهو مولى رسول الله ﷺ من أبويه، وكان يسمى حِب رسول الله ﷺ. هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، توفي سنة (٥٤هـ).

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ١٩٤/١. الزركلي، الأعلام، ٢٩١/١.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم (٦٧٧٠)، كتاب الفرائض، باب القائف،١٥٧/٨، واللفظ له، وأخرجه مسلم حديث رقم (١٤٥٩)،كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، ١٠٨٢/٢، بنحوه.

وجه الدلالة: أن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسامة لأنه كان أسود وكان زيد أبيض، وكان ذلك يشق على رسول الله ﷺ فسُرَّ بقول مجزز لكونه قائفًا عارفًا بالأنساب، ولو كان ذلك ظنًّا وتخمينًا لا يتعلق به حكم لم يسرّ به، ولأنْكَرَ على مجزز إخباره به كما ينكر أمر الجاهلية وأحكامها مما ليس في شرعه إقراره، فدلَّ على أنَّ القافة دليل يُعمل به، ويجب المصير إليه، عند تعذر الفراش الصحيح الذي هو دليل على صحة الإلحاق(١).

٢- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان عتبة(٢) عهد إلى أخيه سعد(٣) رضي الله عنه: أن ابن سودة بنت زمعة رضي الله عنها(٤) مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد رضي الله عنه، فقال: ابن أخي عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة رضي الله عنه(٥)، فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش

(١) ينظر: الثعلبي، المعونة على مذهب مالك، ص(١٠٨٣). الرجراجي، مناهج التحصيل ٣٥٤/٥.

(٢) عتبة بن أبي وقاص، ذكر في الصحابة، وهو الذي شج وجه رسول الله ﷺ، وكسر رباعيته يوم أحد، انتقل إلى المدينة قبل الهجرة، فاتخذ بها منزلًا ومالًا، توفي في الإسلام، وقيل في ترجمته غير ذلك .

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٥٦٥/٣. ابن حجر، الإصابة، ١٩٧/٥.

(٣) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب الزهري، أسلم وعمره سبع عشرة سنة، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين الأولين، وأحد الستة أهل الشورى، شهد بدرًا، والحديبية والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أول من أراق دمًا في سبيل الله، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، روى جملة صالحة من الحديث روى عنه: ابن عمر، وعائشة، توفي سنة (٥٥هـ). وقيل غير ذلك.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٤٥٢/٢. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٩٣/١.

(٤) سودة بنت زمعة بن قيس بن لؤي القرشية العامرية، هي زوج النبي ﷺ تزوجها بمكة بعد وفاة خديجة قبل زواجه بعائشة، كانت في الجاهلية زوجة السكران بن عمرو بن عبد شمس وأسلمت، ثم أسلم زوجها. وهاجرا إلى الحبشة في الهجرة الثانية. ثم عاد إلى مكة، فتوفي السكران، فتزوجها النبي ﷺ، توفيت في المدينة سنة (٥٤هـ).

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ١٥٧/٧ . الزركلي، الأعلام، ١٤٥/٣ .

(٥) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد بن لؤي العامري، أمه عاتكة بنت الأحنف بن علقمة وعبد بن زمعة أخو سودة بنت زمعة، وكان عبد شريفًا، سيدًا من سادات الصحابة.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة،٥١٠/٣. ابن حجر، الإصابة، ٣٢٢/٤.

وللعاهر الحجر[1]» ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله[2].

وجه الدلالة: يدل على أن اعتبار الشبه في اضطراب النسب واجب[3].

٣- قوله ﷺ في قصة هلال بن أمية رضي الله عنه: «إن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك» فجاءت به على النعت المكروه، فقال: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[4].

وجه الدلالة: دل على أن الشبه معتبر في إلحاق النسب ونفيه[5].

٤- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه (كان يليط[6] أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائفا فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة[7]، ثم قال للمرأة: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيها وهي في إبل أهلها، فلا يفارقها حتى يظن أن قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها فأهريقت[8] دماً، ثم خلف هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو؟ فكبر القائف، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للغلام: "والِ أيهما شئت)[9].

---

(١) للعاهر الحجر: أي الخيبة والحرمان.

ابن الأثير، النهاية، ٣٤٣/١.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم (٦٧٤٩)، كتاب الفرائض، باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، ١٥٣/٨. أخرجه مسلم حديث رقم (١٤٥٧)، كتاب الرضاع، باب: باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات،١٠٨٠/٢.

(٣) الثعلبي، المعونة على مذهب مالك، ص (١٠٨٣).

(٤) سبق تخريجه ص(١٤٨).

(٥) الثعلبي، المعونة على مذهب مالك، ص (١٠٨٣).

(٦) يليط: أي يلحقهم، ولاط الشيء لوطًا إذا ألصقه به.

ينظر: ابن الأثير، النهاية، ٢٨٥/٤. الحسيني، تاج العروس، ٨٥/٢٠.

(٧) الدرة: هي درة السلطان التي يضرب بها، والجمع درر.

ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص (١٠٣). الحسيني، تاج العروس، ٢٨١/١١.

(٨) أهريق: أي صبه، وأصله أراق يرق إراقة.

ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ١٥٦٩/٤. الحسيني، تاج العروس، ٢٢/٢٧.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (٢١٢٦٣)، كتاب الدعوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد، ٤٤٤/١٠. قال الألباني في إرواء الغليل: ورجاله ثقات رجال الشيخين، ولكنه منقطع؛ لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر، ٢٥/٦.

وجه الدلالة: أنه حكم بذلك عمر بن الخطاب ﷺ بمحضر جماعة الصحابة ﷺ مِن غير إنكار من واحدٍ منهم، فصار ذلك كالإجماع(١).

٥- روي عن عمر وأنس ﷺ الحكم بالقافة، وهو عمل أهل المدينة المنتشر بينهم، ولأن حقيقة النسب من الأب لا يعلمها إلا الله تعالى أو من أطلعه الله عليه، وإنما يثبت بالاستدلال والفراش من جهة الظاهر، ووجدنا القافة لهم اختصاص بهذا العلم من طريق معرفة الشبه، لا يدفع أحد ذلك، فجاز أن يكون لهم مدخل فيه، كما جاز أن يكون للتجار مدخل في السلع المتلفات وغيرها(٢).

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو قوة ما ذهب إليه ابن حزم ﷺ في تضعيفه للفرق الفقهي؛ وذلك لأن الأدلة الواردة عن النبي ﷺ جاءت عامة، لم تخصص فيها ولد الأمة دون الحرة، وقد تتابع الصحابة ﷺ على ذلك من غير إنكار بينهم حتى أصبح كالإجماع.

(١) الزجراجي، مناهج التحصيل ٥/٣٥٤.

(٢) الثعلبي، المعونة على مذهب مالك، ص (١٠٨٣).

المطلب السادس عشر: التفريق بين قبول الشهادة على الشهادة إذا كان حاضرًا في المصر وكان مريضًا وبين قبولها في غيره من الأحوال.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[1] قرر فيها قبول الشهادة على الشهادة في كل شيء.

ثم ذكر أن الإمام مالكًا رحمه الله فرّق بين قبول الشهادة على الشهادة إذا كان حاضرًا في المصر وكان مريضًا، وبين قبولها في غيره من الأحوال، فقبل بالشهادة على شهادة الحاضر المريض، ولم يقبلها في غيره[2].

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "لم نجد لمن منع من قبول الشهادة على شهادة الحاضر حجة أصلًا، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا قول أحد سلف، ولا قياس، ولا معقول"[3].

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب المالكية نسبته صحيحة[4].

قال في الكافي: "ولا يشهد عند الحاكم على شهادة حاضر في المصر، ولا على شهادة من يقرب أمره، ولا على شهادة صحيح، وإنما يشهد على شهادة ميت أو غائب أو مريض"[5].

وقال في التبصرة: "الشهادة على الشهادة جائزة، إذا كان المنقول عنه مريضًا أو غائبًا أو ميتًا وإن كان حاضرًا قادرًا على أدائها بنفسه، لم تنقل عنه"[6].

---

(١) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨١٨)، ٥٤٥/٩ .

(٢) المصدر نفسه، ٥٤٦/٩ .

(٣) المصدر السابق، ٥٤٦/٩ .

(٤) ينظر: ابن عبد البر، الكافي،٩٠١/٢. اللخمي، علي بن محمد، (ت: ٤٧٨هـ)، التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، (قطر – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م)، ٥٤٥٠/١١. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ت: ٨٩٧هـ)، (دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، ٢٣٨/٨.

(٥) ابن عبد البر، ٩٠١/٢.

(٦) اللخمي، ٥٤٥٠/١١.

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- الشهادة على الشهادة لا تسمع إلا بموت الأصل، أو مرضه، أو غيبته بمكان لا يلزم الأداء منه؛ لأن النقل إنما أبيح مع الضرورة، ولا يباح مع غيرها(١).

٢- أن النقل عنهم مع حضورهم مشعر بريبة، ويقع الشك في صدقهم، لإمكان أن يكونوا إنما تأخروا عن أداء الشهادة خشية أن يستفسرهم الحاكم استفسارًا يتخيرون في الجواب، أو غير ذلك مما يتقى(٢).

٣- أن الظن الحاصل للقاضي من سماع شهادة الأصل أقوى من الظن الحاصل له من شهادة الفرع، فلا ينبغي أن يقتصر على الأضعف مع قدرته على الأقوى(٣).

٤- أن خوف سهو أو غلط أو كذب الأصل أخف من خوفه من الناقل(٤).

الفرع الرابع: دليل ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

أمرنا الله ﷻ بقبول شهادة العدول، والشهادة على الشهادة شهادة عدول، فقبولها واجب، وكذلك لو بعدت جدًّا ولا فرق(٥).

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو قوة ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله في تضعيفه للفرق الفقهي؛ وذلك لأن الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا تسقط بالشبهة لشدة الحاجة إليها؛ إذ شاهد الأصل قد يعجز على أداء الشهادة لبعض العوارض، فلو لم تجز الشهادة على الشهادة أدى إلى ضياع الحقوق.

---

(١) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (ت: ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٤٣٦/١.

(٢) المصدر نفسة، ٤٣٦/١، ٤٣٧.

(٣) المصدر السابق، ٤٣٧/١.

(٤) عليش، منح الجليل، ٤٩٦/٨ ، ٤٩٧.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٥٤٦/٩.

المطلب السابع عشر: التفريق بين قبول شهادة العدول الواحدة باثنين وبين قبولها واحداً بواحد.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[1] قرر فيها أن الشهادة على الشهادة[2] تقبل في واحدٍ على واحد.

ثم ذكر فرقًا فقهيًّا نسبه للإمامين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله فرقًا بين قبول شهادة العدول الواحدة باثنين، وبين قبولها واحدًا بواحد، فلم تقبل عندهما شهادة واحد إلا باثنين، حيث أجازا شهادة هذين الاثنين على شهادة العدل الآخر[3].

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "لا فرق بين واحد وبين اثنين في تبيين الحق بذلك، كلاهما يجوز عليه ما يجوز على الواحد"[4].

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب الحنفية والمالكية نسبته صحيحة[5].

قال في بدائع الصنائع: "وتقبل شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل في هلال رمضان بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام، أنها لا تقبل ما لم يشهد على شهادة رجل واحد رجلان"[6].

---

(١) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨١٨)، ٥٤٥/٩.

(٢) الشهادة على الشهادة: هي أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه.

المرغيناني، الهداية، ١٢٩/٣.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٥٤٦/٩.

(٤) المصدر نفسه، ٥٤٦/٩.

(٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٨١/٢. المرغيناني، الهداية، ١٢٩/٣. الأصبحي، المدونة، ٣٢/٤. ابن عرفة، المختصر الفقهي، ١٧٠/١٠.

(٦) الكاساني، ٨١/٢ .

وقال في الهداية: "وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين... ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد"(١).

وقال في المدونة: "لا تجوز شهادة رجل واحد على شهادة غيره"(٢).

وقال في المختصر الفقهي: "شهادة على شهادة واحد في النقل لا يجوز"(٣).

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- عن الشعبي، أنه قال: (لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين)(٤).

٢- أن نقل شهادة الأصل من الحقوق، فالشاهدان شهدا بحق، ثم شهدا بحق آخر فتقبل(٥).

٣- أنه لا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد؛ لأنه حق من الحقوق، فلا بد من نصاب الشهادة(٦).

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- قال رسول الله ﷺ: «ببينتك أو يمينه»(٧).

وجه الدلالة: أنه لا فرق بين واحد وبين اثنين في تبيين الحق بذلك، كلاهما يجوز عليه ما يجوز على الواحد، فكل ما قيل عنه: إنه بينة فهو بينة، إلا أن يمنع من ذلك نص، وإنما هو خبر والخبر يؤخذ من الواحد الثقة(٨).

٢- عن شريح قال: (تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق، ويقول شريح للشاهد: قل: أشهدني ذو عدل)(٩).

---

(١) المرغيناني، الهداية، ١٢٩/٣.

(٢) الأصبحي، المدونة، ٣٢/٤ .

(٣) ابن عرفة، المختصر الفقهي، ١٧٠/١٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٢٣٠٨٠)، كتاب البيوع والأقضية، باب في شهادة الشاهد على الشاهد، ٥٥٤/٤. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (٢١١٩١)، كتاب الشهادات ، باب ما جاء في عدد شهود الفرع، ٤٢٤/١٠. لم أجد له حكمًا.

(٥) المرغيناني، الهداية، ١٢٩/٣.

(٦) المصدر نفسه، ١٢٩/٣.

(٧) سبق تخريجه ص (١٤٤).

(٨) ينظر: ابن حزم، المحلى ، ٥٤٦/٩.

(٩) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم (١٥٤٤٧)، كتاب الشهادات، باب شهادة الرجل على الرجل، ٣٣٨/٨. لم أجد له حكمًا.

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث – والعلم عند الله – هو قوة ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في عدم قبول الشهادة على الشهادة إلا باثنين، وذلك لأن شاهدي الفرع يثبتان شهادة شاهدي الأصل، فلا تثبت شهادة كل واحد منهما بأقل من شاهدين، ولأنه نصاب الشهادة التي يؤخذ بها.

المطلب الثامن عشر: التفريق بين قبول شهادة على الشهادة في الحدود والقصاص وبين قبولها في غيره.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[1] قرر فيها قبول الشهادة على الشهادة في كل شيء.

ثم ذكر أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله فرّق بين قبول شهادة شاهد على شهادة شاهد في الحدود والقصاص وبين قبولها في غيره، فقبلها في كل شيء إلا في الحدود والقصاص[2].

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "تخصيص حد أو غيره لا يجوز إلا بنص ولا نص في ذلك"[3].

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب الحنفية نسبته صحيحة[4].

قال في المبسوط: "والشهادة على الشهادة جائزة في كل شيء ما خلا القصاص والحدود"[5].

وقال في البحر الرائق: "لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص"[6].

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- عن عمر رضي الله عنه قال: (لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا في دم ولا في طلاق ولا في نكاح ولا عتق إلا في المال وحده)[7].

---

(١) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨١٨)، ٥٤٥/٩.

(٢) المصدر نفسه، ٥٤٧/٩.

(٣) المصدر السابق، ٥٤٧/٩.

(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١١٥/١٦. ابن نجيم، البحر الرائق، ١٢٠/٧. ابن عابدين، الدر المختار، ٤٩٩/٥.

(٥) السرخسي، ١١٥/١٦.

(٦) ابن نجيم، ١٢٠/٧.

(٧) لم أجد من خرجه عن عمر رضي الله عنه، لكن ذكره ابن حزم في المحلى، ٥٤٧/٩. وضعف سنده فقال: روينا من طريق فيها الحارث بن نبهان وهو هالك عن الحسن بن عمارة وهو تالف. وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بلفظ مختلف عن الشعبي قال: «لا تجوز شهادة على شهادة في حد، ولا يكفل في حد»، حديث رقم (١٥٤٥٣)، كتاب الشهادات، باب شهادة الرجل على الرجل، ٣٣٩/٨.

٢- عن شريح أنه قال (لا تجوز شهادة على شهادة في حد)[١].

٣- الحدود والقصاص مما يدرأ بالشبهات، والشهادة على الشهادة لا تخلو عن شبهة؛ ولهذا لا تقبل فيها شهادة النساء، لتمكن الشبهة في شهادتهن بسبب السهو والغفلة[٢].

يرد عليه: أن هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، لأن الشهادة على الشهادة حجة أصلية فيما هو المشهود به، وهو شهادة الأصول، فإثبات ذلك بشهادته في مجلس القضاء كثبوته بأدائهم لو حضروا بأنفسهم، بخلاف شهادة النساء مع الرجال، فالشهادة حجة ضرورية؛ لأن النساء لا يحضرن محافل الرجال عادة، فلا تُجعل حجة إلا فيما تكثر فيه المعاملة؛ لأن الضرورة تتحقق في ذلك[٣].

والحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، والشهادة على الشهادة فيها شبهة؛ فإنها يتطرق إليها احتمال الغلط والكذب في شهود الفرع، مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهادة الأصل، وهو معتبر بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، فوجب أن لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات[٤].

٤- أنها تقبل للحاجة، ولا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه، ولأنه لا نص فيها، ولا يصح قياسها على الأموال؛ لما بينهما من الفرق في الحاجة والتساهل فيها، ولا يصح قياسها على الأصل؛ لما سبق من الفرق، فبطل إثباتها[٥].

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- تخصيص حد أو غيره لا يجوز إلا بنص، ولا نص في ذلك[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (٢١١٨٦)، كتاب جماع أبواب من تجوز شهادته، ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله، ٤٢٣/١٠. لم أجد له حكمًا.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨١/٦.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١١٥/١٦.

(٤) الأمين، يحيى محمد، حجية الشهادة على الشهادة، (الجامعة السعودية الإلكترونية، فرع الجامعة بالمدينة المنورة، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد السادس عشر، ١٤٣٧هـ)، ص (٨٠).

(٥) ابن قدامة، المغني، ١٨٧/١٠.

(٦) ابن حزم، المحلى، ٥٤٧/٩.

٢- أن الفروع عدول، وقد نقلوا شهادة الأصول، فالحكم بشهادة الأصول لا بشهادتهم، فهم كالمترجم(١).

يرد عليه بوجهين:

أ- لا يصح قياس الحدود على الأموال في جواز الشهادة على الشهادة لما بينهما من الفروق(٢).

ب- لا يصح قياسها على شهادة الأصول؛ لأن شهادة الفرع فيها شبهة، فإنه يتطرق إليها الاحتمال والغلط والسهو والكذب مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهادة الأصل(٣).

٣- أن الحدود حق يثبت بشهادة الأصول، فإذا كان كذلك فإنه يجوز إثباتها بشهادة الفروع قياسًا على سائر الحقوق، أما القصاص فإنه حق لآدمي لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به، فتقبل فيه الشهادة على الشهادة كالمال(٤).

٤- أن الشهادة على الشهادة إنما جوزت للاستيثاق، وهذا المعنى موجود في القصاص وغيره من حقوق الآدميين(٥).

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو قوة ما ذهب إليه الحنفية؛ وذلك بعدم قبول الشهادة على الشهادة في الحدود؛ وذلك لقوة أدلتهم من أن الحدود تدرأ بالشبهات، ولأن الشهادة على الشهادة إنما تقبل للحاجة، ولا حاجة إليها في الحد، ولأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه، فلا يصح قياسها على شهادة الأصل؛ لما بينهما من الفرق.

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق ، ٢٣٨/٤.

(٢) الأمين، حجية الشهادة على الشهادة، ص (٨٢).

(٣) ابن قدامة، المغني، ١٨٧/١٠.

(٤) الأمين، حجية الشهادة على الشهادة، ص (٨٢).

(٥) المصدر نفسه، ص (٨٢).

الفصل الثاني

الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب النكاح والرضاع

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب النكاح.**
- **المبحث الثاني: الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب الرضاع.**

المبحث الأول

الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب النكاح

وفيه سبعة مطالب:

- **المطلب الأول: التفريق بين نكاح الدَّنِيَّة وبين نكاح غير الدَّنِيَّة.**
- **المطلب الثاني: التفريق بين إجبار الأب ابنته على النكاح فيما إذا بقيت عند زوجها ولم يطأها وبين من أتمت عنده سنة.**
- **المطلب الثالث: التفريق بين إجبار الأمة وبين إجبار العبد على النكاح.**
- **المطلب الرابع: التفريق بين انعدام الصداق بتلفه في يد الزوجة قبل الدخول وبين انعدامه بأكله أو هبته أو عتقه أو بيعه شورة.**
- **المطلب الخامس: التفريق بين المهر المؤجل وبين المهر نقداً في الدخول على الزوجة.**
- **المطلب السادس: تفاريق الإمام مالك بين الفسخ قبل الدخول وبين الفسخ بعد الدخول في حال فساد النكاح.**
- **المطلب السابع: التفريق بين المدخول بها وبين غير المدخول بها فيما إذا إشترطا حكمها أو حكمه في النكاح.**

المطلب الأول: التفريق بين نكاح الدَّنِيَّة[1] وبين نكاح غير الدَّنِيَّة.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[2] قرر فيها أنه لا يحل للمرأة نكاح – ثيِّبًا كانت أو بكرًا – إلا بإذن وليها الأب، أو الإخوة، أو الجد، أو الأعمام، أو بني الأعمام وإن بعدوا، والأقرب فالأقرب أولى.

ثم ذكر أن الإمام مالكًا رحمه الله فرّق بين نكاح الدَّنِيَّة، كالسوداء أو التي أسلمت أو الفقيرة أو النبطية[3] أو المولاة[4] وبين غير الدنيَّة، فالدنيَّة إن زوّجها الجار وغيره – ممن ليس هو لها بولي – فهو جائز، وأما المرأة التي لها الموضع، فإن زوّجها غير وليها فرّق بينهما، فإن أجاز ذلك الولي، أو السلطان: جاز، فإن تقادم أمرها ولم يُفْسخ، وولدت له الأولاد: لم نَفْسخ[5].

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "وأما قول مالك: فظاهر الفساد، لأنه فرق بين الدَّنِيَّة وغير الدَّنِيَّة ، وما علمنا الدناءة إلا معاصي الله تعالى"[6]. وقال: "وما نعلم قول مالك هذا قاله أحد قبله ولا غيره، إلا من قلّده، ولا متعلق له بقرآن، ولا بسنة صحيحة، ولا بأثر ساقط، ولا بقول صاحب، ولا تابع، ولا معقول، ولا قياس، ولا رأي له وجه يعرف"[7].

---

(١) الدَّنِيَّة: هي من لا يرغب فيها بحسب ولا مال ولا جمال.

الحطاب، مواهب الجليل، ٤٣١/٣.

(٢) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٢٥)، ٥٦٢/٩.

(٣) النبطية: أي رديئة.

الخرشي، شرح مختصر خليل، ١٣٤/٣.

(٤) المولاة: هي من له ولاء العتاقة.

الجرجاني، التعريفات، ص (٢٢١).

(٥) ابن حزم، المحلى، ٥٦٧/٩.

إيضاح: هذا أحد القولين عند مالك رحمه الله، والقول الآخر: كالجمهور أنه لا يصح النكاح الا بولي، قال في الكافي ٥٢٨/٢: (وقد روي عن مالك أن الشريفة والدنية لا يزوجها إلا وليها أو السلطان).

(٦) ابن حزم، المحلى، ٥٦٨/٩.

(٧) المصدر نفسه، ٥٦٩/٩.

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب المالكية نسبته صحيحة(١).

قال في الكافي: "وإذا زوج المرأة غير وليها بإذنها: فإن كانت شريفة(٢) لها في الناس حال، كان وليها بالخيار في فسخ نكاحها أو إقراره، وإن كانت دَنيَّة كالمعتقة والسوداء والإسلامية ومن لا حال لها، جاز نكاحها، ولا خيار لوليها؛ لأن كل أحد كفؤ لها"(٣).

وقال في مواهب الجليل: "يصح العقد بالولاية العامة في الدَّنِيَّة، ولو تولى الزوج العقد بنفسه" وقال: "إذا اطلع على النكاح الذي عقد بالولاية العامة مع وجود الولاية الخاصة في الشريفة وكان ذلك بالقرب، فللولي الخاص أن يرده، وسواء دخل بها، أو لم يدخل"(٤).

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- إن كانت دنية كالمعتقة والسوداء ومن لا حال لها جاز نكاحها ولا خيار لوليها؛ لأن كل أحد كفؤ لها(٥).

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾(٧).

وجه الدلالة: وهذا خطاب للأولياء لا للنساء(٨).

---

(١) ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ٥٢٨/٢. الحطاب، مواهب الجليل، ٤٣١/٣. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣١٤/٣.

(٢) الشريفة: أي ذات غنى وقدر لا من آل المصطفى فقط.

ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٣١٤/٣، ٣١٥.

(٣) ابن عبد البر، ٥٢٨/٢.

(٤) الحطاب، ٤٣١/٣.

(٥)ابن عبد البر، الكافي، ٥٢٨/٢ .

(٦) سورة النور، الآية: ٣٢ .

(٧) سورة البقرة، الآية:٢٢١ .

(٨) ابن حزم، المحلى، ٥٦٢/٩.

٢- عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيَّما امرأة لم ينكحها الولي، فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا[١] فالسلطان ولي من لا ولي له»[٢].

٣- عن أبي موسى ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٣].

٤- أن عمر بن الخطاب ﵁ رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها[٤].

٥- عن أبي هريرة ﵁ قال: (لا تُنْكِح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها)[٥].

٦- أن قول مالك عن تزويج الدَّنِيَّة بولاية عامة بسبب كونها سوداء أو مولاة أو فقيرة قول في غاية الفساد، فالدناءة لا تكون إلا في معاصي الله تعالى، وأما السوداء والمولاة فقد كانت أم

---

(١) اشتجروا: أي اختلفوا وتنازعوا، والمراد به: منع الولي المرأة عن التزويج.
ابن الملَك، محمد بن عزالدين، (ت: ٨٥٤ هـ)، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، دراسة وتحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، (الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م)، ٥٥٧/٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه، حديث رقم (١٨٧٩)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٦٠٥/١. أخرجه أبو داود، حديث رقم (١٨٧٩)، كتاب النكاح، باب في الولي، ٢٢٩/٢. أخرجه الترمذي، حديث رقم (١١٠٢)، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٣٩٨/٢ . قال الحاكم في مستدركه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ١٨٢/٢. وقال الألباني في إرواء الغليل: (صحيح)، ٢٤٣/٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه، حديث رقم (١٨٨١)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٦٠٥/١. أخرجه أبو داود، حديث رقم(٢٠٨٥)، كتاب النكاح، باب في الولي، ٢٢٩/٢. أخرجه الترمذي، حديث رقم (١١٠١)، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٣٩٩/٣ . قال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث صحيح، ٥٤٣/٧. وقال الألباني في إرواء الغليل: صحيح، ٢٣٥/٦.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم (١٠٤٨٥)، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي، ١٩٨/٦، واللفظ له. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (١٣٦٣٨)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ، ١٧٩/٧. قال الألباني في إرواء الغليل: رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن معبد هذا، قد أورده ابن أبي حاتم فقال: عبد الرحمن بن معبد ابن عمير روى عن عمر وعلي ﵄. روى عنه عمرو بن دينار المكى. منقطع، ٢٤٩/٦، ٢٥٠.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم (١٠٤٩٤)، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي، ٢٠٠/٦. قال خليل: موقوف، المسند الجامع، (بيروت- دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت - الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ٢١٩/١٧.

أيمن[1] ﷺ سوداء ومولاة، ووالله ما بعد أزواجه عليه الصلاة والسلام في هذه الأمة امرأة أعلى قدرًا عند الله تعالى وعند أهل الإسلام كلهم منها، وأما الفقيرة: فما الفقر دناءة، فقد كان في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الفقير الذي أهلكه الفقر، وهم أهل الشرف والرفعة حقًّا، وقد كان قارون[2] من الغنى بحيث عرف، وهو أهل الدناءة والرذالة حقًّا[3].

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث – والعلم عند الله – هو قوة ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله في تضعيفه للفرق الفقهي؛ وذلك لأنه لا فرق بين الدنيَّة وغير الدنيَّة، وتفريقهم هذا ليس له متعلق من قرآن ولا سنة صحيحة ولا أثر، فالدناءة لا تطلق إلا لعاصي الله تعالى.

(١) أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ، وحاضنته، واسمها بركة، وهي حبشية، فأعتقها عبد الله أبو رسول الله ﷺ قديمًا أول الإسلام، وبايعت رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يقول: " أم أيمن أمي بعد أمي ،وكان يزورها في بيتها، تزوجها زيد بن حارثة ليالي بعث النبي، فولدت له أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ، ماتت في خلافة عثمان.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٢٩٠/٧. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢٤/٢.

(٢) قارون بن يصهر بن لاوي، ابن عم موسى، خرج مع موسى منافقًا، فلم يزل على نفاقه على موسى وقومه، حتى أهلكه الله.

الرويفعى، محمد بن مكرم، (ت: ٧١١هـ)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، (دمشق — سوريا، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م)، ٣٤٩/٢٥.

(٣) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٥٦٨/٩.

المطلب الثاني التفريق بين إجبار الأب ابنته على النكاح فيما إذا بقيت مع زوجها أقل من سنة ولم يطأها وبين من أتمت عنده سنة.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة(١) قرر فيها أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير إذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، فإن كانت ثيبًا من زوج مات عنها، أو طلقها، لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها حتى تبلغ، ولا إذن لهما قبل أن تبلغ.

وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها، فإن وقع فهو مفسوخ أبدًا، فأما الثيب فتنكح من شاءت، وإن كره الأب، وأما البكر فلا يجوز لها نكاح إلا باجتماع إذنها وإذن أبيها.

ثم ذكر أن الإمام مالكًا رحمه الله فرّق بين من بقيت مع زوجها أقل من سنة(٢) ولم يطأها وبين من أتمت عنده سنة، فالتي بقيت مع زوجها أقل من سنة ولم يطأها فللأب أن يزوجها بغير إذنها، فإن أتمت مع زوجها سنة وشهدت المشاهد(٣)، لم يكن له أن يزوجها إلا بإذنها(٤).

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "أما قول مالك ... ففي غاية الفساد؛ لأنه تحكّم لا يعضده قرآن، ولا سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا قول أحد قبله جملة، ولا قياس، ولا رأي له وجه"(٥).

---

(١) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٢٦)، ٥٧١/٩، ٥٧٢.

(٢) حدد المالكية المدة بالسنة؛ لأن المرأة لا تعرف الأحوال إلا بجميعها؛ لاختلاف المآكل والملابس وأحوال القوم في السنة.

الجندي، التوضيح، ٥١٨/٣.

(٣) قيل إن معنى قوله مشاهد النساء؛ أي: بالحيض والحمل. وفيه نظر؛ لأنها إذا حملت تخرج عن فرض المسألة، والظاهر أنه أراد الجلوس معهن والتحدث والاجتماع في نحو الولائم.

الجندي، التوضيح، ٥١٨/٣.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٥٧٢/٩.

(٥) المصدر نفسه، ٥٧٤/٩ .

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب المالكية نسبته صحيحة(١).

قال في النوادر والزيادات: "قال مالك في التي بنى بها فلم يصل إليها وفارق: فإن فارق بعد السنة فهو بعيد، وتصير كالثيب لا يزوجها إلا بإذنها. وقال أيضًا: لها حد سنة، ولكن إن طال ذلك وشهدت المشاهد، ولو أقر بالوطء وهي منكرة، فإن لم تطل إقامته، فهن كالبكر في الإذن"(٢).

وقال في شفاء الغليل: "ومن زوّج ابنته فدخل بها الزوج ثم فارقها قبل أن يمسها، لم يكن لأبيها أن يزوجها كما يزوج البكر إن طالت إقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء، وأرى السنة طول إقامة(٣)، وإن كان أمرًا قريبًا فله أن يزوجها"(٤).

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- أن عودتها إلى الأب إذا كان عن قُرْبٍ فكأنها على الحال التي كانت عليها عنده من الحياء وقلة خبرتها بالأمور، وقلة معرفتها بمصالحها، فهي كالتي لم يدخل بها، وإذا طال أمرها طُولًا تَخْبر

---

(١) ينظر: الأصبحي، المدونة، ١٠١/٢. القيرواني، النوادر والزيادات، ٣٩٦/٤. المكناسي، محمد بن أحمد، (ت: ٩١٩هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، (القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ٤٣٤/١.

(٢) القيرواني، ٣٩٦/٤،

(٣) اختلف في حد الطول إلى أقوال:

١/ تحديده بالسنة.

٢/ زوال الحياء والانقباض.

٣/ ينفي التحديد بزمن معين، ورده إلى ما يشهد العرف بكونه طولًا. ووجه نفي التحديد أن كلَّ أمرٍ احتيج فيه إلى اختبارٍ وتَعَرُّفِ حالٍ ولم يرد فيه توقيفٌ بتحديد مدةٍ وجب الرجوع فيه إلى العرف.

ينظر: الصقلي، محمد بن عبد الله التميمي، (ت: ٤٥١هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م)، ٣٠/٩. اليحصبي، عياض بن موسى السبتي، (ت: ٥٤٤هـ)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي (بيروت - لبنان دار ابن حزم، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م)، ٥٤٦/٢. الجذامي، عقد الجواهر، ٤١٦/٢.

(٤) المكناسي، ٤٣٤/١.

به مواضع حظوظها، وتعرف مصالحها، وبرز وجهها، فقد صارت كالثيب، فانقطع الإجبار عنها(١).

٢- أن التي بقيت عند زوجها أقل من سنة، فلأبيها أن يزوجها كما يزوج البكر؛ لأنها تقول أنا بكر وتقر بأن صنيع الأب جائز عليها(٢).

٣- أن التي أتمت عند زوجها سنة ليس للأب تزويجها إلا بإذنها وإن لم يطأها زوجها؛ لأن طول المكث يقوم مقام الدخول(٣).

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- قال تعالى ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾(٤).

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا يجوز على البالغة البكر إنكاح أبيها بغير إذنها(٥).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت «أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ»(٦).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلًا زوج ابنته بكرًا فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ «فرد نكاحها»(٧).

---

(١) ينظر: الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ٢٩/٩. الجذامي، عقد الجواهر، ٤١٥/٢.

(٢) ينظر: الأصبحي، المدونة، ١٠١/٢. الرجراجي، مناهج التحصيل، ٢٩٥/٣.

(٣) ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ٢٩٦/٣.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٥) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٥٧٤/٩.

(٦) أخرجه ابن ماجه، حديث رقم(١٨٧٥)، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، ٦٠٣/١. وأخرجه أبو داود حديث رقم (٢٠٩٦)، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، ٢٣٢/٢. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: رجاله ثقات وأعل بالإرسال وتفرد جرير بن حازم عن أيوب وتفرد حسين عن جرير وأيوب. ٣٤٩/٣.

(٧) أخرجه الدارقطني، علي بن عمر، (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني ، كتاب النكاح، حديث رقم (٣٥٧٠)، ٣٤٢/٤ حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط- حسن عبد المنعم شلبي- عبد اللطيف حرز الله- أحمد برهوم، (بيروت - مؤسسة الرسالة، ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م). قال الدار قطني في سننه: لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب، عن نافع، والصواب حديث ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع، أنه قال: تزوج عبد الله بن عمر زينب بنت عثمان بن مظعون بعد وفاة أبيها زوجه إياها عمها قدامة بن مظعون، فأرغبهم المغيرة بن شعبة في الصداق، فقالت أم الجارية للجارية: لا تجيزي فكرهت الجارية النكاح وأعلمت رسول الله ﷺ ذلك هي وأمها، «فرد نكاحها رسول الله ﷺ»، فنكحها المغيرة بن شعبة، ٣٣١/٤- ٣٤٢.

٤- عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم[١] حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[٢].

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو قوة ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله في تضعيفه للفرق الفقهي؛ وذلك لأن تفريق مالك رحمه الله تفريق غير معتبر ولا يعضده قرآن، ولا سنة، ولا رواية ضعيفة.

(١) الأيامى لغة: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء.

ينظر: الجوهري، الصحاح، ١٨٦٨/٥. الرازي، مقاييس اللغة، ١٦٥/١.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، حديث رقم (٥١٣٦)، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ١٧/٧. وأخرجه مسلم، حديث رقم (١٤١٩)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ١٠٣٦/٢.

المطلب الثالث: التفريق بين إجبار الأمة وبين إجبار العبد على النكاح.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة(١) قرر فيها أنه لا يحل للسيد إجبار أمته أو عبده على النكاح، لا من أجنبي ولا من أجنبية، ولا أحدهما من الآخر، فإن فعل فليس نكاحًا.

ثم ذكر أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله فرّق بين إكراه(٢) الأمة، وبين إكراه العبد في النكاح فأجاز إكراه الأمة بغير إذنها في النكاح، ولم يجزه في العبد(٣).

وضعف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "وأما من فرق بين إكراه الأمة فأجازه، وبين إكراه العبد فلم يجزه، فإنهم احتجوا بأنه لما كان الطلاق إلى العبد كان النكاح إليه، ولما كان للسيد احتباس بضع الأمة لنفسه، كان له أن يملك بضعها غيره. قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل"(٤).

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب الحنفية نسبته صحيحة(٥).

قال في النتف: "فأما المولى فله أن يزوج أمته، حرًّا كان الزوج أو عبدًا، كبيرة كانت أو صغيرة عاقلة كانت أو مجنونة، رضيت أو كرهت"(٦).

---

(١) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٣٨)، ٥٨٥/٩.

(٢) الكره لغة: الكَرْه والكُرْه – بالفتح والضمّ: الإباء، والمشقة، وهو خلاف المحبة والرضا، لأنه حمل الإنسان على أمر لا يريده.

ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص (٢٦٩). الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧هـ)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة)، ٣٤٦/٤.

وشرعًا: عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد.

الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٥/٧.

(٣) ابن حزم، المحلى ، ٥٨٥/٩.

(٤) المصدر نفسه، ٥٨٦/٩.

(٥) ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن، (ت: ١٨٩هـ)، الأصل، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكالن، (لبنان – بيروت دار ابن حزم،١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ٢٧٦/١٠. السُّغدي، النتف، ٢٨٧/١. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٧/٢.

(٦) السُّغدي، ٢٨٧/١ .

وقال في بدائع الصنائع: "أما إنكاح الأمة فلا خلاف في جوازه، صغيرة كانت أو كبيرة، وأما إنكاح العبد ... روي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا برضاه"(١).

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- أنه لما كان الطلاق إلى العبد، كان النكاح إليه، ولأن منافع بضع العبد لا تدخل تحت ملك المولى، فكان المولى فيها على أصل الحرية، والمولى أجنبي عنها، فيملك النكاح كالحر(٢).

يرد عليه: أن هذا قياس، والقياس كله باطل، وقد ورد عن جابر(٣) وابن عباس ﷺ أن الطلاق بيد السيد لا بيد العبد(٤).

٢- أنه لما كان للسيد احتباس بِضْع الأمة لنفسه، كان له أن يملك بضعها غيره؛ وذلك لأن منافع البضع مملوكة لسيدها، ولا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه(٥).

يرد عليه: أن قياسهم تمليك بضع الأمة لغيره كما له أن يحبسها لنفسه، فيُرد بأنه لا خلاف أن للرجل احتباس بضع زوجته لنفسه، فلا يقاس عليه تمليك بضعها لغيره(٦).

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- قال تعالى ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾(٧).

٢- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»(٨).

---

(١) الكاساني، ٢/٢٣٧.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٢٣٤. ابن حزم، المحلى، ٩/٥٨٦.

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب، يكنى أبا عبد الله، وأمه: نسيبة بنت عقبة بن عدي، أحد المكثرين عن النبيّ ﷺ، وروى عنه جماعة من الصّحابة، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، قال: غزوت مع رسول اللّه ﷺ تسع عشرة غزوة، وتوفي جابر سنة (٧٤هـ)، وقيل: سنة (٧٧)، وصلى عليه أبان بن عثمان، وكان أمير المدينة.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ١/٤٩٢. ابن حجر، الإصابة، ١/٥٤٦.

(٤) ينظر: ابن حزم، المحلى ، ٩/٥٨٦.

(٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٢٣٤. ابن حزم، المحلى، ٩/٥٨٦.

(٦)ينظر: ابن حزم، المحلى، ٩/٥٨٦.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٨) أخرجه البخاري، حديث رقم (٦٩٦٨)، كتاب الحيل، باب في النكاح، ٩/٢٥.

وجه الدلالة: أن النص عام في عدم الإجبار على النكاح، بل إن البكر تستأذن والثيب تستأمر، وهذا يشمل الحر والعبد، والحرة والأمة، فلا يصح تخصيص أحد إلا بدليل صحيح يدل على ذلك(١).

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث – والعلم عند الله – هو قوة ما ذهب إليه الحنفية في التفريق بين إكراه العبد والأمة على النكاح؛ وذلك لأن له في تزويج الأمة اكتساب المهر والنفقة، وعليه في تزويج العبد التزام المهر والنفقة فافترقا، ولأن العبد مكلف فلا يجبر على النكاح، فالتكليف يدل على أن العبد كامل من جهة الآدمية، وإنما تتعلق به المملوكية من جهة الرقبة والمنفعة، والأمة تكون تحت ملكية سيدها، فله إجبارها خشية الفتنة والضرر.

(١) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٥٨٧/٩ .

المطلب الرابع : التفريق بين انعدام الصداق[1] بتلفه في يد الزوجة قبل الدخول وبين انعدامه بأكله أو هبته أو عتقه أو بيعه شورة[2].

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[3] قرر فيها أنه إن عُدِمَ الصداق بعد قبضها له بأي وجه كأن تلف، أو أنفقته: لم يرجع عليها بشيء، والقول قولها في ذلك مع يمينها.

ثم ذكر أن الإمام مالكًا رحمه الله فرّق بين انعدام الصداق بتلفه في يد الزوجة قبل الدخول وبين انعدامه بأكله أو هبته أو عتقه أو بيعه شورة، فما تلف بيدها من غير فعلها ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها، أما لو أكلته أو وهبته، أو كان مملوكًا فأعتقته أو باعته، ثم طلقها قبل الدخول ضمنت له نصف ما أخذت إن كان له مثل، أو نصف قيمته إن كان مما لا مثل له، فإن كانت ابتاعت بذلك شورة، فليس له إلا نصف الشيء الذي اشترت[4].

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "وهذه مناقضات ظاهرة؛ لأنه فرق بين ما أكلت ووهبت وأعتقت، وبين ما تلف بغير فعلها، ولا فرق بين شيء من ذلك، لأنها في كل

---

(١) الصداق لغة: بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة.

الرازي، مختار الصحاح، ص(١٧٤).

وشرعًا: ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها ويسمى مهرًا.

الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢/٢٩٣ .

(٢) شورة لغة: الحسن والهيئة واللباس.

ابن منظور، لسان العرب، ٤/٤٣٤.

وشرعًا: الشوار بفتح الشين ما يحتاج إليه البيت من المتاع، وهو جهاز البيت.

ينظر: ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين، (ت: ٣٧٨هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م)، ١/٣٧٧. القرافي، الذخيرة، ٤/٣٥٣.

(٣) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٤٧)، ٩/٦٠٧.

(٤) المصدر نفسه، ٩/ ٦٠٧، ٦٠٨.

ذلك غير متعدية، ولا ظالمة، فلا شيء له عليها"، وقال أيضًا: "وهذا قول لا يعضده برهان من قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس"(١).

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب المالكية نسبته صحيحة(٢).

قال في بداية المجتهد: "ولم يختلفوا أنها إذا صرفته في منافعها ضامنة للنصف، واختلفوا إذا اشترت به ما يصلحها للجهاز، مما جرت به العادة، هل يرجع عليها بنصف ما اشترته؟ أم بنصف الصداق الذي هو الثمن؟ فقال مالك: يرجع عليها بنصف ما اشترته"(٣).

وقال في التاج والإكليل: "إلا أن يكون ما اشترت من غير الزوج مما يصلحها في جهازها، مثل خادم وعطر وفرش وأسرة وساند وكسوة ونحوها، فليس للزوج إذا طلق إلا نصف ذلك"(٤).

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- أن ذلك عمل أهل المدينة(٥).

رد ابن حزم عليه: هذا احتجاج فاسد؛ لأنه إن كان ذلك عمل الأئمة الذين كانوا بالمدينة رضي الله عنهم فيعيذهم الله تعالى من أن لا يأمروا بالحق عمالهم بالعراق والشام وسائر البلاد، وهذا باطل مقطوع به ممن ادعاه عليهم(٦).

يرد عليه: أن أهل المدينة فعلوا، فبدل ذلك أهل الأمصار(٧).

رد ابن حزم عليه: أن هذه دعوى فاسدة، ولم يكن فقهاء الأمصار أولى بالتبديل من تابعي المدينة، وكل هذا باطل، قد أعاذ الله جميعهم من ذلك، فصح أنه اجتهاد من كل طائفة قصدت به الخير(٨).

---

(١) المصدر السابق، ٦٠٨/٩.

(٢) ينظر: الأصبحي، المدونة، ١٥٧/٢. ابن رشد، بداية المجتهد، ٥٠/٣. المواق، التاج والإكليل، ٢٠٩/٥.

(٣) ابن رشد، ٥٠/٣.

(٤) المواق، ٢٠٩/٥.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٩/ ٦٠٨.

(٦) المصدر نفسه، ٦٠٨/٩.

(٧) المصدر السابق، ٦٠٨/٩.

(٨)ابن حزم، المحلى، ٦٠٨/٩.

الفرع الرابع: دليل ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

استدل على ذلك بقوله أنه إذا دفع إليها ما فرض لها فقد قبضت حقها، فإن تلف فلم تتعد ولا ظلمت فلا ضمان عليها، فإن أكلته أو باعته أو وهبته أو لبسته فأفنت أو أعتقته إن كان مملوكًا، فلم تتعد في كل ذلك بل أحسنت. فقد قال تعالى ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1] فلا ضمان عليها، لأنها حكمت في مالها وحقها، وإنما الضمان على من أكل بالباطل[2].

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث – والعلم عند الله – هو قوة ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله في تضعيفه للفرق الفقهي؛ وذلك لأن المهر حق خاص للزوجة تتصرف فيه كيف شاءت، فإن عدم أو تلف، يؤخذ قولها مع يمينها ولا يطالِبها به الزوج.

(١) سورة التوبة، الآية: ٩١ .

(٢) ابن حزم، المحلى، ٩/ ٦٠٧ .

المطلب الخامس: التفريق بين المهر المؤجل وبين المهر نقدًا في الدخول على الزوجة.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[1] قرر فيها أن من تزوج فسمّى صداقًا أو لم يسم: فله الدخول بها – أحبت أم كرهت –، ويقضى لها بما سمى لها – أحب أم كره –، ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول بها، لكن يقضى له عاجلًا بالدخول، ويقضى لها عليه حسبما يوجد عنده بالصداق.

ثم ذكر أن الإمامين أبا حنيفة ومالكًا رحمهما الله فرّقا بين المهر المؤجل وبين المهر نقدًا في الدخول على الزوجة، فإن كان مهرها مؤجلًا فله أن يدخل بها، أحبت أم كرهت، حل الأجل أو لم يحل، وإن كان الصداق نقدًا لم يجز له أن يدخل بها حتى يؤديه إليها، فلو دخل بها فلها أن تمنع نفسها منه حتى يوفيها جميع صداقها[2].

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "أما تقسيم أبي حنيفة ومالك فدعوى بلا برهان: لا من قرآن، ولا من سنة، ولا قياس، ولا قول متقدم، ولا رأي له وجه"[3].

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب الحنفية والمالكية نسبته صحيحة[4].

قال في العناية: "إذا تزوج امرأة على مهر: فإما أن يكون المهر كله معجلًا أو مؤجلًا، أو بعضه معجلًا وبعضه مؤجلًا؛ فإن كان الكل معجلًا ... فإن لم يدخل بها، فللمرأة أن تمنع نفسها

---

(١) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٤٨)، ٦٠٨/٩.

(٢) المصدر نفسه، ٦١٠/٩.

(٣) المصدر السابق، ٦١٠/٩.

(٤) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣٧٠/٣، ٣٧١. العبادي، أبو بكر بن علي بن محمد، (ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ٢٠/٢. ابن النجيم، البحر الرائق، ١٩٠/٣. البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر (ت: ٧٣٢هـ) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، ط: ٣ (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده)، ص(٦٣). الحطاب، مواهب الجليل، ٥٠٢/٣.

حتى تأخذ المهر،... ولو كان المهر كله مؤجلًا، ليس لها أن تمنع نفسها لإسقاطها حقها بالتأجيل"(١).

وقال في الجوهرة النيرة: "أن المهر إذا كان حالًّا فلها أن تمنع نفسها حتى تستوفيه كله، ولو بقي منه درهم واحد بالإجماع، ... وأما إذا كان المهر مؤجلًا فليس لها أن تمتنع"(٢).

وقال في إرشاد السالك: "ويستحب تعجيله قبل الدخول، ولها الامتناع حتى تقبض الحال لا المؤجل"(٣).

وقال في مواهب الجليل: "يجب على الزوج تسليم المهر الحال،... وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها"(٤).

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- أن عليًّا ﷺ لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئًا، فقال: يا رسول الله ليس لي شيء، فقال له النبي ﷺ: «أعطها درعك(٥)»، فأعطاها درعه، ثم دخل بها(٦).

يرد عليه: هذا خبر لا يصح؛ لأنه إنما جاء من طريق مرسلة، أو فيها مجهول، أو ضعيف(٧).

٢- أن في المهر المؤجل ليس للمرأة أن تمنع نفسها؛ لأنها أسقطت حقها بالتأجيل، فليس لها المنع لا قبل حلول الأجل ولا بعده؛ لأن هذا العقد لم يوجب حق الحبس فلا يثبت بعده(٨).

---

(١) البابرتي، ٣/٣٧٠، ٣٧١.

(٢) العبادي، ٢/٢٠.

(٣) البغدادي، ص(٦٣).

(٤) الحطاب، ٣/٥٠٢.

(٥) الدرع: المراد به القميص.

ينظر: ابن الأثير، النهاية ، ٢/١١٤ .

(٦) أخرجه أبو داود، حديث رقم(٢١٢٦)، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا، ٢/٢٤٠. قال الألباني في ضعيف أبي داود: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال غيلان، فإنه لم يوثقه أحد. ٢/٢١٦.

(٧) ابن حزم، المحلى، ٩/٦١٠.

(٨) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣/٣٧١. ابن النجيم، البحر الرائق، ٣/١٩٠.

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦﴾[١].

وجه الدلالة: لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه من حين يعقد الزواج فإنها زوجة له، فهو حلال لها وهي حلال له، فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره، فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من الله تعالى، ولا من رسوله ﷺ، لكن الحق أن لا يمنع حقه منها، ولا تمنع هي حقها من صداقها، لكن يطلق على الدخول عليها - أحبت أم كرهت -، ويؤخذ مما يوجد له صداقها - أحب أم كره-[٢].

٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: أتيت النبي ﷺ، فقعدت بين يديه، فقلت: يا رسول الله، قد علمت قدمي في الإسلام ومناصحتي، وإني وإني، قال: «وما ذاك؟» قلت: زوجني فاطمة[٣]، قال: «وعندك شيء؟» قلت: فرسي ودرعي، قال: «أما فرسك، فلا بد لك منه وأما درعك فبعها»[٤].

وجه الدلالة: فيه بيان أن الدرع إنما ذكرت في الصداق لا من أجل الدخول[٥].

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٦.

(٢) ابن حزم، المحلى،٩/ ٦١١.

(٣) فاطمة الزّهراء رضي الله عنها بنت محمد بن عبد اللّه بن عبد المطلب بن هاشم، أمها خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، تزوجها أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في الثامنة عشرة من عمرها، وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، وعاشت بعد أبيها ستة أشهر. روى عنها وأنس وعائشة رضي الله عنهم، توفيت سنة (١١هـ).

ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٢٦٢/٨. الزركلي، الأعلام، ١٣٢/٥.

(٤) أخرجه ابن حبان، محمد بن حبان، (ت: ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ذكر أبي بكر بن أبي قحافة الصديق رضوان الله عليه ورحمته وقد فعل، باب ذكر وصف تزويج علي بن أبي طالب فاطمة رضي الله عنها وقد فعل، حديث رقم (٦٩٤٤)، ٣٩٤/١٥، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، (بيروت - مؤسسة الرسالة، ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م). قال الهيثمي: فيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ٢٠٦/٩.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٩/ ٦١١.

٣- عن عائشة ﵂: «أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُدْخِلَ على رجل امرأته قبل أن يعطيها شيئًا»(١).

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث والعلم عند الله، هو قوة ما ذهب إليه الحنفية والمالكية؛ وذلك لأن المسلمين عند شروطهم، فإن أحق الشروط وأولاها بالوفاء هو ما استُحِلَّ به الفرج، أي ما كان سببًا في حلِّ التمتع بها، وهي الشروط المتفق عليها في عقد الزواج إذا كانت لا تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، ولا تتعارض مع أصلٍ شرعيٍّ.

(١) أخرجه ابن ماجه، حديث رقم (١٩٩٢)، كتاب النكاح، باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئًا، ٦٤١/١ واللفظ له. وأخرجه أبي داود، حديث رقم (٢١٢٨)، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا ٢٤١/٢ . قال أبو داود في سننه: قال أبو داود: وخيثمة، لم يسمع من عائشة، ٢٤١/٢. قال الألباني: كذا أعله المصنف بالانقطاع، ضعيف أبي داود، (الكويت – مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ)، ٢١٧/٢.

المطلب السادس: تفريق الإمام مالك بين الفسخ[1] قبل الدخول وبين الفسخ بعد الدخول في حال فساد النكاح.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[2] قرر فيها أن كل نكاح عُقِد على صداق فاسد، أو على شرط فاسد، فهو نكاح فاسد مفسوخ أبدًا، وإن ولدت له الأولاد، ولا يتوارثان ولا يجب فيه نفقة، ولا صداق ولا عدة.

ثم ذكر أن الإمام مالكًا رحمه الله ذكر ثلاثة فروق، فرّق فيها بين ما يفسخ قبل الدخول وبين ما يفسخ بعد الدخول، وهي:

١- ما يفسخه قبل الدخول وبعد الدخول أيضًا: ما كان من قرب، فإذا طال بقاؤه معها، لم يفسخه.

٢- ما يفسخه قبل الدخول وبعد الدخول وإن طال بقاؤه معها: ما لم تلد له أولادًا، فإن ولدت له أولادًا لم يفسخه.

٣- ما يفسخه قبل الدخول وبعده، وإن طال بقاؤه معها وولدت له الأولاد[3].

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله هذه الفروق الثلاثة بقوله: "لا نعلم أحدًا قالها قبله ولا معه، إلا من قلده من المنتمين إليه"[4].

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب المالكية نسبته صحيحة[5].

---

(١) حل ارتباط العقد.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م)، ص (٢٩٢)

(٢) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٤٩)، ٦١١/٩.

(٣) المصدر نفسه، ٦١٤/٩.

(٤) المصدر السابق، ٦١٤/٩.

(٥) ينظر: الأصبحي، المدونة، ١٦٧/٢. ابن عبدالبر، الاستذكار، ٣٩٥/٥. الصاوي، بلغة السالك، ٣٥٨/٢.

قال في المدونة: "فسخ النكاح إن كان لم يدخل بها، فإن كان دخل بها أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح"(١)، وقال: "أرأيت إن كان دخل بها؟ ... دخوله وغير دخوله سواءً إذا أجاز ذلك الولي جاز كما أخبرتك، وإن أراد فسخه وكان بحدثان دخوله رأيت ذلك له ما لم تطل إقامته معها وتلد منه أولادًا"(٢).

وقال في الاستذكار: "فإن نكحت المرأة بغير ولي فسخ النكاح، فإن دخل وفات الأمر بالدخول وطول الزمن والولادة لم يفسخ"(٣).

الفرع الثالث: دليل القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

أنه لا يفسخ من الأحكام إلا الحرام البين، أو يكون خطأ لا شك فيه، فأما ما يجتهد فيه الرأي، وفيه الاختلاف، فلا يفسخ(٤).

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل»(٥).

وجه الدلالة: أن هذه كلها شروط ليست في كتاب الله عز وجل، فهي باطلة(٦).

٢- عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»(٧).

---

(١) الأصبحي، ١٦٧/٢.

(٢) المصدر نفسه، ١١٢/٢.

(٣) ابن عبدالبر، ٣٩٥/٥ .

(٤) ابن عبدالبر، الاستذكار، ٣٩٥/٥.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، حديث رقم (٢١٥٥)، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ٧١/٣، واللفظ له. وأخرجه مسلم، حديث رقم (١٥٠٤)، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤٢/٢.

(٦) ابن حزم، المحلى، ٦١٢/٩.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم (٧٣٤٩)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، ١٠٧/٩، وأخرجه مسلم حديث رقم (١٧١٨)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ١٣٤٣/٣.

وجه الدلالة: أن أي أمر ليس عليه أمر رسول الله ﷺ فهو باطل مردود بنص كلامه ﷺ وبضرورة العقل، يدري كل ذي عقل أن كل ما عقدت صحته بصحة ما لا يصح، فإنه لا يصح[1].

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث – والعلم عند الله – هو قوة ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله في تضعيفه للفرق الفقهي، وذلك لأنه لا يخلو كل نكاح من أن يكون صحيحًا أو غير صحيح فالصحيح صحيح أبدًا إلا أن يوجب فسخه قرآن أو سنة، وأما الذي ليس صحيحًا فلا يصح أبدًا؛ لأن الفرج الحرام لا يحله الدخول به وطؤه، ولا طول البقاء على استحلاله بالباطل، ولا ولادة الأولاد منه، بل هو حرام أبدًا.

(١) ابن حزم، المحلى، ٦١٢/٩.

المطلب السابع: التفريق بين المدخول بها وبين غير المدخول بها فيما إذا اشترطا حكمها أو حكمه في النكاح.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة(١) قرر فيها أنه لا يصح نكاح على شرط أصلًا،...وكذلك إن تزوجها على حكمه، أو على حكمها، أو على حكم فلان، فكل ذلك عقد فاسد.

ثم ذكر أن الإمام مالكًا رحمه الله فرّق بين المدخول بها وبين غير المدخول بها فيما إذا اشترطا حكمها أو حكمه في النكاح، فإن اتفقا جاز، وإن لم يتفقا يفسخ قبل الدخول، ولها مهر مثلها بعد الدخول(٢).

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "وقول مالك يفسخ النكاح إن لم يتفقا: خطأ؛ لأنه فسخ نكاح صحيح بغير أمر من الله تعالى بذلك، ولا من رسوله ﷺ"(٣).

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب المالكية نسبته صحيحة(٤).

قال في المدونة: "وأما على حكمه أو على حكمها أو حكم فلان ... فيفسخ قبل الدخول فإن فاتت بالدخول أعطيت صداق مثلها"(٥).

وقال في الكافي: "وإن تزوجها على حكمه أو حكمها أو حكم زيد فصاعدًا جاز، وإلا فرق بينهما، ولا شيء عليه، وإن دخل بها فلها صداق مثلها"(٦).

---

(١) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٥٧)، ٦٤٣/٩ .

(٢) المصدر نفسه، ٦٤٣/٩ .

(٣) المصدر السابق، ٦٤٤/٩ .

(٤) ينظر: الأصبحي، المدونة، ١٦٨/٢. ابن عبد البر، الكافي، ٥٥٣/٢. الرجراجي، مناهج التحصيل، ٤٩١/٣.

(٥) الأصبحي، ١٦٨/٢.

(٦) ابن عبد البر، ٥٥٣/٢ .

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- عن ابن سيرين[١] أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها، فسأله عمر ﷺ عنها فقال: بت ليلة لا يعلمها إلا الله مخافة أن تحكم علي في مال قيس فقال: (ليس ذلك لها إنما لها مهر نسائها)[٢].

يرد عليه: أن هذا منقطع عن عمر ﷺ، لأن ابن سيرين لم يولد إلا بعد موت عمر ﷺ[٣].

٢- عن عطاء[٤]، في رجل تزوج امرأة على حكمه، فماتت المرأة قبل أن يحكم الرجل، قال: (لها صداق نسائها)[٥].

٣- أن من تزوج على حكمه أو على حكمها أو حكم فلان فإن ذلك لا يجوز إذا لم يتفقا ويفسخ ما لم يفت بدخول؛ لأنهما خرجا من حد التفويض والرضا من المرأة بما فوضت إلى الزوج، وهو الذي جوزه القرآن؛ لأن الزوج هو الناكح المفرض، فإذا زال عن الوجه الذي أجيز به، صار إلى أنه عقد النكاح بالصداق الغرر، فيفسخ قبل الدخول، فإن فاتت بالدخول أعطيت صداق مثلها[٦].

---

(١) محمد بن سيرين الأنسي، البصري، تابعي، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، مولده ووفاته في البصرة، روى عن أبي هريرة وابن عباس، روى عنه: قتادة، وأيوب، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك بفارس، توفي سنة (١١٠هـ).

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٦٠٦/٤. الزركلي، الأعلام، ١٥٤/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (١٧٢٠٩)،كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها، ٥/٤. لم أجد له حكمًا.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٦٤٣/٩.

(٤) عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي، أحد الأئمة الأعلام من التابعين، ولد في خلافة عثمان كان إماما سيدًا أسود مفلفل الشعر، فصيحًا، علامة انتهت إليه الفتوى بمكة مع مجاهد، وكان يخضب بالحناء، روى عن: عائشة، وأم سلمة وروى عنه: مجاهد بن جبر، وأبو إسحاق السبيعي، وتوفي سنة (١١٤هـ).

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٧٨/٥، ٧٩. الصفدي، الوافي بالوفيات، ٧٨/٢٠.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (١٧٢١٠)، كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها، ٦/٤. لم أجد له حكمًا.

(٦) ينظر: الأصبحي، المدونة، ١٦٨/٢.

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها، لتستفرغ صحفتها[١]، فإنما لها ما قدر لها»[٢].

وجه الدلالة: أن من اشترط ما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو شرط باطل، وإن عقد عليه نكاح فالنكاح باطل[٣].

٢- عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[٤].

وجه الدلالة: أن اشتراط حكمه أو حكمها اشتراط باطل؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل، فالنكاح عليه باطل مفسوخ[٥].

٣- أن اشتراط حكمه أو حكمها أو حكم فلان اشتراط فاسد؛ لأنه جهالة[٦].

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو قوة ما ذهب إليه ابن حزم ﷺ في تضعيفه للفرق الفقهي؛ وذلك لأن اشتراط حكمه أو حكمها في النكاح شرط فاسد، لأنه مجهول، وما كان هكذا فهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل، والنكاح عليه باطل مفسوخ.

---

(١) الصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، وجمعها صحاف. وهذا مثل يريد به الاستئثار عليها بحظها، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه.

ابن الأثير، النهاية، ٣/١٣.

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم (٥١٥٢)، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح، ٧/٢١.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٩/٦٤٤.

(٤) سبق تخريجه، ص (٢٠٦).

(٥) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٩/٦٤٣.

(٦) ينظر: المصدر نفسه، ٩/٦٤٣.

المبحث الثاني

الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب الرضاع

وفيه تسعة مطالب:

- **المطلب الأول: التفريق بين كحل عين الصبي باللبن وبين السعوط به.**
- **المطلب الثاني: التفريق بين لبن الميتة وبين لبن الحية في التحريم.**
- **المطلب الثالث: التفريق بين إرضاع الكبير وبين إرضاع الصغير في التحريم.**
- **المطلب الرابع: التفريق بين نكاح المرض والمريضة قبل الدخول وبعده في الصداق.**
- **المطلب الخامس: التفريق بين المرأة الزانية الحامل وبين المرأة الزانية غير الحامل في النكاح.**
- **المطلب السادس: التفريق بين من كان عنده أربع زوجات فطلق إحداهن ثلاثاً وهي حامل منه وتزوج على إثرها أختها أو عمتها وبين طلاقها وهي غير حامل.**
- **المطلب السابع: الفرق بين الحرة وبين الأمة في قسمة الليالي.**
- **المطلب الثامن: التفريق بين مدة الإيلاء بأربعة أشهر وبين أقل أو أكثر من ذلك.**
- **المطلب التاسع: الفرق بين العبد وبين الحر في مدة الإيلاء.**

المطلب الأول: التفريق بين كحل[1] عين الصبي باللبن وبين السعوط[2] به.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[3] قرر فيها أن صفة الرضاع[4] المحرم إنما هو: ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط، فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب في فيه فبلعه، أو أطعمه بخبز، أو في طعام، أو صب في فمه، أو في أنفه، أو في أذنه، أو حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئًا، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله.

ثم ذكر أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله فرّق بين كحل عين الصبي باللبن، وبين السعوط به فلم يثبت التحريم في كحل عين الصبي، وأثبته في السعوط[5].

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "إن حظ السعوط من ذلك كحظ الكحل والتقطير في العين باللبن سواء بسواء؛ لأن كل ذلك واصل إلى الحلق إلى الجوف، فلِمَ فرّقتم بين الكحل به وبين السعوط به؟"[6].

---

(١) الكحل: ما يكتحل به.

ينظر: الهروي، تهذيب اللغة، ٦٢/٤. ابن منظور، لسان العرب، ٥٨٤/١١.

(٢) السعوط: ما يصب من لبن في الأنف.

ينظر: ابن الأثير، النهاية، ٣٦٨/٢. ابن منظور، لسان العرب، ٣١٤/٧.

(٣) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٧٠)، ٨/١٠.

(٤) الرضاع: لغة: الراء والضاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي.

ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤٠٠/٢. الرازي، مختار الصحاح، ص(١٢٣).

وشرعًا: مص من ثدي آدمية ولو بكرًا أو ميتة أو آيسة.

ابن عابدين، الدر المختار، ٢٠٩/٣.

شروط الرضاع المحرم: ١/ ما يكون في حال الصغر. ٢/ يستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره.

ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٤ – ٧. الزيلعي، تبيين الحقائق ، ١٨١/٢.

(٥) ابن حزم، المحلى، ١٠/ ٩، ١٠.

(٦) المصدر نفسه، ١٠/١٠.

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب الحنفية نسبته صحيحة(١).

قال في شرح مختصر الطحاوي: "السعوط والوجور(٢) يُحَرِّمَان كما يُحرم الرضاع"(٣).

قال في بدائع الصنائع: "ويستوي في تحريم الرضاع الارتضاع من الثدي والإسعاط ... وأما الإقطار في الأذن فلا يحرم... وكذلك الإقطار في العين"(٤).

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ:«إنما الرضاعة من المجاعة»(٥).

وجه الدلالة: أن التغذية بلبن المرضعة يحرم، سواء كان بشرب أم أكل، بأي صفة، سواء كان بالسعوط أو غير ذلك، إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد؛ لأن ذلك يطرد الجوع(٦).

الرد عليه: هذا لا حجة فيه لوجهين:

أ- أن هذا المعنى لا يوجد في السعوط؛ لأنه لا يرفع به شيء من الجوع(٧).

يرد عليه: أن السعوط يحصل إلى الدماغ، وينزل إلى الجوف، فيغذي ويسد الجوعة(٨).

---

(١) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٢٧٣/٥. السرخسي، المبسوط، ١٣٤/٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ٩/٤.

(٢) الوجور: صب الماء أو اللبن أو الدواء في الحلق.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٧٩/٥. العبادي، أبو بكر بن علي، (ت: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١٤١/١.

(٣) الجصاص، ٢٧٣/٥.

(٤) الكاساني، ٩/٤.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، حديث رقم (٢٦٤٧)، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، ١٧٠/٣. وأخرجه مسلم، حديث رقم (١٤٥٥)، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة ١٠٧٨/٢.

(٦) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت، دار المعرفة ، ١٣٧٩)١٤٨/٩.

(٧) ابن حزم، المحلى، ١٠/١٠.

(٨) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٢٧٣/٥.

يجاب عنه: أنكم تقولون: إن من قطر شيئًا من الأدهان في أذنه وهو صائم فإنه يفطر، وكذلك إن احتقن، فإن كان ذلك يصل إلى الجوف، فلم يحرموا به في اللبن، يحقن بها أو يكتحل به وإن كان لا يصل إلى الجوف فلم فطرتم به الصائم؟(١).

ب- أن هذا الخبر حجة لنا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حرّم بالرضاعة التي تقابل بها المجاعة ولم يحرم بغيرها شيئًا، فلا يقع تحريم بما قوبلت به المجاعة من أكل أو شرب أو وجور أو غير ذلك، إلا أن يكون رضاعة كما قال رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾(٢)(٣).

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه(٤) أنه قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع، إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم»(٥).

٣- يستوي في تحريم الرضاع الارتضاع من الثدي والإسعاط؛ لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم وسد المجاعة، وذلك يحصل بالإسعاط؛ لأن السعوط يصل إلى الدماغ وإلى الحلق فيغذي ويسد الجوع(٦).

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾(٧).

---

(١) ابن حزم، المحلى، ١٠/١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) ابن حزم، المحلى، ١١/١٠.

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، كان إسلامه قديمًا أول الإسلام، وكان يخدم النبي ﷺ، يلبسه نعليه ويستره إذا اغتسل، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة. روى عن: النبي ﷺ وابن عباس، وابن عمر وروى عنه: علقمة، وأبو وائل، وتوفي بالمدينة سنة (٣٢هـ)، ودفن بالبقيع.
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٣٨١/٣. الصفدي، الوافي بالوفيات، ٣٢٤/١٧.

(٥) أخرجه أحمد حديث رقم (٤١١٤) مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١٨٥/٧. قال ابن الملقن في البدر المنير: رجالهما ثقات إلا أبا موسى الهلالي ووالده فإنهما مجهولان كما قاله أبو حاتم لما سئل عنهما، ٢٧٠/٨.

(٦) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٢٧٣/٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ٩/٤.

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٣ .

٢- عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(١).

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: فلم يحرم الله ﷻ ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحًا إلا بالإرضاع، ولا يسمى إرضاعًا إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع، وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيء منه إرضاعًا، ولا رضاعة، إنما هو حلب وطعام وسقاء، ولم يحرم الله ﷻ بهذا شيئًا(٢).

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو قوة ما ذهب إليه الحنفية في التفريق بين كحل عين الصبي باللبن وبين السعوط به؛ وذلك لأن السعوط يغذي ويسد الجوع للصبي، بينما كحل عين الصبي لا يسد جوعه، ولا ينشز العظم، ولا ينبت اللحم، وهذا حاصل في السعوط؛ فلذلك يَثبت به التحريم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، حديث رقم (٥١١٠)، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ١٢/٧، بنحوه. وأخرجه مسلم، حديث رقم (١٤٤٥)، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ١٠٧٠/٢، واللفظ له.

(٢) ابن حزم، المحلى، ٩/١٠.

المطلب الثاني: التفريق بين لبن الميتة وبين لبن الحية في التحريم بالرضاع.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[1] قرر فيها أنه إن ارتضع صغير أو كبير[2] لبن ميتة أو مجنونة أو سَكْرَى خمس رضعات فإن التحريم يقع به؛ لأنه رضاع صحيح.

ثم ذكر أن الإمام الشافعي رحمه الله فرّق بين لبن الحية ولبن الميتة، فيقع التحريم بلبن الحية دون الميتة؛ لأنه نجس[3].

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "هذا عجب جدًّا أن يقول في لبن مؤمنة: إنه نجس"[4].

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب الشافعية نسبته صحيحة[5].

قال في الأم: "لبن الحية يحل، ولا يحل لبن الميتة"[6].

قال في الحاوي الكبير: "ولو رضع منها بعد موتها لم يحرم؛ لأنه لا يحل لبن الميتة"[7].

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم الحرام الحلال»[8].

---

(١) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٧١)، ١١/١٠ .

(٢) **إيضاح**: بيان حكم إرضاع الكبير، ورأي الفقهاء فيه، سيأتي ذكره في هذه الرسالة ص(٢١٩).

(٣) ابن حزم، المحلى، ١١/١٠.

(٤)المصدر نفسه، ١١/١٠.

(٥) ينظر: الشافعي، الأم، ٣٣/٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٧٦/١١. الشربيني، مغني المحتاج، ١٢٤/٥.

(٦) الشافعي، ٣٣/٥.

(٧) الماوردي، ٣٧٦/١١.

(٨) أخرجه ابن ماجة، حديث رقم (٢٠١٥)، كتاب النكاح ، باب لا يحرم الحرام الحلال، ٦٤٩/١ . قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط:٢، (بيروت- دار العربية، ١٤٠٣هـ)، ١٢٣/٢. وقال الألباني في إرواء الغليل: منقطع بين ابن شهاب وعلي. ٢٨٨/٦.

وجه الدلالة: أن اللبن محرم لنجاسة عينه، فلم يثبت به تحريم ما كان حلالًا من قبله(١).

٢- لبن الميتة لا يحرم؛ لأنه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة(٢) كالبهيمة(٣).

٣- أن اللبن ضعفت حرمته بموت أصله، ألا ترى أنه يسقط حرمة الأعضاء، فلا غرم في قطعها، وبأن أحكام فعله سقطت بالموت، بدليل عدم الضمان لو سقط على شيء، بخلاف النائم(٤).

٤- أن الحرمة المؤبدة تختص ببدن الحي؛ ولذا لا تثبت المصاهرة بوطء الميتة، فالموت لما أسقط حرمة وطئها، وجب أن يسقط حرمة لبنها(٥).

٥- أن لبن الحية حلال محترم، فيصح الاستئجار لإرضاعه، ولا كذلك الميتة(٦).

٦- أن اللبن لو اتصل بجوف الصبي بعد موته لم يتعلق به الحرمة، فكذلك إذا انفصل منها بعد موتها ثم اتصل بالصبي لم يتعلق به الحرمة(٧).

٧- أن ما تعلق به تحريم النكاح ينتفي من حدوثه بعد الموت كالنكاح، ولأن الرضاع ثبت تحريم المصاهرة كالوطء بشبهة، فلما كان الموت مانعًا من ثبوت التحريم بالوطء؛ لأنه لو وطئ الميتة بعد موتها معتقدًا أنها في الحياة لم يثبت بوطئه التحريم، كذلك ارتضاع لبن الميتة(٨).

٧- لبن الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم، ولبن الميتة داء لا ينبت به اللحم ولا ينتشر به العظم، فلم يثبت به التحريم(٩).

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٧٧/١١.

(٢) منفكة عن الحل والحرمة: أي غير مكلفة، فلا يتعلق بها إباحة شيء لها، ولا تحريم شيء عليها.

ينظر: الجمل، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري (ت: ١٢٠٤هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهاج المسمى فتوحات الوهاب ، (دار الفكر)، ٤٧٦/٤.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ١٢٤/٥.

(٤) البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد، (ت: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٧١/٤، ٧٢.

(٥) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٧٧/١١. البجيرمي، تحفة الحبيب، ٧٢/٤.

(٦) ينظر: البجيرمي، تحفة الحبيب، ٧٢/٤.

(٧) ينظر: الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (ت: ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٤٠٦/١١.

(٨) الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٧٧/١١.

(٩) المصدر نفسه، ٣٧٧/١١.

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»(١).

وجه الدلالة: أن لبن الميتة لا ينجس كلبن الحية(٢).

٢- أن المؤمن في حال موته وحياته سواء، هو طاهر في كلتا الحالتين، ولبن المرأة بعضها، وبعض الطاهر طاهر، إلا أن يخرجه عن الطهارة نص فيوقف عنده(٣).

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو قوة ما ذهب إليه الإمام ابن حزم رحمه الله في تضعيفه للفرق الفقهي؛ وذلك لأن اللبن لا يموت؛ لأنه لا حياة فيه، ولأنه ﷺ قال: «إنما الرضاعة من المجاعة»(٤)، وقال ﷺ: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم»(٥)، وقال ﷺ: «الرضاع ما فتق الأمعاء»(٦)، وهذا المعنى موجود في لبن الميتة كوجوده في لبن الحية، فهو يدفع الجوع وينبت اللحم وينشز العظم ويفتق الأمعاء فيثبت التحريم به(٧).

---

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم (٢٨٥)، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطاء: «يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ»، ٦٥/١.

(٢) ابن حزم، المحلى، ١١/١٠ .

(٣) المصدر نفسه، ١١/١٠ .

(٤) سبق تخريجه، ص (٢١٣).

(٥) سبق تخريجه، ص (٢١٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه، حديث رقم (١٩٤٦)، كتاب النكاح، باب لا رضاع بعد فصال، ٦٢٦/١، واللفظ له. وأخرجه الترمذي، حديث رقم (١١٥٢)، أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، ٤٤٩/٢. وأخرجه النسائي، أحمد بن شعيب، (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاع، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك عن عائشة، حديث رقم (٥٤٣٨)، ٢٠٠/٥، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت - مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ٤٤٩/٢. وقال الألباني في إرواء الغليل: صحيح، ٢٢١/٧.

(٧) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٨/٤. الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٧٦/١١ ، ٣٧٧.

المطلب الثالث: التفريق بين إرضاع الكبير وبين إرضاع الصغير في التحريم.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة(١) قرّر فيها أن رضاع الكبير محرم، ولو أنه شيخ يُحَرِّم كما يُحَرِّم رضاع الصغير ولا فرق.

ثم ذكر أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله فرّق بين الرضاع في ما كان في عامين وستة أشهر وبين ما كان بعد ذلك، فتقع الحرمة في عامين وستة أشهر ولا تقع فيما بعده(٢).

ثم ذكر أن الإمام مالكًا رحمه الله فرّق بين الرضاع في ما كان في عامين وشهرين وبين فما كان بعد ذلك، فتقع الحرمة في عامين وشهرين ولا تقع فيما بعده(٣).

ثم ذكر أن الإمام الشافعي رحمه الله فرّق بين الرضاع في ما كان في الحولين، وبين فما كان بعد ذلك، فتقع الحرمة في الحولين ولا تقع فيما بعده(٤).

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "ما نعلم أحدًا من أهل العلم قال بشيء منها قبل المذكورين، ولا معهم، إلا من قلدهم"(٥).

وقوله: "أما من حد ذلك بما كان في المهد فكلام أيضًا لا تقوم بصحته حجة لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من رواية ضعيفة، فسقط هذا القول"(٦).

وقوله: "وأما من حد ذلك بما كان في الصغر... هذا حد لا يوجبه قرآن ولا سنة"(٧).

وقوله: "وأما من حد ذلك بالفطام، فإنهم احتجوا بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ

---

(١) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٧٣)، ٢٢/١٠.

(٢) المصدر نفسه، ٢٣/١٠.

(٣) المصدر السابق، ٢٣/١٠.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٢٤/١٠.

(٥) المصدر نفسه، ٢٣/١٠.

(٦) المصدر السابق، ٢٥/١٠.

(٧) ابن حزم، المحلى، ٢٥/١٠.

مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[1]. قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه في التحريم؛ إذ ليس للتحريم في هذه الآية ذكر ...، إذ لم يأت بذلك قرآن، ولا سنة"[2].

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب الحنفية والمالكية والشافعية نسبته صحيحة[3].

قال في تحفة الفقهاء: "الرضاع المحرم ما كان في حال الصغر، فأما رضاع الكبير فلا يتعلق به التحريم"[4].

وقال في بدائع الصنائع: "رضاع الكبير كان مُحَرِّمًا ثم صار منسوخًا"[5].

وقال في التهذيب: "لا يحرِّم رضاع الكبير إلا ما قارب الحولين"[6].

وقال في التبصرة: "لا يحرِّم رضاع الكبير"[7].

وقال في الأم: "رضاع الكبير لا يحرِّم"[8].

وقال في الحاوي: "رضاع الكبير لا يحرِّم"[9].

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[10].

٢- قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[11].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) ابن حزم، المحلى، ٢٥/١٠.

(٣) ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد، (ت: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، ط: ٢، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ٢٣٦/٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/٤. القيرواني، التهذيب، ٤٤٧/٢. اللخمي، التبصرة ٢١٤٩/٥. الشافعي، الأم، ٣٠/٥. الماوردي، الحاوي،٣٦٧/١١.

(٤) السمرقندي، ٢٣٦/٢.

(٥) الكاساني، ٦/٤.

(٦) القيرواني، ٤٤٧/٢.

(٧) اللخمي، ٢١٤٩/٥.

(٨) الشافعي، ٣٠/٥.

(٩) الماوردي، ٣٦٧/١١.

(١٠) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(١١) سورة لقمان، الآية: ١٤.

وجه الدلالة من الآيتين: تدل على أنه لا رضاع بعد الحولين، فإن الرضاع ما كان في الحولين وبهذا تنتفي رضاعة الكبير فإنه لا حرمة لها(١).

٣- عن عائشة ﵂، قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي رجل، قال: «يا عائشة من هذا؟» قلت: أخي من الرضاعة، قال: «يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»(٢).

وجه الدلالة: أن هذا المعنى لا يقع برضاع الكبير، فاللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء لا يحرّم، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر؛ حتى تسد الرضاعة المجاعة(٣).

٤- عن أم سلمة(٤) ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ:«لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»(٥).

وجه الدلالة: إنما يحرم من الرضاع ما كان في الصغر ووقع منه موقع الغذاء بحيث ينمو منه بدنه ورضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء، لا رضاع الكبير؛ لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن، فأما أمعاء الكبير فمنفتقة لا تحتاج إلى الفتق باللبن(٦).

٥- عن ابن عمر ﵂ قال: (لا نعلم الرضاع، إلا ما أرضع في الصغر)(٧).

---

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان، ٣٦/٥. القرطبي، الجامع لأحكام القران، ١٦٢/٣- ١٦٣.

(٢) سبق تخريجه ص (٢١٣).

(٣) ينظر: ابن بطال، علي بن خلف، (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: ٢ (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ١٩٧/٧. ابن حجر، فتح البارى، ١٤٨/٩. ابن رشد، بداية المجتهد ٦١/٣.

(٤) أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية من المهاجرات الأول. كانت قبل أن يتزوجها رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، دخل بها النبي ﷺ في سنة أربع من الهجرة، كانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبًا، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين. روى عنها: سعيد بن المسيب، وشقيق بن سلمة وتوفيت سنة (٥٩هـ).

ينظر: ابن حجر، الإصابة، ٢٧٨/٧. الذهبي، سير أعلام النبلاء،٢٠١/٢. ابن الأثير، أسد الغابة، ٣٢٩/٧ . الزركلي الأعلام، ٩٧/٨

(٥) أخرجه الترمذي، حديث رقم (١١٥٢)، أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ٤٤٩/٢ . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) ينظر: المناوي، محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين، (ت: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر- المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ٤٢٦/٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ٤ /٥.

(٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم (١٣٩٠٦)، كتاب الطلاق، باب لا رضاع بعد الفطام، ٤٦٥/٧. لم أجد له حكمًا.

٦- عن ابن مسعود ﷺ أنه جاءه رجل، فقال: إنها كانت معي امرأتي، فحصر لبنها في ثديها فجعلت أمصه ثم أمجه، فأتيت أبا موسى ﷺ فسألته، فقال: (حرمت عليك). قال: فقام وقمنا معه، حتى انتهى إلى أبي موسى ﷺ، فقال: (ما أفتيت هذا؟)، فأخبره بالذي أفتاه. فقال ابن مسعود ﷺ، وأخذ بيد الرجل: (أرضيعًا ترى هذا، إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم). فقال أبو موسى ﷺ: (لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم)(١).

وجه الدلالة: أن الرضاع المحرم هو رضاع الصغير دون الكبير؛ لأن إرضاع الكبير لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم، وما كان كذلك فإنه لا يحرم(٢).

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- عن عائشة ﷺ، أن سالمًا(٣)، مولى أبي حذيفة(٤) ﷺ كان مع أبي حذيفة ﷺ وأهله في بيتهم، فأتت تعني ابنة سهيل(٥) النبي ﷺ فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال لها النبي ﷺ

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم (١٣٨٩٥)، كتاب الطلاق، باب رضاع الكبير،٤٦٣/٧. قال الألباني في صحيح أبي داود: إسناد صحيح على شرط الشيخين، ٣٠٠/٦.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٤.

(٣) سالم بن عبيد بن ربيعة، مولى أبي حذيفة، يكنى أبا عبد الله، وكان من فضلاء الصحابة، ويعد في القراء، هاجر إلى المدينة قبل النبي ﷺ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وروى عنه: ثابت بن قيس بن شماس، وعبد الله بن عمرو قتل يوم اليمامة شهيداً سنة (١٢هـ).

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٣٨٢/٢. الزركلي، الأعلام، ٧٣/٣.

(٤) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي العبشمي، وهو من السابقين إلى الإسلام، وكان من فضلاء الصحابة، كان طويلًا، حسن الوجه هاجر إلى أرض الحبشة، وإلى المدينة، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عباد بن بشر الأنصاري، توفي سنة (١٢هـ).

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٦٨/٦. الزركلي، الأعلام، ١٧١/٢.

(٥) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية، من بني عامر بن لؤي. وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، أسلمت قديمًا بمكة، وبايعت، وهاجرت معه إلى الحبشة، فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة، وهي من السابقين إلى الإسلام، وهي التي أرضعت سالمًا مولى أبي حذيفة وهو رجل.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ١٥٤/٧. ابن حجر، الإصابة، ١٩٣/٨.

«أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته. فذهب الذي في نفس أبي حذيفة(١).

يرد عليه: أن حديث سالم إما أن يكون منسوخًا أو نازلة في عين، خاصةً بسالم وحده، وقد قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ: كان رضاع سالم خاصًّا له؛ وذلك لما وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني، شق ذلك على سهلة، فوقع الترخيص لها في ذلك؛ لرفع ما حصل لها من المشقة، فهي واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية، فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها(٢).

٢- سأل رجل علي ﷺ فقال: إني أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها، وأنا كبير تداويت، قال علي: (لا تنكحها ونهاه عنها)(٣).

٣- عن أم المؤمنين عائشة ﷺ كانت تأمر أم كلثوم(٤) ابنة أبي بكر، وبنات أخيها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال(٥).

يرد عليه: أن عمل عائشة ﷺ قد روي ما يدل على رجوعها، فقد روي عنها أنها قالت: «يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم»(٦). وأن عملها معارض بعمل سائر أزواج النبي ﷺ فإنهن كن لا يرين أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحد من الرجال؛ والمعارض لا يكون حجة(٧).

---

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم (١٤٥٣)، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ١٠٧٦/٢.

(٢) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ١٩٧/٧. ابن حجر، فتح الباري، ١٤٩/٩. ابن رشد، بداية المجتهد ٦١/٣.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم (١٣٨٨٨)، كتاب الطلاق، باب رضاع الكبير، ٤٦١/٧.

(٤) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، تابعية ولدت بعد وفاة النبي ﷺ، مات أبوها وهي حَمل، فوضعت بعد وفاته، وأمها حبيبة بنت خارجة، روت عن عائشة، وروى عنها جابر بن عبد الله و طلحة بن يحيى، توفيت سنة (٩هـ).
ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٣٧٣/٧. ابن حجر، الإصابة، ٤٦٧/٨. الزركلي، الأعلام، ٢٣١/٥.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم (١٣٨٨٦)، كتاب الطلاق، باب رضاع الكبير، ٤٥٩/٧. لم أجد له حكمًا.

(٦) أخرجه ابن الجَعْد، علي بن عبيد الجَوْهَري (ت: ٢٣٠هـ) مسند ابن الجعد، باب الحكم بن أبي الشعثاء ، حديث رقم (١٧٥)، ص(٤٦)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، (بيروت، مؤسسة نادر ، ١٤١٠ – ١٩٩٠). لم أجد له حكمًا.

(٧) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/٤.

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث – والعلم عند الله – هو قوة ما ذهب إليه الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية ﷺ في التفريق بين رضاع الصغير والكبير في التحريم؛ لأن الرضاعة لا تثبت ولا تصح إلا في الحولين، وما فتق الأمعاء، وأنبت اللحم، وهذا قول أكثر أهل العلم، وأما من احتج بحديث سالم فيمكن القول بأنه خاص بسالم، فهو حادثة عين، أو أنه منسوخ.

المطلب الرابع: التفريق بين نكاح المريض والمريضة قبل الدخول وبعده في الصداق.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[1] قرر فيها أن تزويج المريض الموقن بالموت أو غير الموقن مريضة كذلك أو صحيحة جائز، ويرثها وترثه، مات من ذلك المرض أو صح ثم مات، وكذلك للمريضة الموقنة وغير الموقنة أن تتزوج صحيحًا أو مريضًا، ولها في كل ذلك الصداق المسمى كالصحيحين ولا فرق.

ثم ذكر أن الإمام مالكًا رحمه الله فرّق بين نكاح المريض والمريضة قبل الدخول وبعده في الصداق، ففسخ نكاح المريض قبل الدخول وبعد الدخول، فإن لم يدخل بها فلا شيء لها، فإن دخل بها فلها صداق مثلها في ثلث ماله، بما استحل من فرجها، ولا ميراث لها منه البتة وكذلك لا يجوز للمريضة أن تتزوج، ولا يرثها الذي يتزوجها، دخل بها أو لم يدخل، ولها الصداق عليه إن دخل بها[2].

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "ما نعلم للمخالف حجة أصلًا، لا من قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا من رأي يعقل"[3].

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب المالكية نسبته صحيحة[4].

قال في المدونة: "إن تزوجها ودخل بها الزوج وهي مريضة، قال: إن ماتت كان لها الصداق إن كان مسها، ولا ميراث له منها، وإن مات هو وقد مسها فلها الصداق ولا ميراث لها، وإن كان لم يمسها فلا صداق لها ولا ميراث"[5].

---

(١) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٧٦)، ٣١/١٠.

(٢) المصدر نفسه، ٣١/١٠.

(٣) المصدر السابق، ٣٣/١٠.

(٤) ينظر: الأصبحي، المدونة، ٢/ ١٧٠. القيرواني، التهذيب، ٢٠٦/٢. ابن عبد البر، الكافي، ٥٤٨/٢.

(٥) الأصبحي، ٢/ ١٧٠.

وقال في الكافي: "لا يجوز نكاح المريض ولا المريضة إن تزوجا أو تزوج أحدهما، ومن فعل ذلك مريضًا فسخ نكاحه قبل الدخول وبعده، ولا يرث الصحيح منهما المريض إن مات من مرضه ذلك، دخلا أو لم يدخلا، فإن فسخ نكاحهما قبل البناء، فلا صداق للمرأة ولا ميراث، فإن بنى بها وهي مريضة ثم ماتت فلها الصداق المسمى ... ولا ميراث، وإن دخل المريض فالصداق في ثلثه"(١).

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- عن الزهري(٢) في الرجل يطلق امرأته قبل أن يبني بها وهو مريض قال: (لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها)(٣).

٢- عن ابن أبي ليلى(٤) قال: (صداقها وميراثها في الثلث)(٥).

٣- لا يجوز نكاح المريض؛ لأنه أدخل الصداق في حق الورثة، وليس له إلا الثلث يوصي فيه(٦).

---

(١) ابن عبد البر، ٥٤٨/٢.

(٢) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ، الإمام، العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي، الزهري، المدني، أحد الفقهاء المحدثين بالمدينة، طلب العلم في أواخر عصر الصحابة، روى عن: ابن عمر، وجابر بن عبد الله. وروى عنه: عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز. قال: الليث بن سعد، ما رأيت عالمًا قط أجمع من ابن شهاب، وفاته سنة (١٢٣هـ) وقيل سنة (١٢٤هـ).

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٢٦/٥- ٣٤٩ . الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٨/٥.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم(١٢٢١٧)، كتاب الطلاق، باب: المريض يطلق البكر، ٦٧/٧. إسناده صحيح رجالة ثقات، وهو مقطوع؛ لأنه من قول الزهري رحمه الله.

ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة الخطيب، (جدة – دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م)، ٢٨٢/٢. ابن حجر أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، (سوريا – دار الرشيد ، ١٤٠٦ — ١٩٨٦)، ص (٥٤١).

(٤) محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ابن أبي ليلى، العلامة، الإمام، مفتي الكوفة، روى عن الشعبي وعطاء ابن أبي رباح وروى عنه: شعبة، وسفيان بن عيينة، كان حافظًا لكتاب الله ، وكان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه. قال أحمد: كان سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحب إلينا من حديثه، توفي سنة (١٤٩هـ).

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣١٠/٦، ٣١١. الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٨٥/٣.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم (١٠٦٦٤)، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج في مرضه، ٢٤٠/٦. لم أجد له حكمًا.

(٦) الأصبحي، المدونة، ١٧١/٢.

٤- أن نكاح المريض فاسد من قِبَل العقد؛ لأنه لا ميراث فيه، ومن قِبَل الصداق؛ لأنه في الثلث(١).

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- عن ابن مسعود ﷺ قال: (لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يومًا، لي فيهن طول النكاح، لتزوجت مخافة الفتنة)(٢).

٢- عن معاذ بن جبل(٣) ﷺ في مرضه الذي مات فيه قال: (زوجوني، إني أكره أن ألقى الله أعزبًا)(٤).

٣- عن نافع(٥)، أن عبد الرحمن بن أبي ربيعة(٦) ﷺ (تزوج بنت عم له في زمان عثمان، وهي

---

(١) اللخمي، التبصرة، ٢٠٠٠/٥.

(٢) أخرجه الجوزجاني، سعيد بن منصور، (ت: ٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (٤٩٣)، ١٦٤/١، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند- الدار السلفية ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م). قال ابن حجر: هذا إسناد رجاله ثقات إلَّا أن المغيرة بن مقسم كان يدلس عن إبراهيم، وإبراهيم النخعي يرسل كثيرًا المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، (دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع)، ٢٨٦/٨.

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الرحمن، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، أسلم وعمره ثماني عشرة سنة. روى عنه من الصحابة عمر، وابنه عبد الله، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، بعثه رسول الله ﷺ بعد غزوة تبوك، قاضيًا ومرشدًا لأهل اليمن، توفي سنة (١٨هـ). ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ١٨٧/٥. الزركلي، الأعلام، ٧/ ٢٥٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (١٥٩٠٩)، كتاب النكاح، باب في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه، ٤٥٣/٣. قال ابن حجر في التلخيص الحبير: حديث الحسن عنه مرسلًا. ٢١٠/٣.

(٥) نافع مولى ابن عمر، يكنى أبو عبد الله، وهو من التابعين، روى عن عبدالله بن عمر وأبا سعيد الخدري، وروى عنه الزهري وأيوب السختياني وهو من المشهورين بالحديث، ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به، وقال مالك: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي ألا أسمعه من أحد، وتوفي سنة (١١٧هـ)، وقيل (١٢٠هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٣٦٨/٥. المزي، تهذيب الكمال، ٢٩٨/٢٩.

(٦) قال الأعظمي محقق كتاب سنن سعيد بن منصور: "الصواب عبد الله بن أبي ربيعة، ولم أجد عبدالرحمن بن أبي ربيعة في الصحابة. ١٧٧/٣.

وهو عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة القرشي المخزومي، يكنى أبا عبد الرحمن، وكان اسمه في الجاهلية بحيرا، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، كان من أشراف قريش في الجاهلية، وأسلم يوم الفتح، ولاه رسول الله ﷺ الجند من اليمن، فلم يزل عليها حتى قُتل عمر، ثم ولاه عثمان، فلما حصر، جاء لينصره، فوقع عن راحلته، فمات قرب مكة. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٢٣٢/٣. المزي، تهذيب الكمال، ٤٩٢/١٤.

التي كان تزوجها عمر ﷺ ثم طلقها في مرضه لترثه فمات فورثته)[1].

٤- عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: (تزوج عبد الله بن أبي ربيعة بنت حفص بن المغيرة[2] عمه، وهو مريض، لتشرك نساءه في الميراث)[3].

٥- عن الحسن البصري[4] قال: (يجوز تزويج المريض، وبيعه، وشراؤه)[5].

٦- أباح الله تعالى ورسوله ﷺ النكاح، ولم يخص في القرآن، ولا في السنة، صحيحًا وصحيحة من مريض ومريضة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾[6][7].

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو قوة ما ذهب إليه الإمام ابن حزم رحمه الله في تضعيفه للفرق الفقهي؛ وذلك لأن النكاح من الحوائج الأصلية للإنسان، والمريض غير محجور عن صرف ماله إلى حوائجه الأصلية، كثمن الأغذية والأدوية، ولأنه نكاح صدر من أهله في محله بشرطه فيصح كحال الصحة، وإذا ثبت صحة النكاح ثبت كذلك صحة الصداق واستحقاق كل من الزوجين إرث الآخر؛ لعموم الأدلة في ذلك.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٦٤٦)، كتاب الوصايا، باب تزويج الجارية الصغيرة، ٢٠٦/١. إسناده ضعيف لضعف عبدالعزيز بن محمد.

ينظر: الذهبي، الكاشف، ٦٥٨/١. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٣٥٨).

(٢) أَبُو عَمْرو بن حفص بن المغيرة بن عَبد الله القرشي المخزومي، اسمه عبد الحميد، وقيل: أحمد، وقيل: اسمه كنيته. وهو زوج فاطمة بنت قيس، وهو ابن عم خالد بن الوليد، له صحبة مع النبي ﷺ، خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن لما أمره عليها رسول الله ﷺ، روى حديثه علي بْن رباح اللخمي وروى له النَّسَائي، فمات فيها.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٤١٧/٣. المزي، تهذيب الكمال، ١١٦/٣٤- ١١٧.

(٣) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (١٢٦١٤)، كتاب الوصايا، باب نكاح المريض، ٤٥٢/٦. إسناده حسن رجال الإسناد ثقات ماعدا سعيد بن سالم: صدوق يهم.

ينظر: الذهبي، الكاشف، ٤٣٦/١. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٢٣٦).

(٤) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد كان من سادات التابعين وكبرائهم، ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، وكان من أجمل أهل البصرة، قال أبو عمرو بن العلاء: ما رأيت أفصح من الحسن البصري، وتوفي بالبصرة سنة (١١٠هـ)، وكانت جنازته مشهودة.

ينظر : ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٦٩،٧٢/٢. الزركلي، الاعلام، ٢٢٦/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (١٧٤١٩)، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج وهو مريض، أيجوز؟، ٢٤/٤. لم أجد له حكمًا.

(٦) سورة مريم، الآية: ٦٤.

(٧) ابن حزم، المحلى، ٣٣/١٠.

المطلب الخامس: التفريق بين المرأة الزانية الحامل وبين المرأة الزانية غير الحامل في النكاح.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[1] قرر فيها أن المرأة إن حملت من زنى، أو من نكاح فاسد مفسوخ، أو كان نكاحًا صحيحًا ففسخ لحق واجب، أو كانت أمة فحملت من سيدها ثم أعتقها، أو مات عنها، فلكل من ذكرنا أن تتزوج قبل أن تضع حملها، إلا أنه لا يحل للزوج أن يطأها حتى تضع حملها.

ثم ذكر أن الإمام مالكًا رحمه الله فرّق بين المرأة الزانية الحامل وبين المرأة الزانية غير الحامل في النكاح، فلا تتزوج الحامل من زنى حتى تضع حملها، وإن كانت غير حامل تعتد ثلاثة قروء[2].

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "لا عجب أعجب من أن يكون المحتج بهذا الخبر أول مخالف لكل ما فيه"[3].

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب المالكية نسبته صحيحة[4].

قال في شرح مختصر خليل: "أن ذات الزوج إذا وطئت وطئًا فاسدًا بزنًا أو باشتباه أو غصب أو غير ذلك ... فإن كانت من ذوات الحيض فثلاثة أقراء أطهار ... وإن كانت حاملًا فبوضع حملها كله"[5].

---

(١) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٧٧)، ٣٤/١٠.

(٢) المصدر نفسه، ٣٥/١٠.

(٣) المصدر السابق، ٣٥/١٠.

(٤) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ١٧٢/٤، ١٧٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤٧١/٢.

(٥) الخرشي، ١٧٢/٤- ١٧٣ .

وقال في حاشية الدسوقي: "أما لو حملت من زنا أو من غصب لحرم على زوجها وطؤها قبل الوضع اتفاقًا، ولا يعقد زوج عليها زمنه؛ أي زمن الاستبراء ... إن كانت خالية من الأزواج فإن عقد عليها وجب فسخه ... إذا زنت المرأة أو غصبت وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض"(١).

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- قال تعالى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٢).

وجه الدلالة: أنه حمل لا يلحق به، فلم يجز العقد له على الحامل(٣).

الرد عليه: إنما جاء في المطلقة، قال تعالى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٤)، وهذا مردود على أول السورة في المطلقات، ومحمول عليه ما بعده من قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾(٥)(٦).

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»(٧).

٣- عن بصرة بن أكثم(٨) ﷺ قال: تزوجت امرأة بكرًا في سترها(٩)، فدخلت عليها فإذا هي

---

(١) الدسوقي، ٤٧١/٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) البغدادي، عبد الوهاب بن علي، (ت: ٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر (دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٨٠٢/٢ .

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٣.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٦) ابن حزم، المحلى، ٣٦/١٠.

(٧) أخرجه أبو داود، حديث رقم (٢١٥٧)، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ٢٤٨/٢. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: إسناده حسن. ٤٤١/١. قال الألباني: (حديث صحيح)، صحيح أبي داود، (الكويت- مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م)، ٣٧١/٦.

(٨) بصرة بن أكثم، صحابي جليل، وهو من الأنصار، يقال اسمه بسرة ويقال نضرة. روى له أبو داود هذا الحديث الواحد.

ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ١٨٩/٤. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤٧٢/١.

(٩) سترها: أي لم تتزوج من قبل وما دخل عليها زوج.

العباد، عبدالمحسن بن حمد، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٥٩٨ درساً، (تاريخ الدخول ١٤٣٩/١١/١٧هـ).

حبلى، فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك»[1].

٤- عن سعيد بن المسيب[2] رحمه الله: (أن رجلًا تزوج امرأة، فلما أصابها وجدها حبلى، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة)[3].

الرد عليه: لم يذكر ههنا تفريقًا، وهو أقرب إلى أن يموه بإسناده، إلا أنه لا يعلم لسعيد بن المسيب سماع من نصرة أو نضرة، فبطل الاحتجاج به[4].

٥- عن رويفع بن ثابت[5] رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»[6].

وجه الدلالة: شبه ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض، وفيه كراهة وطء الحبلى إذا كان الحبل من غير الواطىء[7].

---

(١) أخرجه أبو داود، حديث رقم (٢١٣١)، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، ٢٤١/٢. قال ابن الخراط: هذا الحديث إنما يروى مرسلًا عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، (الرياض- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ١٥٦/٣. وقال الألباني في ضعيف أبي داود: (هذا إسناد ضعيف)، ٢١٩/٢ .

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المدين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان يسمى سيد التابعين من الطراز الأول، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، سمع من سعد بن أبي وقاص وأبو هريرة رضي الله عنهم. كان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ).

ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٣٧٥/٢. الزركلي، الأعلام، ١٠٢/٣.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٦٩٣)، كتاب الوصايا، باب المرأة تزوج في عدتها، ١/ ٢١٨. وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (١٣٨٩٤)، كتاب النكاح، باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح، ٢٥٥/٧. قال البيهقي في سننه: (هذا حديث مرسل)، ٢٥٥/٧.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٣٦/١٠.

(٥) رويفع بن ثابت بن سكن الأنصاري، من بني مالك بن النجار، سكن مصر، واختط بها، وأمَّره معاوية على طرابلس روى عن: النبي ﷺ روى عنه: بسر بن عبيد الله الحضرمي، وحنش بن عبد الله الصنعاني، قيل: إنه مات بالشام، وقيل ببرقة سنة (٥٦هـ).

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٢٩٨/٢. المزي، تهذيب الكمال، ٢٥٤/٩، ٢٥٥.

(٦) أخرجه أبو داود، حديث رقم (٢١٥٨)، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ٢٤٨/٢. قال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث صحيح، ٢١٤/٨. وقال الألباني في إرواء الغليل: هذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، ١٤١/٥.

(٧) الخطابي، حمد بن محمد، (ت: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، (حلب - المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، ٢٢٦/٣.

٦- قياس منفسخة النكاح بعد صحته أو لفساده في ذلك على المطلقة[١].

الرد عليه: القياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن القياس عند القائلين به إنما هو أن يحكم للشيء بحكم نظيره، وليس النكاح الصحيح الحلال نظيرًا للفاسد الحرام الذي لا يحل عقده، ولا إقراره، بل هو ضده، فهو باطل لا نسبة بينه وبين الطلاق على أصول أصحاب القياس[٢]. وأما التي انفسخ نكاحها بعد صحته، فإن الفسخ لا نسبة بينه وبين الطلاق؛ لأن الطلاق لا يكون إلا باختيار الزوج، وأما الفسخ فلا يراعى اختياره في ذلك[٣].

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- عن أبي الزبير المكي[٤]، أن رجلًا خطبت إليه أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت[٥]، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ، فضربه أو كاد يضربه، فقال: (مَالَك وللخبر)[٦][٧].

وجه الدلالة: فهذا عمر ﷺ أمرها بالنكاح، ولم يستثن حتى تتم عدة، ولا إن كانت حاملًا[٨].

---

(١) ابن حزم، المحلى، ٣٦/١٠.

(٢) المصدر نفسه ، ٣٦/١٠.

(٣) المصدر السابق، ٣٦/١٠.

(٤) محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام. روى عن: جابر بن عبد الله وذكوان أبي صالح السمان روى عنه: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، سئل أحمد بن حنبل عن أبي الزبير، فقال: قد احتمله الناس، وأبو الزبير أحب إلي من أبي سفيان لأن أبا الزبير أعلم بالحديث منه، وأبو الزبير ليس به بأس.

ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ٤٠٢/٢٦، ٤٠٦. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤٤٠/٩.

(٥) أحدثت: أي زنت .

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة – مكتبة الثقافة الدينية،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، ٢٤٩/٣.

(٦) مالك وللخبر: أي غرض لك في إخبار الخاطب بذلك، فيجب على الولي ستره عليها.

الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٢٤٩/٣.

(٧) أخرجه مالك في موطأه، حديث رقم (١٥٥٣)، كتاب النكاح، باب جامع النكاح، ٥٩٨/١ . قال الأرناؤوط: في سنده جهالة وانقطاع، ابن الأثير، المبارك بن محمد، (ت : ٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، (مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان)، ١١/ ٥٣٣.

(٨) ابن حزم، المحلى، ٣٥/١٠.

٢- أن سباع بن ثابت[١] ﷺ (تزوج ابنة رباح بن وهب[٢]، وله ابن من غيرها، ولها ابنة من غيره، ففجر الغلام بالجارية، فظهر بالجارية حمل، فرفعا إلى عمر بن الخطاب ﷺ فاعترفا فجلدهما، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام)[٣].

وجه الدلالة: فهذا عمر ﷺ يبيح للحامل من زنى الزواج بحضرة الصحابة ﷺ، ولا يعرف له مخالف منهم[٤].

٣- أن الحامل المطلقة، أو المتوفى عنها: هي معتدة بنص القرآن، وقد حرم الله عز وجل نكاح المعتدة جملة حتى تتم عدتها[٥]، وأما سائر من ذكرنا فلم يأت في القرآن ولا في السنة إيجاب عدة عليهن، ولا على أحد منهن، إلا على المعتقة تختار نفسها فقط، وإذا لم تكن المرأة من عدة، ولا ذات زوج، فلها أن تتزوج، إلا أن يمنع من ذلك نص، ولا نص يمنع ههنا من الزواج ولا يحل بالنص وطء حامل إلا أن يكون الحمل منه[٦].

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو قوة ما ذهب إليه المالكية في الفرق بين المرأة الحامل وغير الحامل في النكاح؛ وذلك لأن وطء الشبهة في النكاح الفاسد في شغل الرحم ولحوق النسب، كالوطء في النكاح الصحيح، فكان مثله فيما تحصل به البراءة.

---

(١) سباع بن ثابت، حليف بني زهرة، روى عن: عمر بن الخطاب، وابن عمه محمد بن ثابت بن سباع، روى عنه: عبيد الله بن أبي يزيد، روى له الأربعة. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أبو القاسم البغوي وابن قانع في الصحابة، وأخرجا له حديثه أدركت من الجاهلية أنه كانوا يطوفون بين الصفا والمروة، فيكون من المخضرمين بل من الصحابة.

ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ١٠/١٩٩. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣/٤٥٢.

(٢) هو رباح بن عمرو بن المعترف بن كنانة القرشي الفهري، وقيل: اسمه وهب، يكنى أبا حسّان. أسلم يوم الفتح، وهو شريك عبد الرحمن بن عوف في التجارة، وذكر الزّبير بن بكّار أن عُمر مرّ به ورباح يغنيهم غناء الركبان فقال: ما هذا؟ قال له عبد الرحمن: غير ما بأس يقصر عنا السّفر. فقال: إذا كنتم فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطاب.

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٢/٢٥١. ابن حجر، الإصابة، ٢/٣٧٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (١٦٧٧٨)، كتاب النكاح، باب في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها، من رخص فيه، ٣/٥٢٧. لم أجد له حكمًا.

(٤) ابن حزم، المحلى، ١٠/٣٥.

(٥) المصدر نفسه، ١٠/٣٤.

(٦) المصدر السابق، ١٠/ ٣٤، ٣٥.

المطلب السادس: التفريق بين من كان عنده أربع زوجات فطلق إحداهن ثلاثًا وهي حامل منه وتزوج على إثرها أختها أو عمتها وبين طلاقها وهي غير حامل.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[1] قرر فيها أن من كان عنده أربع زوجات فطلق إحداهن ثلاثًا، وهي حامل منه أو غير حامل، وقد وطئها إذ كانت في عصمته أو انفسخ نكاحها منه فله أن يتزوج إثر طلاقه لها رابعة، أو أختها، أو عمتها، أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها، ويدخل بها، فأما في الطلاق الرجعي فلا يحل له ذلك ما دامت في عدتها.

ثم ذكر أن الحسن رحمه الله فرّق بين طلاقها وهي حامل وبين طلاقها من غير حمل، فصح عنه إباحة ذلك إلا أن تكون التي طلق حبلى[2].

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "ما نعلم لمن منع من ذلك حجة"[3].

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

لم ينسب ابن حزم رحمه الله الفرق الفقهي لأحد من الأئمة الأربعة، ولكنه نسبه للحسن رحمه الله[4].

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[5].

وجه الدلالة: أنه جمع بينهما في لحاق حملهما به، وفي وجوب نفقتهما، وإسكانهما عليه[6].

---

(١) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٧٨)، ١٠/٣٦.

(٢) المصدر نفسه، ١٠/٣٧.

(٣) المصدر السابق، ١٠/٣٧.

(٤) ابن حزم، المحلى، ١٠/٣٧. غالبًا إذا نسب القول للحسن فالمقصود به الحسن البصري.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٦) ابن حزم، المحلى، ١٠/٣٧ .

٢- أنه لا يجوز أن يجتمع ماؤه في خمس نسوة، ولا في أختين في وقت واحد(١).

الرد عليه: إن اجتماع مائه في خمس نسوة، أو في ثمان، أو في أختين، فلا نعلم نصًا من قرآن ولا سنة، منعا من ذلك(٢).

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- أن الله ﷻ لم يمنع من الجمع بينهما في شيء إلا في استحلال الوطء فقط، ولا فرق بين اجتماعهما في لحاق حملهما به، وبين اجتماعهما في لحاق ابنيهما به(٣).

٢- أن الله ﷻ منع نكاح أكثر من أربع نسوة، ومن الجمع بين الأختين في عقد نكاح، أو استحلال وطء فقط، وقد فصل الله تعالى لنا ما حرم علينا من النساء ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾(٤)(٥).

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو قوة ما ذهب إليه الإمام ابن حزم رحمه الله في تضعيفه للفرق الفقهي؛ وذلك لأن الجمع بينهم يكون في استحلال الوطء فقط.

---

(١) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٣٧/١٠.

(٢) المصدر نفسه، ٣٧/١٠.

(٣)المصدر السابق، ٣٧/١٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٣٧/١٠.

المطلب السابع: الفرق بين الحرة وبين الأمة في قسمة[1] الليالي.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[2] قرر فيها أن العدل بين الزوجات فرض، وأكثر ذلك في قسمة الليالي، ولا يجوز أن يفضل في قسمة الليالي حرة على أمة.

ثم ذكر أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله فرّق بين الحرة وبين الأمة في قسمة الليالي، فمن كانت له زوجة حرة وزوجة مملوكة فللحرة ليلتان وللمملوكة ليلة[3].

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "وتركوا ههنا عموم أمر الله ﷻ بالعدل بين النساء عمومًا بخبر ساقط مرسل، مخالف لعموم القرآن، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ"[4].

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب الحنفية نسبته صحيحة[5].

قال في الحُجَة: "أن القسم بينهما للحرة ليلتان وللأمة يوم وليلة"[6].

وقال في تبيين الحقائق: "إذا كانت تحت الرجل حرة وأمة يكون للحرة ليلتان وللأمة ليلة"[7].

---

(١) القسم لغة: القاف والسين والميم أصل صحيح، يدل على تجزئة شيء.

ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٦/٥ . ابن منظور، لسان العرب، ٤٧٨/١٢.

وشرعًا: المقصود من القسم الإقامة عند كل واحدة من الزوجات والمعاشرة معها. والتسوية المستحقة في البيتوتة لا في المجامعة؛ ولهذا يستوي فيها المجبوب والعنين والمريض والصحيح والمرأة الرتقاء وغيرها.

ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٠/٢.

(٢)ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٩٢)، ٥٠/١٠.

(٣) المصدر نفسه، ٥١/١٠.

(٤) المصدر السابق، ٥٢/١٠.

(٥) ينظر: ابن فرقد، محمد بن الحسن، (ت: ١٨٩هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط:٣ ، (بيروت – عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ٢٥٤/٣ . الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٤٤٠/٤. السغدي، النتف، ٣١٣/١. الزيلعي، تبيين الحقائق، ١١٣/٣.

(٦) ابن فرقد، ٢٥٤/٣.

(٧) الزيلعي، ١١٣/٢.

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- عن عمر ﷺ قال: (لو استطعت جعلت عدة الأمة حيضة ونصفًا)(١).

٢- عن علي ﷺ قال: (إذا نكحت الحرة على الأمة، كان للحرة يومان، وللأمة يوم)(٢).

٣- عن سعيد بن المسيب ﷺ قال: (تنكح الحرة على الأمة، ولا تنكح الأمة على الحرة ويقسم بينهما الثلث للأمة، والثلثان للحرة)(٣).

٤- أن القسم حق مقدر من حقوق النكاح، فللأمة منه نصف ما للحرة، كما أن عدتها على النصف من عدة الحرة(٤).

يرد عليه: أما قياس القسمة على العدة فباطل؛ لأن القياس كله باطل، وتعارضهم بقياس أدخل في الإيهام من قياسهم، وهو أنه لما كانتا في النفقة سواء، وجب أن يكونا في القسمة سواء(٥).

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾(٦).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم (١٢٨٧٤)، كتاب الطلاق، باب عدة الأمة، واللفظ له، ٢٢١/٧ . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (١٨٧٧٥)، كتاب الطلاق، باب ما قالوا: كم عدة الأمة إذا طلقت؟، ١٤٦/٤. لم أجد له حكمًا.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم (١٣٠٩٠)، كتاب الطلاق، باب نكاح الأمة على الحرة، ٢٦٥/٧ . إسناده ضعيف لعدة أمور: ابن أبي ليلى سيء الحفظ، والمنهال بن عمرو فيه مقال، وعباد الأسدي ضعيف، وهو موقوف على علي بن أبي طالب ﷺ.

ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ٢١٦/٣، ابن الملقن، البدر المنير ٤٢/٨.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (٧٢٥)، كتاب الوصايا، باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة ٢٢٦/١ . إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وهو مقطوع؛ لأنه من قول سعيد بن المسيب رحمه الله.

ينظر: الذهبي، الكاشف، ٣٨٢/١. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٥٧٤).

(٤) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٤٤١/٤.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٥٢/١٠.

(٦) سورة النساء، الآية: ٣.

٢- قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ ﴾(١).

وجه الدلالة: أن العدل الذي لا يستطاع المذكور في الآية هو العدل في المحبة، والجماع والميل الطبيعي والحظ من القلب؛ لأنه ليس تحت قدرة البشر، فهم لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، بخلاف العدل في الحقوق الشرعية – من قسمة ومبيت ونفقة – فإنه مستطاع(٢).

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل»(٣).

وجه الدلالة: فلم يخص ﷺ حرة متزوجة من أمة متزوجة، وأمر ﷻ من خاف أن لا يعدل أن يقتصر على واحدة من الزوجات(٤).

٤- عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ، يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: «اللهم هذا قسمي، فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك»(٥).

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٩ .

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٤٠٧ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت : ١٣٩٣هـ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (بيروت – لبنان، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ٣١٧/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه، حديث رقم (١٩٦٩)، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، ٦٣٣/١، واللفظ له. وأخرجه الترمذي، حديث رقم (١١٤١)، كتاب أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ٤٣٨/٣. وأخرجه أبو داود حديث رقم (٢١٣٣)، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، ٢٤٢/٢. وأخرجه النسائي، حديث رقم (٣٩٤٢)، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، ٦٣/٧. قال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث صحيح ٣٧/٨. وقال الألباني في إرواء الغليل: صحيح، ٨٠/٧.

(٤) ابن حزم، المحلى، ٥١/١٠.

(٥) أخرجه ابن ماجه، حديث رقم (١٩٧١)، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء،٦٣٣/١. وأخرجه الترمذي حديث رقم (١١٤٠)، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ٤٣٨/٣ . أخرجه أبو داود، حديث رقم (٢١٣٤) كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء ، ٢٤٢/٢. أخرجه النسائي، حديث رقم (٣٩٤٣)، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، ٦٣/٧. قال الحاكم في مستدركه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ٢٠٤/٢.

٥- القول بأن الأمة لا تستحق إلا نصف الحرة في القسمة محتاج إلى دليل، ولم يصح في المرفوع شيء، والموقوف على الصحابة [١].

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو قوة ما ذهب إليه الحنفية في التفريق بين الحرة والأمة في قسمة الليالي؛ وذلك لأن الحرة يجب تسليمها ليلًا ونهارًا، فكان حظها أكثر في الإيواء، ويخالف النفقة والسكنى، فإنه مقدر بالحاجة، وحاجتها إلى ذلك كحاجة الحرة.

(١) القِنَّوجي، محمد صديق خان، (ت: ١٣٠٧هـ)، الروضة الندية، تحقيق: علي الحلبي الأثري، (الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٢/٢٢٢.

المطلب الثامن :التفريق بين مدة الإيلاء[1] بأربعة أشهر وبين أقل أو أكثر من ذلك.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[2] قرر فيها أن من حلف بالله عز وجل، أو باسم من أسمائه تعالى: أن لا يطأ امرأته، أو أن يسوءها، أو أن لا يجمعه وإياها فراش، أو بيت... أن الحاكم يلزمه أن يوقفه، ويأمره بوطئها، ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف، ... فإن فاء[3] في داخل الأربعة الأشهر فلا سبيل عليه، وإن أبى لم يعترض حتى تنقضي الأربعة الأشهر، فإذا تمت أجبره الحاكم بالسوط على أن يفيء فيجامع أو يطلق، حتى يفعل أحدهما.

ثم ذكر أن الإمامين مالكًا والشافعي رحمهما الله فرّقا بين مدة الايلاء بأربعة أشهر وبين أقل أو أكثر من ذلك، فلا يكون مؤليًا حلف أن لا يقربها أربعة أشهر فأقل، إنما المؤلي من حلف على أكثر من أربعة أشهر[4].

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "كلا القولين خلاف لنص الآية، إنما ذكر الله تعالى الإيلاء من نسائهم دون توقيف، ثم حكم بالتوقيف والتربص أربعة أشهر، ثم حكم بعد انقضاء الأربعة الأشهر بإلزام الفيئة أو الطلاق"[5].

---

(١) الإيلاء لغة: آلى يؤلي إيلاء: أي حلف.

ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص (٢١). ابن منظور، لسان العرب، ١٤/٤٠.

وشرعًا: هو الحلف بيمين تتضمن ترك وطء الزوجة غير المرضع أكثر من أربعة أشهر.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر، (ت: ٦٤٦هـ)، جامع الأمهات، تحقيق: الأخضر الأخضري، ط:٢، (اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص (٣٠٦).

(٢) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٩٣)، ١٠/٥٢ .

(٣) الفيئة: الرجوع، فإن الله تعالى قال: ﴿حتى تفيء إلى أمر الله﴾ [الحجرات: ٩] أي ترجع، والمراد بها على قولين:

أحدهما: الجماع وهو قول الجمهور.

والثاني: هو المراجعة باللسان بكل ما أزال مساءتها ودفع الضرر عنها.

الماوردي، الحاوي الكبير، ١٠/٣٣٧.

(٤)ابن حزم، المحلى، ١٠/٥٥.

(٥) المصدر نفسه، ١٠/٥٥.

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب المالكية والشافعية نسبته صحيحة(١).

قال في المدونة: "أرأيت إن حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أيكون موليًا في قول مالك؟ قال: قال: لا. فإن زاد على الأربعة الأشهر؟ قال: إذا زاد على الأربعة أشهر بيمين عليه فهو مول"(٢).

قال في بداية المجتهد: "أن مدة الإيلاء يجب أن تكون أكثر من أربعة أشهر، إذ كان الفيء عندهم إنما هو بعد أربعة الأشهر"(٣).

قال في المهذب: "ولا يصح الإيلاء إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر ... فإن آلى على ما دون أربعة أشهر لم يكن موليًا"(٤).

قال في التنبيه: "إن حلف على ترك الجماع أربعة أشهر لم يكن موليًا، وإن قال: والله لا وطئتك مدة، لم يكن موليًا حتي ينوي أكثر من مدة أربعة أشهر"(٥).

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- قال تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾(٦).

وجه الدلالة: أنه لا سبيل على المولي لامرأته حتى يمضي أربعة أشهر، كما لو ابتاع بيعًا أو ضمن شيئًا إلى أربعة أشهر لم يكن عليه سبيل حتى يمضي الأجل(٧).

---

(١) ينظر: الأصبحي، المدونة، ٣٣٦/٢. ابن رشد، بداية المجتهد، ١١٩/٣الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٣٩/١٠. الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية)، ٥٤/٣.

(٢) الأصبحي، ٣٣٦/٢.

(٣) ابن رشد، ١١٩/٣.

(٤) الشيرازي، ٥٤/٣.

(٥) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: ٤٧٦هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، (عالم الكتب)، ص (١٨٤).

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦ .

(٧) المزني، إسماعيل بن يحيى، (ت:٢٦٤هـ)، مختصر المزني، مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي، (بيروت – دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ٣٠١/٨.

٢- أن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر، والدليل عليه ما روي أن عمر ﷺ أنه سأل ابنته حفصة[١] ﷺ: (كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟) فقالت: ستة أو أربعة أشهر. فقال عمر ﷺ: (لا أحبس الجيش أكثر من هذا)[٢][٣].

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- قال تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾[٤].

وجه الدلالة: لم يخص الله تعالى من وقت ممن لم يوقت، ولا من استثنى ممن لم يستثن، ولا من طلبته امرأته ممن لم تطلبه، وهو حق الله عز وجل في عبده لا لها[٥].

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٦].

وجه الدلالة: الآبي من الفيئة أو الطلاق بعد الأربعة الأشهر: معلن بالمنكر، فواجب تغييره باليد ما دام مظهرًا للمنكر ولا يجوز أن يعارض بشيء قبل انقضاء الأربعة الأشهر، لأنه نص الآية[٧].

٣- عن أم سلمة ﷺ، أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرًا، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا أو راح فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهرًا، فقال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا»[٨].

---

(١) حفصة بنت عمر بن الخطاب، وأمها زينب بنت مظعون، وأخوها عبد الله بن عمر، وهي أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ سنة اثنتين أو ثلاث للهجرة. واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي ﷺ إلى أن توفيت بها، روى لها البخاري ومسلم في الصحيحين ٦٠ حديثًا، توفيت سنة (٤٥هـ).

ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٦٧/٧. الزركلي، الأعلام، ٢٦٤/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الإمام لا يجمر بالغزى، ٥١/٩. إسناده حسن، ورجاله ثقات ما عدا إسماعيل بن أبي أويس صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، وهو موقوف على عمر بن الخطاب ﷺ،

ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ١٢٤/٣. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص(١٠٨).

(٣) الشيرازي، المهذب، ٥٤/٣ ، ٥٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

(٥) ابن حزم، المحلى، ٥٣/١٠.

(٦) سبق تخريجه، ص (١٤٤).

(٧) ابن حزم، المحلى، ٥٣/١٠.

(٨) أخرجه البخاري، حديث رقم (١٩١٠)، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ٢٧/٣.

وجه الدلالة: أن من فعل كذلك فلا شيء عليه إذا فاء قبل انقضاء الأربعة الأشهر[1].

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث – والعلم عند الله – هو قوة ما ذهب إليه المالكية والشافعية في التفريق بين أربعة أشهر أو أقل في مدة الإيلاء وبين أكثر من أربعة أشهر؛ وذلك لأن لا سبيل على المولي لامرأته حتى يمضي أربعة أشهر.

(١) ابن حزم، المحلى، ٥٣/١٠ .

المطلب التاسع: الفرق بين العبد وبين الحر في مدة الإيلاء.

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:

عقد ابن حزم رحمه الله مسألة[1] قرر فيها أن العبد والحر في الإيلاء كل واحد منهما من زوجته الحرة أو الأمة سواء.

ثم ذكر أن الإمام مالكًا رحمه الله فرّق بين إيلاء العبد والحر، فإيلاء العبد شهران، والحر أربعة أشهر[2].

وضعّف الإمام ابن حزم رحمه الله الفرق بقوله: "وقد جاء عن عمر الإيلاء من الأمة شهران وجاء عنه: لا ينكح العبد إلا اثنتين، فخالفتموه"، وقال: "لا حجة لأحد من القرآن"[3].

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي:

ما نسبه ابن حزم رحمه الله إلى مذهب المالكية نسبته صحيحة[4].

قال في المدونة: "كل حر آلى من أزواجه، حرائر كن أو إماء، ... إيلائه أربعة أشهر، وكل عبد آلى من نسائه وتحته حرائر وإماء... إيلائه شهران"[5].

قال في بداية المجتهد: "إيلاء العبد شهران، على النصف من إيلاء الحر"[6].

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي:

١- قال تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[7].

---

(١) ابن حزم، المحلى، برقم (١٨٩٤)، ١٠/٦٠.

(٢) المصدر نفسه، ١٠/٦٠.

(٣) المصدر السابق، ١٠/٦٠.

(٤) ينظر: الأصبحي، المدونة، ٢/٣٥٠ ، ٣٥١. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ١٠/٩٠٤. ابن رشد، بداية المجتهد ٣/ ١٢١.

(٥) الأصبحي، ٢/٣٥٠ ، ٣٥١.

(٦) ابن رشد، ٣/ ١٢١.

(٧) سورة النساء ، الآية : ٢٥.

وجه الدلالة: أنه لما كان العبد في حدوده على النصف من حدود الأحرار، كان كذلك فيما لحقه مما يشبه الحد، والطلاق والإيلاء من معاني الحدود، ويجرَّان إلى ما يوجبها(١).

يرد عليه: قياس الإيلاء على الحد غير جيد؛ وذلك أن العبد إنما كان حده أقل من حد الحر؛ لأن الفاحشة منه أقل قبحًا، ومن الحر أعظم قبحًا، ومدة الإيلاء إنما ضربت جمعًا بين التوسعة على الزوج وبين إزالة الضرر عن الزوجة، فإذا فرضنا مدة أقصر من هذه، كان أضيق على الزوج وأنفى للضرر عن الزوجة، والحر أحق بالتوسعة ونفي الضرر عنه، فلذلك كان يجب على هذا القياس أن لا ينقص من الإيلاء إلا إذا كان الزوج عبدًا والزوجة حرة فقط، وهذا لم يقل به أحد، فالواجب التسوية(٢).

٢- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (إيلاء العبد شهران)(٣).

٣- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (طلاق الأمة تطليقتان وإيلاؤها شهران)(٤).

الرد على الدليلين السابقين: أنهما لم يصحان عن عمر ﷺ، وقد جاء عن عمر ﷺ الإيلاء من الأمة شهران، وجاء عنه: لا ينكح العبد إلا اثنتين، فخالفتموه في ذلك(٥).

٤- كل أمر يكون على الأرقاء، مما يشبه الحدود التي عليهم فهو على النصف مما على الحرّ(٦).

---

(١) ينظر: القيرواني ، عبد الله بن أبي زيد، (ت: ٣٨٦هـ)، الذب عن مذهب الإمام مالك، تحقيق: د. محمد العلمي مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني- د. مصطفى عكلي، (المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ٧٤٥/٢. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ٩٠٤/١٠.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ٣/ ١٢١.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، ، حديث رقم (١٣١٨٨)، كتاب الطلاق، باب ايلاء العبد من الأمة ، ٢٨٣/٧ . إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل عن ابن جريج ، وهو موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، (ت: ٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت — لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م)،٦٥٩/٢. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص (٣٦٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، حديث رقم (١٢٧٨)، كتاب الطلاق، باب الأمة تطلق فتعتق في العدة ٣٤٤/١. إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، وعبد الكريم بن أبي المخارق، وهو موقوف على عمر بن الخطاب ﷺ.

ينظر: الذهبي، الكاشف، ١٩٣/٢ . تقريب التهذيب، ص (٣٦١).

(٥) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٦٠/١٠.

(٦) القيرواني، الذب عن مذهب الإمام مالك، ٧٤٥/٢.

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:

١- إن الله سبحانه لم يفرّق بين العبد والحر في الإيلاء ولا في الظهار، فالله عمَّ ولم يخص، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾(١)(٢).

يرد عليه: أن العبد لما كان إيلاؤه يجر إلى الطلاق، وكان طلاقه على النصف من طلاق الحر وكان الأجل في الإيلاء يقربه إلى الطلاق، فكان الأجل فيه على النصف من ذلك، كما كان طلاقه وحدوده والعِدَّة في الأمة(٣).

الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة:

الذي يترجح للباحث - والعلم عند الله - هو قوة ما ذهب إليه المالكية في التفريق بين مدة إيلاء الحر والعبد؛ وذلك لأن كل أمر يكون على الأرقاء مما يشبه الحدود التي عليهم فهو على النصف مما على الحر.

(١) سورة مريم، الآية: ٦٤.

(٢) ينظر: القيرواني، الذب عن مذهب الإمام مالك، ٧٤٥/٢، ابن حزم، المحلى، ٦٠/١٠.

(٣) القيرواني، الذب عن مذهب الإمام مالك، ٧٤٥/٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذه عدد من الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتاب المحلى من بداية كتاب الأقضية إلى نهاية كتاب الرضاع وفي ختامها فإني أعرض أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات:

أبرز النتائج:

١. أن الإمام ابن حزم يعد من أبرز أئمة النقد الفقهي في القرن الخامس.

٢. أن الإمام ابن حزم كان كثيرًا ما يتعرض لنقد المذهب المالكي، ومن خلال دارستي لهذا البحث فإنه يمكن القول بأن السبب في ذلك أنهم ألّبوا المعتصم بن عبّاد أمير إشبيلية عليه حتى حرّق كتبه، وأمره ألا يفتي إلا بمذهب مالك، وأيضًا انتشار المذهب المالكي في الأندلس التي كان يسكنها رحمه الله.

٣. ظهر في البحث قوة الاستدلال عند ابن حزم ودقة عزوه للأقوال الفقهية للأئمة.

٤. يعد القرن الخامس الهجري العصر الذهبي لعلم الفروق الفقهية من حيث ظهور أبرز المؤلفات.

٥. تتجلى طريقة النظر في الجمع والفرق بين الصور هو أن ينظر في الجامع والفارق فيعتبر المناسب منهما ويلغى غيره.

التوصيات:

١. دراسة منهج النقد الفقهي عند الإمام ابن حزم رحمه الله دراسة تحليلية.

٢. على طلبة العلم الشرعي أن يهتموا بموضوع الفروق الفقهية ودراستها دارسة مقارنة؛ لما فيه من تقوية الملكة الفقهية لديهم .

الفهارس العامة

وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصطلحات الفقهية
- فهرس المصطلحات المفسرة.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

اسم السورة	الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَإِذۡ فَرَقۡنَا بِكُمُ ٱلۡبَحۡرَ ﴾	٥٠	٦٧
﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾	٢٢١	١٨٨
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ ﴾	٢٢٦	٢٤٢
﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ﴾	٢٢٦	٢٤١
﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾	٢٢٩	٢١٤
﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾	٢٣٣	٢٢٠
﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا﴾	٢٣٣	٢١٩
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	٢٧٥	٧٦
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	٢٧٥	٧٦

﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	٢٨٢	١٣٠، ١٣٤
﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾	٢٨٢	١٥١
سورة آل عمران		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾	١٠٢	٧
﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾	١٣٣	١٣٨، ١٤١
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾	١	٧
﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾	٣	٢٣٧
﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾	٢٣	٢١٤
﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾	٢٣	٢٣٤
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾	٢٤	٢٣٥
﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾	٢٥	٢٤٤

﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾	٥٨	١٥٢
﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨﴾	٧٨	٦٩
﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ﴾	١٢٩	٢٣٨
﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾	١٣٥	١٣٨، ١٤١
﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾	١٣٥	١٣٨، ١٤٤
سورة المائدة		
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾	٢	١٣٨، ١٤١
﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٥﴾	٢٥	٦٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	١٠٦	١٢٦
سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَا﴾	١٦٤	١٩٣، ١٩٦
سورة التوبة		

﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾	٩١	٢٠٠
سورة هود		
﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾	٩١	٦٩
سورة النحل		
﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾	٤٤	٤١
سورة مريم		
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾	٦٤	١٣٠، ١٦٦، ١٦٨، ٢٢٨، ٢٤٦
سورة طه		
﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾	١١٤	٧
سورة المؤمنون		
﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾	٦	٢٠٣

سورة النور		
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾	٤	١٤٧
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾	٤-٥	١٥٨
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾	٦	١٤٧
﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾	٩	١٤٧
سورة لقمان		
﴿حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾	١٤	٢٢٠
سورة الأحزاب		
﴿فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾	٥	١٥٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾	٧٠-٧١	٧
سورة فاطر		
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾	١٨	١٥٦

سورة الحجرات		
﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾	٦	١٢٦، ١٧١
سورة النجم		
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾	٣-٤	٤١
﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾	٣٨-٣٩	١٥٥
سورة الطلاق		
﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾	٢	١٣٤، ١٥١، ١٧٠
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾	٢	١٧٠
﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾	٤	٢٣٠
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾	٤	٢٣٠
﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾	٦	٢٣٠
سورة البينة		

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَآؤُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾	٧-٨	١٣٠

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الراوي	الصفحة
١	أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة	عائشة	٢٢٣
٢	أعطها درعك	علي بن أبي طالب	٢٠٢
٣	ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه	علقمة بن وائل	١١٠
٤	ألم تري أن مجززًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة	عائشة	١٧٣
٥	أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس	ابن عباس	١٦٤
٦	أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم	ابن عباس	١٩٣
٧	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام	أبو بكرة	١١٣
٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تدخل على رجل امرأته قبل أن يعطيها شيئًا	عائشة	٢٠٤
٩	إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا	أم سلمة	٢٤٢

١٠	إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان	علي بن أبي طالب	١٠٧
١١	إن المؤمن لا ينجس	أبو هريرة	٢١٨
١٢	إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدًا مجدع الأطراف	أبو ذر	١٥٢
١٣	أن رجلًا تزوج امرأة، فلما أصابها وجدها حبلى، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة	سعيد بن المسيب	٢٣١
١٤	إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ	جابر بن سمرة	٧٧
١٥	إنما الرضاعة من المجاعة	عائشة	٢١٣
١٦	أيَّما امرأة لم ينكحها الولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل	عائشة	١٨٩
١٧	بينتك أو يمينه	الأشعث بن قيس	١٤٤، ١٤٩، ١٨٠
١٨	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	عائشة	١٠٦

١٩	رفع القلم عن ثلاثة	علي بن أبي طالب	١٣٤
٢٠	الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم	ابن مسعود	٢١٨
٢١	الرضاع ما فتق الأمعاء	عائشة	٢١٨
٢٢	فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها	أنس	١٠٥
٢٣	فرد نكاحها	ابن عمر	١٩٣
٢٤	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا	عائشة	١٢١
٢٥	لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن	أبو هريرة	١٩٤
٢٦	لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر	أبو هريرة	١٩٦
٢٧	لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة	أبو سعيد الخدري	٢٣٠
٢٨	لا نكاح إلا بولي	أبو هريرة	١٨٩
٢٩	لا يحرم الحرام الحلال	ابن عمر	٢١٦
٣٠	لا يحرم من الرضاع، إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم	ابن مسعود	٢١٤

٣١	لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام	أم سلمة	٢٢١
٣٢	لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها، لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها	أبو هريرة	٢١٠
٣٣	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره	رويفع بن ثابت	٢٣١
٣٤	لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك	بصرة بن أكثم	٢٣١
٣٥	اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	ابن عباس	٦٩
٣٦	اللهم هذا قسمي، فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك	عائشة	٢٣٨
٣٧	لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن	ابن عباس	١٤٨
٣٨	لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم	ابن عباس	١٠٥
٣٩	من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل	عائشة	٢٠٦
٤٠	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة	أبو أمامة	١٦٨

٤١	من حلف بيمين آثمة عند منبري هذا	جابر بن عبدالله	١٢٢
٤٢	من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه	أبو سعيد الخدري	١٤٩، ٢٤٢
٤٣	من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد	عائشة	٢٠٦
٤٤	من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل	أبو هريرة	٢٣٨
٤٥	من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين	ابن عباس	٧
٤٦	هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر	عائشة	١٧٥
٤٧	ولد الزنا شر الثلاثة	أبو هريرة	١٥٥
٤٨	وما ذاك؟ قال: زوجني عائشة. قال: وعندك شيء؟	علي بن أبي طالب	٢٠٣
٤٩	يا عائشة من هذا؟، قلت: أخي من الرضاعة	عائشة	٢٢١
٥٠	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	عائشة	٢١٥
٥١	يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام	أبو السمح	٦٩، ٧٧

٥٢	اليمين على المدعى عليه	ابن عباس	١٥

فهرس الآثار

م	الأثر	الراوي	الصفحة
١	أبصر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قومًا يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم	عبدالرحمن بن عوف	١٢٠
٢	اختصم زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم	زيد بن ثابت	١٢٠
٣	إذا أقيم على رجل الحد في القذف لم تقبل له شهادة أبدًا	شريح	١٥٩
٤	إذا نكحت الحرة على الأمة، كان للحرة يومان، وللأمة يوم	علي بن أبي طالب	٢٣٧
٥	أرأيت لو رأيت رجلًا يأتي حدًا من حدود الله	عبدالرحمن بن عوف	١٤٨
٦	أربعة لا تجوز شهادتهم: الوالد لولده، والولد لوالده	إبراهيم النخعي	١٢٩
٧	أرد شهادة ستة: الخصم، المريب، ودافع المغرم، والشريك لشريكه	شريح	١٢٩

٨	أشهد غيري، فإن المسلمين قد فسقوني	نفيع بن الحارث	١٥٨
٩	الآن يضرب رسول الله هلال بن أمية، ويبطل شهادته في المسلمين	سعد بن عبادة	١٥٩
١٠	أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تأمر أم كلثوم ابنة أبي بكر، وبنات أخيها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال	عائشة	٢٢٣
١١	أن رجلًا تزوج امرأة، فلما أصابها وجدها حبلى	سعيد بن المسيب	٢٣١
١٢	أن رجلًا خطبت إليه أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت	محمد بن مسلم	٢٣٢
١٣	أن رجلًا من المسلمين حضرته الوفاة ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته	الشعبي	١٢٧
١٤	أن سباع بن ثابت رضي الله عنه، تزوج ابنة رباح بن وهب، وله ابن من غيرها، ولها ابنة من غيره ففجر الغلام بالجارية	أبو عبدالله بن أبي يزيد	٢٣٣
١٥	أن ستة غلمة ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهما غرقوه	مسروق بن الأجدع	١٣٣

١٦	أن عبد الرحمن بن أبي ربيعة رضي الله عنه تزوج بنت عم له في زمان عثمان، وهي التي كان تزوجها عمر ثم طلقها في مرضه لترثه فمات فورثته	نافع مولى ابن عمر	٢٢٨
١٧	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها	عبدالرحمن بن معبد	١٨٩
١٨	أنه جاءه رجل، فقال: إنها كانت معي امرأتي، فحصر لبنها في ثديها، فجعلت أمصه ثم أمجه	ابن مسعود	٢٢٢
١٩	إيلاء العبد شهران	عمر بن الخطاب	٢٤٥
٢٠	البينة العادلة أحق إلي من اليمين الفاجرة	عمر بن الخطاب	١٠٩
٢١	تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق	شريح	١٨٠
٢٢	تزوج عبد الله بن أبي ربيعة بنت حفص بن المغيرة عمه، وهو مريض، لتشرك نساءه في الميراث	نافع مولى ابن عمر	٢٢٨
٢٣	تنكح الحرة على الأمة، ولا تنكح الأمة على الحرة	سعيد بن المسيب	٢٣٧
٢٤	توبوا تقبل شهادتكم، قال: فتاب منهم اثنان	عمر بن	١٦٠

		الخطاب	
٢٥	ردُّوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس	عمر بن الخطاب	١٣٧
٢٦	زوجوني، إني أكره أن ألقى الله أعزبًا	معاذ بن جبل	٢٢٧
٢٧	شهادة الصبيان لا تجوز	ابن عباس	١٣٥
٢٨	شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا	سعيد بن المسيب	١٦٠
٢٩	صداقها وميراثها في الثلث	ابن أبي ليلى	٢٢٦
٣٠	طلاق الأمة تطليقتان وإيلاؤها شهران	عمر بن الخطاب	٢٤٥
٣١	الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشباه	عمر بن الخطاب	٧٨
٣٢	كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب	ابن عباس	١٦٠
٣٣	كانوا يجيزون شهادة الأعمى في الشيء الطفيف	إبراهيم النخعي	١٦٧

٣٤	كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم إلى الإسلام	سليمان بن يسار	١٧٥
٣٥	كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ ". فقالت: ستة أو أربعة أشهر	عمر بن الخطاب	٢٤٢
٣٦	لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين	الشعبي	١٨٠
٣٧	لا تجوز شهادة القاذف، وتوبته فيما بينه وبين الله	إبراهيم النخعي	١٥٨
٣٨	لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في وصية	شريح	١٢٦
٣٩	لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	عمر بن الخطاب	١٥٥
٤٠	لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا في دم ولا في طلاق ولا في نكاح ولا عتق إلا في المال وحده	عمر بن الخطاب	١٨٢
٤١	لا تجوز شهادة على شهادة في حد	شريح	١٨٣
٤٢	لا تجيز شهادة العبيد، فقال علي: لا، كنا نجيزها	شريح	١٢٩
٤٣	لا تُنْكِح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها	أبوهريرة	١٨٩

٤٤	لا تنكحها ونهاه عنها	علي بن أبي طالب	٢٢٣
٤٥	لا نعلم الرضاع، إلا ما أرضع في الصغر	عمر بن الخطاب	٢٢١
٤٦	لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل	الزهري	١٣٣
٤٧	لها صداق نسائها	عطاء بن أبي رباح	٢٠٩
٤٨	لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها	الزهري	٢٢٦
٤٩	لو استطعت جعلت عدة الأمة حيضة ونصفًا	عمر بن الخطاب	٢٣٧
٥٠	لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يومًا	ابن مسعود	٢٢٧
٥١	لو وجدت رجلًا على حد من حدود الله لم أحده أنا	أبو بكر الصديق	١٤٨
٥٢	ليس ذلك لها إنما لها مهر نسائها	عمر بن الخطاب	٢٠٩

٥٣	ما علمت أن أحدًا رد شهادة العبد	أنس بن مالك	١٣٠
٥٤	المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد	عمر بن الخطاب	١٦١
٥٥	المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدودًا في فرية	عمرو بن العاص	١٥٨
٥٦	نكل رجل عند شريح عن اليمين، فقضى شريح عليه، فقال الرجل: أنا أحلف	شريح	١١٢
٥٧	واجعل للمدعي أمدًا ينتهي إليه، فإن احضر بينته، وإلا وجهت عليه القضاء	عمر بن الخطاب	١٣٧
٥٨	يا أبا أمية إني لا أدري لعلنا لا نلتقي بعد يومنا هذا، اتق الله ربك	عمر بن الخطاب	١٥٢
٥٩	يجوز تزويج المريض، وبيعه، وشراؤه	الحسن البصري	٢٢٨
٦٠	يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم	عائشة	٢٢٣

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	الصفحة
١	إبراهيم النخعي	١٢٨
٢	ابن أبي ليلى	٢٢٦
٣	ابن القيم	٧٦
٤	ابن النجار	٦٨
٥	ابن بشكوال	٥٢
٦	ابن زرقون المالكي	٦١
٧	ابن عباس	٦٩
٨	ابن عربي	٦٠
٩	ابن كثير	٣٦
١٠	ابن مطيع	١٢٠
١١	أبو الزناد	١٣٣

١٢	أبو أمامة الباهلي	١٦٨
١٣	أبو أمية شريح بن الحارث	١١٢
١٤	أبو بكر بن أبي شيبة	١٢٩
١٥	أبو بكرة نفيع بن الحارث	١٥٨
١٦	أبو حامد الغزالي	٥٢
١٧	أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي	٢٢٢
١٨	أبو حنيفة	١١١
١٩	أبو حيان الأندلسي	٦٠
٢٠	أبو ذر الغفاري	١٥٢
٢١	أبو سعيد الخدري	١٤٤
٢٢	أبو سفيان صخر بن حرب	١٠٦
٢٣	أَبُو عَمْرو بن حفص بن المغيرة	٢٢٨
٢٤	أبو محمد الجويني	٨٧

٢٥	أبو موسى الأشعري	٧٨
٢٦	أبو هريرة	١٥٥
٢٧	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم	١٦٣
٢٨	أحمد الحمد	٣٦
٢٩	أحمد بن عمر بن سريج	٧٩
٣٠	أحمد بن محمد الطلمنكي	٥٠
٣١	أحمد بن محمد بن الجسور	٤٩
٣٢	أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي	٨٠
٣٣	أسامة بن زيد	١٧٣
٣٤	الأشعث بن قيس	١٤٤
٣٥	الألباني	١١٠
٣٦	أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٩٠
٣٦	أم سلمة	٢٢١

٣٨	أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق	٢٢٣
٣٩	الآمدي	٦٨
٤٠	أنس بن مالك	١٠٥
٤١	الباحسين	٧١
٤٢	بصرة بن أكثم	٢٣٠
٤٣	بنو حمود	٢٢
٤٤	جابر بن عبد الله	١٩٦
٤٥	الحسن البصري	٢٢٨
٤٦	الحسين بن محمد الكاتب	٥١
٤٧	حفصة بنت عمر بن الخطاب	٢٤٢
٤٨	خيران العامري	٣٠
٤٩	داوود الظاهري	٣٩
٥٠	رويفع بن ثابت	٢٣١

٥١	الزبير بن أحمد بن سليمان	٨٠
٥٢	الزهري	٢٢٦
٥٣	زيد بن ثابت الأنصاري	١٢٠
٥٤	زيد بن حارثة	١٧٣
٥٥	سالم بن عبيد بن ربيعة، مولى أبي حذيفة	٢٢٢
٥٦	سباع بن ثابت	٢٣٣
٥٧	سعد بن أبي وقاص	١٧٤
٥٨	سعيد بن المسيب	٢٣١
٥٩	سليمان بن الحكم المستعين بالله	٢١
٦٠	سليمان بن عبد القوي الطّوفي	٨٨
٦١	سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية	٢٢٢
٦٢	سودة بنت زمعة	١٧٤
٦٣	سويد بن غفلة	١٥٢

٦٤	الشافعي	٣٩
٦٥	شريك ابن سحماء	١٤٧
٦٦	الشعبي	١٢٧
٦٧	شمس الدين الذهبي	٦٠
٦٨	الشوكاني	٦٨
٦٩	عائشة بنت أبي بكر	١٠٦
٧٠	عبد الحق الأنصاري	٦١
٧١	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	٧٠
٧٢	عبد الرحمن بن أحمد ابن الحوات	٥١
٧٣	عبد الرحمن بن ناصر السعدي	٨٨
٧٤	عبد الرحمن بن هشام الناصري	٣٠
٧٥	عبد الرزاق بن همام	١٢٩
٧٦	عبد الله بن أبي ربيعة	٢٢٧

٧٧	عبد الله بن الزبير	١٣٤
٧٨	عبد الله بن محمد القرطبي	٤٩
٧٩	عبد الله بن مسعود	٢١٤
٨٠	عبد الله بن يوسف بن نامي	٥٠
٨١	عبد بن زمعة	١٧٤
٨٢	عبدالرحمن بن عوف	١٢٠
٨٣	عبدالله بن ربيع التميمي	٤٩
٨٤	عبدالله بن عمر	١٥٥
٨٥	عتبة بن أبي وقاص	١٧٤
٨٦	عثمان بن عفان	١٥٢
٨٧	العز بن عبد السلام	٥٦
٨٨	عطاء بن أبي رباح	٢٠٩
٨٩	علقمة بن وائل	١١٠

٩٠	علي بن أبي طالب	١٠٧
٩١	عمر بن الخطاب	٧٨
٩٢	عمر بن حيان	٥١
٩٣	عمر بن عبد العزيز	١٣٤
٩٤	عمر بن محمد بن عبدالله السبيل	٧١
٩٥	العمراني اليمني	٦٠
٩٦	عمرو بن العاص	١٥٨
٩٧	الفاذاني	٧٠
٩٨	فاطمة الزّهراء بنت محمد بن عبد اللَّه	٢٠٣
٩٩	الفضل بن علي بن حزم	٥٠
١٠٠	قارون بن يصهر	١٩٠
١٠١	القاضي ابن أبي يعلى	٤٠
١٠٢	قتادة	١٥١

١٠٣	القرافي	٦٧
١٠٤	قطب الدين الحلبي	٦١
١٠٥	ماعز بن مالك الأسلمي	٨٣
١٠٦	مالك بن أنس	٣٠
١٠٧	مجاهد	١٥١
١٠٨	مجزز بن الأعور	١٧٣
١٠٩	محارب بن دثار	١٣٧
١١٠	محمد بن إسحاق	٣٠
١١١	محمد بن الحسن أبو عبد الله المذحجي	٤٩
١١٢	محمد بن بهادر بن عبد الله الزّركشي	٨٨
١١٣	محمد بن جرير الطبري	٤٥
١١٤	محمد بن حسن الشيباني	٧٩
١١٥	محمد بن سليمان بن مسمول	١٦٤

١١٦	محمد بن سيرين	٢٠٩
١١٧	محمد بن فتوح أبو عبد الله الحميدي	٥١
١١٨	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري	١٣٣
١١٩	محمد بن هشام بن عبد الجبار المهدي	٢١
١٢٠	مروان بن الحكم	١٢٠
١٢١	المستكفي	٣١
١٢٢	مسروق بن الأجدع	١٣٣
١٢٣	مسعود بن سليمان بن مفلت أبو الخيار	٤٩
١٢٤	المصعب بن علي بن حزم	٥٠
١٢٥	معاذ بن جبل	٢٢٧
١٢٦	المعتضد بن عباد	٢٩
١٢٧	المغيرة بن شعبة	١٦٠
١٢٨	المنصور بن أبي عامر	٢٠

١٢٩	موفق الدين ابن قدامة	٥٦
١٣٠	نافع مولى ابن عمر	٢٢٧
١٣١	هشام بن الحكم بن عبد الرحمن المؤيد بالله	٢٠
١٣٢	هلال بن أمية	١٤٧
١٣٣	هند بنت عتبة	١٠٦
١٣٤	ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي	٤٤
١٣٥	يحيى بن مسعود بن وجه الجنة	٤٩
١٣٦	يعقوب بن علي بن حزم	٥١
١٣٧	يوسف ابن عبد البر	٥٠
١٣٨	يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي	٥٠

فهرس المصطلحات الفقهية

م	الكلمة	الصفحة
١	الاستحسان	٤٤
٢	الاستصحاب	٤٢
٣	إكراه	١٩٥
٤	الأمة	١٧٢
٥	الإيلاء	٢٤٠
٦	بينة	١٠٨
٧	تغليظ اليمين	١١٨
٨	تنقيح المناط	٨٢
٩	الحدود	١٥٧
١٠	الذرائع	٤٣
١١	رد اليمين	١١٥

١٢	الرضاع	٢١٢
١٣	الزنا	١٥٤
١٤	شرع من قبلنا	٤٣
١٥	الشهادة	١٢٥
١٦	الشهادة على الشهادة	١٧٩
١٧	الصداق	١٩٨
١٨	الطلاق	١١٥
١٩	العبد	١٢٨
٢٠	العتق	٨٣
٢١	الفسخ	٢٠٥
٢٢	القذف	١٥٧
٢٣	القياس	٤٢
٢٤	النكاح	١١٥

٢٥	الوصية	١٢٥
٢٦	ولاية القضاء	١٥٠
٢٧	اليمين	١١٥

فهرس المصطلحات الغريبة

م	الكلمة	الصفحة
١	آراك	١٢٢
٢	اشتجروا	١٨٩
٣	الأشعرية	٣٥
٤	الأعمى	١٦٣
٥	أكحل	١٤٧
٦	أهريق	١٧٥
٧	أهل السنة والجماعة	٣٧
٨	الأيم	١٩٤
٩	تَبَقَّلَ	٢٨
١٠	خدلج	١٤٨
١١	الجهمية	٣٥

١٢	الدرة	١٧٥
١٣	درع	٢٠٢
١٤	الدَّنِيَّة	١٨٧
١٥	الربع	١٠٤
١٦	سابغ الأليتين	١٤٨
١٧	سترها	٢٣٠
١٨	سعوط	٢١٢
١٩	سمّر أعينهم	١٠٦
٢٠	شريفة	١٨٨
٢١	شورة	١٩٨
٢٢	صبايا	١٣٢
٢٣	صحفتها	٢١٠
٢٤	ظنين	١٥٥

٢٥	علم الحاكم	١٤٢
٢٦	الغائب	١٠٣
٢٧	غلمة	١٣٣
٢٨	فاء	٢٤٠
٢٩	القافة	١٧٢
٣٠	قسمة	٢٣٦
٣١	كحل	٢١٢
٣٢	للعاهر الحجر	١٧٥
٣٣	مبارك	٧٧
٣٤	مجدع	١٥٢
٣٥	مرابض	٧٧
٣٦	المشاهد	١٩١
٣٧	مِصْرِه	١٤٣

٣٨	المعتزلة	٣٥
٣٩	منفكة عن الحل والحرمة	٢١٧
٤٠	المولاة	١٨٧
٤١	النبطية	١٨٧
٤٢	النبيذ	٨٤
٤٣	النصرانية	٢٤
٤٤	نضح	٨٩
٤٥	ولد الزنا	١٥٤
٤٦	يبهى	١٢١
٤٧	يليط	١٧٥
٤٨	اليهودية	٢٤

فهرس الأماكن والبلدان

م	المكان أو البلد	الصفحة
١	إشبيلية	٢٩
٢	الأندلس	٢٦
٣	البربر	٢١
٤	العامرية	٢٨
٥	المرية	٢٩
٦	عُرَيْنة	١٠٥
٧	قرطبة	٢٢
٨	اليمن	١٠٧

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، (الهند – طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن ، بيروت – دار إحياء التراث العربي ، ١٢٧١ هـ – ١٩٥٢ م).

٢. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عدد الأجزاء: ٧ (الرياض، مكتبة الرشد ،١٤٠٩).

٣. ابن الأبار، محمد بن عبد الله، التكملة لكتاب الصلة، حققه: عبد السلام الهراس، عدد الأجزاء: ٤ (لبنان– دار الفكر، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م).

٤. ابن الأثير، المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي (بيروت : المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

٥. ابن الأثير، المبارك بن محمد، (المتوفى : ٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق : عبدالقادر الأرنؤوط، عدد الأجزاء: ١٢، (مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان).

٦. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، عدد الأجزاء: ٨،(دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م).

٧. ابن الجلَّاب، عبيد الله بن الحسين، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، عدد الأجزاء:٢، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م).

٨. ابن الجوزي، يوسف بن عبدالرحمن، الايضاح لقوانين الاصلاح، تحقيق د. فهد بن محمد السدحان، (الرياض ـ مكتبة العبيكان، ١٩٩١ م).

٩. ابن الحاجب، عثمان بن عمر، جامع الأمهات، تحقيق: الأخضر الأخضري، ط:٢، عدد الأجزاء:١، (اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

١٠. ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن، الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، عدد الأجزاء: ٤، (الرياض – مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م).

١١. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب حققه: محمود الأرناؤوط، عدد الأجزاء: ١١،(دمشق – بيروت، دار ابن كثير ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م).

١٢. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، (بيروت : دار الكتاب العربي).
١٣. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، عدد الأجزاء:٤، (بيروت – دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م).
١٤. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، (مكتبة دار البيان).
١٥. ابن المبرد، يوسف بن حسن، (ت:٩٠٩هـ)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، عدد الأجزاء: ٢،(جدة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ).
١٦. ابن المَلَك، محمد بن عزالدين، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، دراسة وتحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، عدد الأجزاء: ٦، (الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م).
١٧. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: حامد عبدالله التميمي، (بيروت — لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٧١م).
١٨. ابن النجار، محمد بن أحمد ، شرح الكوكب المنير، ط: ٢، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).
١٩. ابن بسام، علي الشنتريني ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة المحقق: إحسان عباس، عدد الاجزاء، ٨ (ليبيا – تونس ، الدار العربية للكتاب) .
٢٠. ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك ،الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، ط: ٢، عدد الأجزاء: ١(مكتبة الخانجي، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م).
٢١. ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: ٢، عدد الأجزاء: ١٠، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).
٢٢.ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: دكتور محمد رشاد سالم ، ط: ٢ ، عدد الأجزاء: ١٠،(المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م) .
٢٣. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: دكتور محمد رشاد سالم ، عدد الأجزاء: ٩،(المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م).
٢٤. ابن حبان، محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، عدد الأجزاء: ١٨، (بيروت – مؤسسة الرسالة، ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).

٢٥. ابن حجر ، أحمد بن علي ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ، ط: ٢ ، عدد الأجزاء: ٦،(مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند) .
٢٦. ابن حجر ، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م).
٢٧. ابن حجر، أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب (مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦ هـ).
٢٨. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣(بيروت، دار المعرفة ، ١٣٧٩).
٢٩. ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض عدد الأجزاء: ٨، بيروت– دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ).
٣٠. ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، عدد الأجزاء: ١، (سوريا – دار الرشيد ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦).
٣١. ابن حجر، أحمد بن محمد، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عدد الأجزاء: ١٩، (دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع).
٣٢. ابن حزم، علي بن أحمد ، المحلى بالآثار، عدد الأجزاء: ١٢، (دار الفكر – بيروت).
٣٣. ابن حزم، علي بن أحمد ، طوق الحمامة في الألفة والألاف، تحقيق: د. إحسان عباس، ط: ٢، عدد الأجزاء: ١ (بيروت / لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٧م).
٣٤. ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام،تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، عدد الأجزاء: ٨، (بيروت، دار الآفاق الجديدة).
٣٥. ابن حزم، علي بن أحمد، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)،تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز،(بيروت– دار الكتب العلمية).
٣٦. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عدد الأجزاء: ٨، (القاهرة – دار الحديث، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م).
٣٧. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، عدد الأجزاء: ١، ط: ٢،(بيروت ـ دار الفكر، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).

٣٨. ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، عدد الأجزاء: ٧، (بيروت ،دار صادر).
٣٩. ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط:٢، عدد الأجزاء: ٢٠، (بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
٤٠. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، عدد الأجزاء: ٤، (القاهرة - دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).
٤١. ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر ، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، تعليق : محمد بن صالح العثيمين، تحقيق :أيمن عارف الدمشقي، صبحي محمد رمضان (مكتبه السنة، ٢٠٠٢).
٤٢. ابن عابدين، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار، ط:٢، عدد الأجزاء: ٦، (بيروت _دار الفكر،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٤٣. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، عدد الأجزاء: ٩، (بيروت - دار الكتب العلمية،١٤٢١ – ٢٠٠٠م).
٤٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، ط: ٢، تحقيق: محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، عدد الأجزاء: ٢،(الرياض _ المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
٤٥. ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، عدد الأجزاء: ١٠،(مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م).
٤٦. ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد، الجدل على طريقة الفقهاء، (مصرـ مكتبة الثقافة).
٤٧. ابن عميرة، أحمد بن يحيى ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (القاهرة، دار الكاتب العربي، ١٩٦٧ م).
٤٨. ابن فارس، أحمد ، مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السَّلام محمد هَارُون (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)
٤٩. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، عدد الأجزاء: ٢، (مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٥٠. ابن فرقد، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، تحقيق:مهدي حسن الكيلاني القادري، ط:٣ ، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت - عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).

٥١. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد ، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ).
٥٢. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني، عدد الأجزاء: ١٠، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
٥٣. ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية ،تحقيق: علي شيري ، (دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨،هـ - ١٩٨٨ م).
٥٤. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) تحقيق: محمد حسين شمس الدين (بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩ هـ).
٥٥. ابن ماجه، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية).
٥٦. ابن مَازَةَ، برهان الدين محمود، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، عدد الأجزاء: ٩ ، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م).
٥٧. ابن منظور، محمد، لسان العرب، ط:٣، (بيروت : دار صادر، ١٤١٤هـ) .
٥٨. ابن ناجي، قاسم بن عيسى، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، عدد الأجزاء: ٢ (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية،١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
٥٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، عدد الأجزاء: ١، (بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
٦٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط:٢، عدد الأجزاء:٨، (دار الكتاب الإسلامي).
٦١. أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، عدد الأجزاء: ٢،(بيروت- دار المعرفة).
٦٢. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، ط:٢، (دمشق – سورية، دار الفكر،١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
٦٣. أبو خليل، شوقي، أطلس انتشار الإسلام، عدد الأجزاء : ١، (دمشق- دار الفكر، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م).

٦٤. أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عدد الأجزاء: ٤ (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية).
٦٥. أبو زهرة، محمد ،ابن حزم حياته وعصره وأراؤه وفقهه (القاهرة، دار الفكر العربي) .
٦٦. أبو شجاع، أحمد بن الحسين، الغاية والتقريب، (عالم الكتب)،
٦٧. الأسدي، عيسى بن سهل، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق: يحيي مراد،(القاهرة – جمهورية مصر العربية، دار الحديث، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م).
٦٨. الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، عدد الأجزاء: ٤،(دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).
٦٩. الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل، عدد الأجزاء: ٢،(مؤسسة الرسالة،١٤١٢ هـ).
٧٠. الأفغاني، سيد حبيب ، الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية: جمعًا ودراسة، (مكتبة الرشد، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م) .
٧١. آل طه، عبدالله سالم ، الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الأيمان ، رسالة ماجستير جامعة أم القرى ،١٤٢٧هـ .
٧٢. الألباني ، محمد بن ناصر، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، عدد الأجزاء: ٦، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٤٢٢ هـ).
٧٣. الألباني، محمد ناصر، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط:٢، عدد الأجزاء: ٩ ، (بيروت، المكتب الإسلامي،١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م).
٧٤. الألباني، محمد ناصر، صحيح أبي داود ، عدد الأجزاء : ٧، (الكويت – مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م).
٧٥. الألباني، محمد ناصر، ضعيف أبي داود ، عدد الأجزاء : ٢، (الكويت – مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).
٧٦. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، (بيروت– دمشق– لبنان: المكتب الإسلامي).
٧٧. الأمين، يحيى محمد، حجية الشهادة على الشهادة، (الجامعة السعودية الإلكترونية، فرع الجامعة بالمدينة المنورة، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد السادس عشر، ١٤٣٧هـ).

٧٨. البابانى، إسماعيل بن محمد ،هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، عدد الأجزاء: ٢،(طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١).
٧٩. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود،(ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، عدد الأجزاء: ١٠، (دار الفكر)
٨٠. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ، ط:٢ ،عدد الأجزاء: ٧،(القاهرة- دار الكتاب الإسلامي).
٨١. الباجي، سليمان بن خلف، المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق عبدالمجيد تركي، ط: ٢، (بيروت ــ دار الغرب الاسلامي، ١٩٨٧م).
٨٢. الباحسين، يعقوب، الفروق الفقهية والأصولية . مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها- دراسة نظرية وصفية تاريخية (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٩ هـ) .
٨٣. الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، عدد الأجزاء: ٣، (جدة - دار الخراز، بيروت - دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
٨٤. البجَيْرَميّ، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، عدد الأجزاء:٤ ،(دار الفكر،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٨٥. البخاري، محمد بن اسماعيل ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق :محمد زهير بن ناصر الناصر، عدد الأجزاء:٩، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا (السلطانية : دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
٨٦. البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب، (مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
٨٧. البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت ، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف عدد الأجزاء: ١٦ (بيروت، دار الغرب الإسلامي ،١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م).
٨٨. البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، ط: ٣ (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده).
٨٩. البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الفروق الفقهية، تحقيق: جلال علي القذافي الجهاني، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٢ م).
٩٠. البغدادي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، عدد الأجزاء: ٢، (دار ابن حزم،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٩١. البكري، عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٩٢. البوصيري، أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط:٢، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت - دار العربية، ١٤٠٣ هـ).

٩٣. البيهقي، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى، ط: ٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) .

٩٤. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي،السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عدد الأجزاء: ٤(كراتشي . باكستان ، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

٩٥. البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عدد الأجزاء: ١٥، (جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)،١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

٩٦. الترمذي، محمد بن عيسى ، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م).

٩٧. التميمي، عبد الله بن محمد، (ت: ١٢٤٢هـ)، جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية، عدد الأجزاء: ١، (الرياض، دار العاصمة، ١٣٤٩هـ).

٩٨. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحقّ، عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد)، (مكة المكرمة - المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة).

٩٩. الثقفي، محمد بن شديد بن شداد، إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه المحلى(من أول كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة) ، رسالة دكتوراه، ١٤٣١- ١٤٣٢هـ.

١٠٠. الجذامي، جلال الدين عبد الله، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، عدد الأجزاء: ٣، (بيروت — لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

١٠١. الجرجاني، علي بن محمد ، التعريفات تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت- دار الكتب العلمية).

١٠٢. الجزري، علي بن أبي الكرم، اللباب في تهذيب الأنساب ، (بيروت _ دار صادر).

١٠٣. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت – دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥ هـ).
١٠٤. الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عناية الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، (دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م).
١٠٥. جمع من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ط: ٢ (الرياض ،مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٩هـ).
١٠٦. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري ، حاشية الجمل على شرح المنهاج المسمى فتوحات الوهاب ، عدد الأجزاء: ٥، (دار الفكر).
١٠٧. الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، عدد الأجزاء: ٨، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م) .
١٠٨. الجوزجاني، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عدد الأجزاء: ٢، (الهند – الدار السلفية ، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م).
١٠٩. الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: عبدالله القاضي، عدد الأجزاء: ٣، (بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
١١٠. الجويني ، عبد الله بن يوسف ، الجمع والفرق، تحقيق : عبد الرحمن سلامة المزيني (بيروت : دار الجيل،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م).
١١١. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ — ١٩٩٠م).
١١٢. الحسيني، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس المحقق: مجموعة من المحققين (دار الهداية) .
١١٣. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:٣، عدد الأجزاء: ٦،(دار الفكر،١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).
١١٤. الحمد ، أحمد بن ناصر ، ابن حزم وموقفه من الإلهيات عرض ونقد ، رسالة دكتوراة ،كلية الشريعة بمكة المكرمة، ١٤٠٠هـ.
١١٥. الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ط: ٢، عدد الأجزاء: ٧ (بيروت، دار صادر،١٩٩٥م)

١١٦. الحميدي، محمد بن فتوح، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (القاهرة، الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٩٦٦ م) .
١١٧. الحميرى، محمد بن عبد الله، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، ط: ٢، عدد الأجزاء:١ (بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، ١٩٨٠ م).
١١٨. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، عدد الأجزاء: ٨، (بيروت- دار الفكر للطباعة).
١١٩. الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، (حلب - المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).
١٢٠. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط: ٨ ، دار القلم، (مكتبة الدعوة - شباب الأزهر).
١٢١. الخلف، سعود بن عبد العزيز، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، ط: ٤، عدد الأجزاء: ١، (الرياض، مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
١٢٢. خليل، محمود محمد، المسند الجامع، عدد الأجزاء: ٢٢، (بيروت - دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت - الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م).
١٢٣. الدار قطني، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، عدد الأجزاء: ٥، (بيروت - مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
١٢٤. الداني، عثمان بن سعيد، السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، تحقيق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، عدد الأجزاء:٦،(الرياض - دار العاصمة، ١٤١٦هـ).
١٢٥. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، عدد الأجزاء:٤،(دار الفكر).
١٢٦. الذهبي ، محمد بن أحمد ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، حققه: بشار عوّاد معروف ، عدد الأجزاء: ١٥،(دار الغرب الإسلامي).
١٢٧. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط : ٣ ،عدد الأجزاء : ٢٥ (مؤسسة الرسالة ،١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
١٢٨. الذهبي، محمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة الخطيب، (جدة - دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م).

١٢٩. الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت – لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م).

١٣٠. الرازي ، محمد بن عمر ، المحصول ، ط: ٣ ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ،مؤسسة الرسالة، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) .

١٣١. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، الكاشف عن اصول الدلائل وفصول العلل، تحقيق د.أحمد حجازي، (بيروت ـ دار الجيل، ١٤١٣هـ).

١٣٢. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط: ٥، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت – صيدا : المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

١٣٣. الرجراجي، علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي، عدد الأجزاء: ١٠، (دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

١٣٤. الرصاع ، محمد بن قاسم الأنصاري، (ت: ٨٩٤هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، عدد الأجزاء: ١،(المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ).

١٣٥. رمضان، محمد خير ، تتمة الأعلام للزركلي، ط: ٢ ، (بيروت : دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

١٣٦. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، عدد الأجزاء: ١٤، (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م).

١٣٧. الرويفعى، محمد بن مكرم ، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، عدد الأجزاء: ٢٩، (دمشق – سوريا، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م).

١٣٨. الزحيلي، محمد مصطفى، التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقة في المملكة العربية السعودية، (دمشق – دار الفكر، ١٤٠٠هـ ،١٩٨٠م).

١٣٩. الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، عدد الأجزاء:٢، (بيروت – دمشق، مكتبة دار البيان، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م).

١٤٠. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: ٤، عدد الأجزاء: ١٠، (دمشق – سوريَّة، دار الفكر).

١٤١. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عدد الأجزاء: ٨، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، (بيروت – لبنان،١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

١٤٢. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، عدد الأجزاء: ٤، (القاهرة —١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
١٤٣. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، ط: ٢، (وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
١٤٤. الزركشي، محمد بن عبدالله البحر المحيط في أصول الفقه (دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
١٤٥. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ط: ١٥،(دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
١٤٦. الزريراني، عبد الرحيم بن عبد الله ، ايضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تحقيق: د. عمر بن محمد السبيل (الدمام : دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ).
١٤٧. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت — لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر/ جدة — السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
١٤٨. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (القاهرة - المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٣ هـ).
١٤٩. السامري، معظم الدين أبو عبد الله، الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد إبراهيم اليحيى، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع .
١٥٠. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ط: ٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ).
١٥١. السبكي، علي عبدالكافي ، الإبهاج في شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م).
١٥٢. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (بيروت - دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).
١٥٣. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، عدد الأجزاء: ٣٠، (بيروت- دار المعرفة،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
١٥٤. سعد عبدالسلام ، معالم التفكير الفلسفي عند الإمام ابن حزم الظاهري ، (كنوز الحكمة) .

١٥٥. السُّغْدي، علي بن الحسين ، النتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط:٢،(عمان الأردن – مؤسسة الرسالة / بيروت لبنان /دار الفرقان، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م).

١٥٦. سماورو، عبد الله بن إسحاق ، آراء ابن حزم الظاهري في التفسير، جمعًا ودراسة، من سورة التوبة، الآية (١٠٤) الى نهاية سورة النور، رسالة ماجستير، ١٤٢٥هـ .

١٥٧. السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ط: ٢، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤ م).

١٥٨. السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، تحقيق :عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، (حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م).

١٥٩. السهلي ، ناصر بن صنت ، الفروق الفقهية في كتاب الحوالة، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض (١٤٣٠-١٤٣١).

١٦٠. السيد، عمر، الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام، (القاهرة، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

١٦١. السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر ، عدد الأجزاء: ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م) .

١٦٢. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، عدد الأجزاء: ٨، (بيروت - دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) .

١٦٣. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (بيروت – لبنان، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

١٦٤. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، (ت: ٥٤٨هـ)، الملل والنحل، عدد الأجزاء: ٣، (مؤسسة الحلبي). الخميس، محمد بن عبد الرحمن، شرح الرسالة التدمرية، عدد الأجزاء: ١، (دار أطلس الخضراء، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

١٦٥. الشوشاوي ، الحسين بن علي بن طلحة ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، عدد الأجزاء: ٦ ، رسالة ماجستير، (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) .

١٦٦. الشوكاني، محمد بن علي اليمني، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا: دار الكتاب العربي.

١٦٧. الشيباني، محمد بن إبراهيم، حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، (القاهرة – مكتبة السرّاوي، ١٤٠٧- ١٩٨٧م).
١٦٨. الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، تحقيق ودراسة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، عدد الأجزاء: ١٢، (لبنان– بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).
١٦٩. الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، ط:٢، (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ).
١٧٠. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، عدد الأجزاء:٤ (دار المعارف).
١٧١. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، عدد الأجزاء: ٢٩(بيروت ، دار إحياء التراث عام ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
١٧٢. الصقلي، محمد بن عبد الله التميمي، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، عدد الأجزاء: ٢٤ (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).
١٧٣. صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد، فوات الوفيات ،تحقيق: إحسان عباس ، عدد الأجزاء: ٤ (بيروت ، دار صادر).
١٧٤. الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:٢، عدد الأجزاء: ١١، (الهند- المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).
١٧٥. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عدد الأجزاء: ٢٤، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
١٧٦. الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عدد الأجزاء: ١٦، (مؤسسة الرسالة،١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م).
١٧٧. الطرسوسي، إبراهيم بن علي بن أحمد ، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، ط: ٢، عدد الأجزاء: ١.
١٧٨. الطريفي، عبدالعزيز بن مرزوق، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، (الرياض – مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).
١٧٩. الطوفي ، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة ،تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عدد الأجزاء : ٣ (مؤسسة الرسالة ،١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).
١٨٠. الطوفي، نجم الدين ، علم الجذل في علم الجدل، تحقيق: فولفهارت هاينريشس (بيروت: فرانز شتاينر بقيسبادن، ١٤٠٨ هـ).

١٨١. الظاهري ، أبي عبدالرحمن بن عقيل ،ابن حزم خلال ألف عام ، عدد الأجزاء: ٤ ، (بيروت ، دار الغرب الإسلامي).
١٨٢. العباد، عبدالمحسن بن حمد، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،http://www.islamweb.net، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٥٩٨ درسًا.
١٨٣. العبادي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، عدد الأجزاء:٢ ، (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).
١٨٤. عبد الوهاب، عبد الرحمن بن عبد اللطيف، مشاهير علماء نجد وغيرهم، عدد الأجزاء:١، (الرياض: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م).
١٨٥. العبودي، مها عبد الله ، الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الطهارة والصلاة والزكاة، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض (١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م) .
١٨٦. عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط:٢، (دار البيان،١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م).
١٨٧. العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، عدد الأجزاء: ٢، (بيروت – دار الفكر،١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
١٨٨. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصرخليل، عدد الأجزاء:٩، (بيروت:دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
١٨٩. العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، عدد الأجزاء: ١٣،(جدة – دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م).
١٩٠. عنان، محمد عبدالله، (المتوفي: ١٤٠٦هـ)، دولة الإسلام في الأندلس، ط: ٤، عدد الأجزاء: ٥، (القاهرة – مكتبة الخانجي، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
١٩١. العنزي، علي بن جريد ، آراء ابن حزم الظاهري في التفسير، جمعًا ودراسة، من سورة التوبة، الى نهاية آية (١٠٣) من السورة نفسها ، رسالة ماجستير، ١٤٢٣هـ.
١٩٢. العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عدد الأجزاء: ٢٥، (بيروت ــ دار إحياء التراث العربي).
١٩٣. الفاذاني، محمد بن ياسين ، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، الطبعة : ٢ ، تحقيق : رَمزي سعد الدين دِمَشقِيَّة (بيروت : دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

١٩٤. الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط : ٤، عدد الأجزاء: ٦، تحقيق: أحمد عبد العزيز عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) .

١٩٥. الفيروزآبادى ، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، ط: ٨، عدد الأجزاء: ١(بيروت - لبنان ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

١٩٦. الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، عدد الأجزاء: ٦، (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة).

١٩٧. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت :المكتبة العلمية).

١٩٨. القدوري، أحمد بن محمد، التجريد ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، ط:٢، عدد الأجزاء: ١٢،(القاهرة - دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م).

١٩٩. القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ،نفائس الأصول في شرح المحصول ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (مكتبة نزار مصطفى الباز ،١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) .

٢٠٠. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المتوفى: ٦٨٤هـ) شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).

٢٠١. القرافي، أحمد بن إدريس، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي _ سعيد أعراب _ محمد بو خبزة ،عدد الأجزاء: ١٤، (بيروت_ دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤ م).

٢٠٢. القرافي، أحمد بن دريس، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ) .

٢٠٣. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:٢، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءًا،(القاهرة - دار الكتب المصرية،١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م).

٢٠٤. القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عدد الأجزاء: ٣، (بيروت - دار الجيل، ١٤١٢هـ).

٢٠٥. القِنَّوجي، محمد صديق خان، الروضة الندية، تحقيق: علي الحَلبيُّ الأثريّ، عدد الأجزاء: ١، (الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

٢٠٦. القيرواني ، عبد الله بن أبي زيد، الذب عن مذهب الإمام مالك ،تحقيق: د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي، عدد الأجزاء: ٢ (المملكة المغربية – الرابطة المحمدية للعلماء، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م).
٢٠٧. القيرواني ، عبد الله بن أبي زيد، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: مجموعة من المحققين، عدد الأجزاء:١٥، (بيروت– دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م).
٢٠٨. القيرواني، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، عدد الأجزاء:٤ ،(دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٢ م).
٢٠٩. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:٢، عدد الأجزاء: ٧،(دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).
٢١٠. الكتّاني ، محمد المنتصر ، معجم فقه ابن حزم الظاهري ، عدد الأجزاء:٢،(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).
٢١١. كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، عدد الأجزاء: ١٣، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى) .
٢١٢. الكرابيسي، أسعد بن محمد ، الفروق، تحقيق: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة (وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م).
٢١٣. اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، عدد الأجزاء: ١٤، (قطر – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م).
٢١٤. الماوردي، علي بن محمد البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عدد الأجزاء: ١٩، (بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م).
٢١٥. الماوردي، علي بن محمد، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، (القاهرة – دار الحديث).
٢١٦. المبعوث، صالح بن حسن، فقه أبي بكر الصديق في الحدود والجنايات والتعزير، عدد الأجزاء:٢، (رسالة ماجستير جامعة أم القرى ،١٤١٣هـ– ١٩٩٢ م).
٢١٧. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، إخراج : إبراهيم مصطفى– أحمد الزيات – حامد عبد القادر– محمد النجار، (دار الدعوة) .
٢١٨. محمد بن يوسف، ملتقى أهل الحديث، ترجمة الشيخ الأصولي (يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (منتدى تراجم أهل العلم المعاصرين، متاح على

(تاريخ الدخول ٢٤/ ١/ ١٤٤٠هـ).

٢١٩. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت – لبنان، دار احياء التراث العربي).

٢٢٠. المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، مطبوع ملحقًا بالأم الشافعي، (بيروت – دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٢٢١. المزي، يوسف بن عبد الرحمن،تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، عدد الأجزاء: ٣٥،(بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٠ - ١٩٨٠).

٢٢٢. مسلم، بن الحجاج ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت : دار إحياء التراث العربي) .

٢٢٣. معصر، عبدالله، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، (بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٢٢٤. المغربي ، على بن موسى ، المغرب في حلى المغرب، تحقيق: د. شوقي ضيف، عدد الأجزاء: ٢، ط:٣، (القاهرة ـ دار المعارف،١٩٥٥م).

٢٢٥. المقري، أحمد بن محمد ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المحقق: إحسان عباس، عدد الأجزاء: ٨، (بيروت – لبنان ، دار صادر، ١٩٦٨).

٢٢٦. المكناسي، محمد بن أحمد، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، عدد الأجزاء: ٢ ، (القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

٢٢٧. المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، عدد الأجزاء: ٦، (مصر- المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).

٢٢٨. المواق، محمد بن يوسف ،التاج والإكليل لمختصر خليل، عدد الأجزاء: ٨، (دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

٢٢٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، طبع: الأجزاء ١ - ٢٣: ط:٢، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: ط:٢، طبع الوزارة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٢٣٠. الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، عدد الأجزاء: ٥،(القاهرة – مطبعة الحلبي، بيروت– دار الكتب العلمية — بيروت،١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م).
٢٣١. الموقع الرسمي للشيخ عمر السبيل . جريدة عكاظ،١٤٣٥/٩/١١هـ، (تاريخ الدخول ٢٤/ ١/ ١٤٤٠هـ).
٢٣٢. الميموني، سعود بن غندور ، الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة (في تولية القاضي، وعزله، وآدابه) جمعًا وتوثيقًا ودراسةً، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض (١٤٣١ — ١٤٣٢ هـ).
٢٣٣. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، ط: ٤، عدد الأجزاء: ٢، (المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ).
٢٣٤. النسائي، أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، عدد الأجزاء: ١٠، (بيروت– مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
٢٣٥. النسائي، أحمد بن شعيب ، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط: ٢، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ — ١٩٨٦م).
٢٣٦. النسفي، عبد الله بن أحمد،كنز الدقائق، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، (دار البشائر الإسلامية، دار السراج،١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
٢٣٧. النسفي، عمر بن محمد، طلبة الطلبة، (بغداد - مكتبة المثنى،١٣١١هـ).
٢٣٨. النعيمي، أحمد حميد، أحكام الشهادة في الفقه والقانون(دراسة مقارنة)، (دار المعتز).
٢٣٩. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم المالكي ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني عدد الأجزاء:٢ (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٢٤٠. النووي ، يحيى بن شرف ، تهذيب الأسماء واللغات ،عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، عدد الأجزاء: ٤، (بيروت — لبنان ، دار الكتب العلمية).
٢٤١. النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين القمي ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات (بيروت، دار الكتب العلميه ، ١٤١٦ هـ).
٢٤٢. الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، عدد الأجزاء: ٨ ،(بيروت - دار إحياء التراث العربي ،٢٠٠١م).

٢٤٣. هوساوي، راوية بنت إبراهيم، الفروق الفقهية التي ضعفها الإمام ابن حزم في كتابه المحلى، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة، (١٤٣٧هـ-٢٠١٥م).

٢٤٤. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، عدد الأجزاء: ١٠، (القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م).

٢٤٥. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، ttp//ar.mwikipedia.org، (تاريخ الدخول ١٤٤٠/١/٢٥هـ) .

٢٤٦. اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عدد الأجزاء: ٨ (المحمدية، المغرب، مطبعة فضالة).

٢٤٧. اليحصبي، عياض بن موسى السبتي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي عدد الأجزاء: ٣ ، (بيروت – لبنان دار ابن حزم، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة..... ٣

Abstract..... ٤

إهداء ٥

المقدمة ٦

المقدمة ٧

أهمية الموضوع: ٩

أسباب اختيار الموضوع:..... ٩

الدراسات السابقة المشابهة:..... ١٠

خطة البحث:..... ١٢

منهج البحث: ١٦

شكر وتقدير..... ١٨

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن حزم..... ١٩

وفيه خمسة مطالب ١٩

المطلب الأول: عصر ابن حزم..... ٢٠

المطلب الثاني: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته. ٢٦

المطلب الثالث: نشأته، وصفاته، وطلبه للعلم، ورحلاته. ٢٨

المطلب الرابع: عقيدته، وفقهه، ومذهبه، وأصوله، وآثاره العلمية..... ٣٤

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه. ٤٩

المبحث الثاني: دراسة موجزة عن كتاب المحلى.....٥٣
وفيه خمسة مطالب ٥٣
المطلب الأول: كتاب المحلى نسبته، وسبب تأليفه، ومصادره.....٥٤
أصل كتاب المحلى: ٥٤
المطلب الثاني: أهمية الكتاب، وقيمته العلمية، العناية بكتاب "المحلى" تحقيقاً ونشراً وطباعة. ٥٦
أهمية الكتاب: ٥٦
قيمته العلمية: ٥٦
العناية بكتاب المحلى تحقيقاً وطباعة ونشراً: ٥٧
المطلب الثالث: منهج الإمام ابن حزم في المحلى. ٥٨
المطلب الرابع: المؤلفات الفقهية التي تتابعت عليه.....٦٠
المطلب الخامس: الملحوظات على كتاب المحلى.....٦٤
المبحث الثالث: دراسة موجزة لعلم الفروق الفقهية.....٦٦
وفيه خمسة مطالب: ٦٦
المطلب الأول: تعريف علم الفروق الفقهية.....٦٧
وفيه فرعان: ٦٧
الفرع الأول: تعريف الفروق الفقهية باعتبار كونها مركباً وصفياً: ٦٧
الفرع الثاني: تعريف الفروق الفقهية باعتبار كونها لقباً لهذا العلم. ٧٠
المطلب الثاني: موضوع علم الفروق الفقهية ومباحثه ومبنى الفرق فيه.....٧٣
وفيه فرعان: ٧٣
الفرع الأول: موضوع علم الفروق الفقهية ومباحثه. ٧٣
الفرع الثاني: مبنى الفرق في الفروق الفقهية. ٧٤

المطلب الثالث: نشأة علم الفروق الفقهية وتطوره، وأقسامه، وشروطه، وأهميته، وفائدته، وأهم المؤلفات فيه..... ٧٦
أولاً: نشأة علم الفروق الفقهية وتطوره:..... ٧٦
ثانياً: أقسام الفروق الفقهية:..... ٨١
ثالثاً: شروط علم الفروق الفقهية:..... ٨٦
رابعاً: أهمية علم الفروق الفقهية، والفائدة منها:..... ٨٧
خامساً: أهم المؤلفات في الفروق الفقهية:..... ٩٠
المطلب الرابع : حجية الفروق الفقهية عند ابن حزم. ٩٧
المطلب الخامس: منهج ابن حزم في ذكر الفروق الفقهية في كتاب المحلى. ٩٨
فصول الدراسة: الدراسة التطبيقية لمسائل الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم..... ١٠٠
وفيه فصلان:..... ١٠٠
الفصل الأول: الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب الاقضية والشهادات..... ١٠١
وفيه مبحثان:..... ١٠١
المبحث الأول: الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب الأقضية ١٠٢
وفيه خمسة مطالب:..... ١٠٢
المطلب الأول: التفريق بين العقار وغيره في القضاء على الغائب غيبة قصيرة أو طويلة..... ١٠٣
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:..... ١٠٣
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١٠٤
الفرع الثالث: دليل القائلين باعتماد الفرق الفقهي:..... ١٠٤
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:..... ١٠٥
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ١٠٧

المطلب الثاني: التفريق بين علم طالب القضاء بأن له بينة وبين جهله..... ١٠٨
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:..... ١٠٨
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١٠٨
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ١٠٩
الفرع الرابع: دليل ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ١١٠
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ١١٠
المطلب الثالث: التفريق بين القضاء بالنكول في جميع الدعاوى وبين القضاء به في قصاص النفس. ١١١
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:..... ١١١
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي ١١٢
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ١١٢
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:..... ١١٣
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة ١١٤
المطلب الرابع: التفريق بين رد اليمين في الأموال وبين ردها في النكاح والطلاق والعتق. ١١٥
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:..... ١١٥
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١١٦
الفرع الثالث: دليل القائلين باعتماد الفرق الفقهي:..... ١١٦
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي:..... ١١٦
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ١١٧
المطلب الخامس: التفريق بين تغليظ اليمين بالمكان أو عدمه..... ١١٨
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي:..... ١١٨
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١١٩

الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ١٢٠
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي ١٢٢
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ١٢٢
المبحث الثاني ١٢٣
الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب الشهادات ١٢٣
وفيه ثمانية عشر مطلبًا: ١٢٣
المطلب الاول: التفريق بين شهادة الكفار الأطباء على المسلمين وبين الشهادات الأخرى كالنكاح والطلاق والدماء..... ١٢٥
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ١٢٥
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١٢٥
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ١٢٦
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ١٢٦
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ١٢٧
المطلب الثاني: التفريق بين شهادة العبد والأمة لسيدهما وبين شهادتهما لغيره..... ١٢٨
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ١٢٨
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١٢٨
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ١٢٩
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ١٣٠
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ١٣١
المطلب الثالث: التفريق بين شهادة الصبايا وبين شهادة الصبيان في قبول الشهادة في الجراح..... ١٣٢
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ١٣٢

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١٣٢
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ١٣٣
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ١٣٤
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ١٣٥
المطلب الرابع: التفريق بين فصل القضاء وبين رد الخصمين مرة أو مرتين فيما اذا غلب على ظن القاضي اصطلاح الخصمين. ١٣٦
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ١٣٦
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١٣٦
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي ١٣٧
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي ١٣٨
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ١٣٨
المطلب الخامس: التفريق بين الثلاثين يوماً وبين ما زاد على ذلك في حال ترديد الخصوم عند القاضي. ١٣٩
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ١٣٩
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١٣٩
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ١٤٠
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ١٤١
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ١٤١
المطلب السادس: التفريق بين ما علمه الحاكم قبل القضاء وبين ما علمه بعد القضاء. ١٤٢
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ١٤٢
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١٤٢
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ١٤٣

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ١٤٤
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ١٤٥
المطلب السابع: التفريق بين حكم الحاكم بعلمه في كل شيء وبين حكمه في الحدود. ١٤٦
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ١٤٦
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١٤٦
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي ١٤٧
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي ١٤٨
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة ١٤٩
المطلب الثامن: التفريق بين أن يلي العبد القضاء وبين عدم قضائه..... ١٥٠
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ١٥٠
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١٥٠
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي ١٥١
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي ١٥٢
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ١٥٣
المطلب التاسع: التفريق بين قبول شهادة ولد الزنا في الزنا وبين شهادته في الامور الأخرى. ١٥٤
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ١٥٤
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١٥٤
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي ١٥٥
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ١٥٦
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ١٥٦
المطلب العاشر: التفريق بين شهادة المحدود في القذف وبين غيره من الحدود. ١٥٧

الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ١٥٧
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١٥٧
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ١٥٨
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي ١٦٠
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ١٦٠
المطلب الحادي عشر: التفريق بين شهادة المحدود في حدٍ حُدَّ فيه وبين شهادته في حَدٍ لم يُحَدُّ فيه. ١٦١
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ١٦١
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١٦١
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي ١٦١
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ١٦٢
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ١٦٢
المطلب الثاني عشر: التفريق بين قبول شهادة الأعمى وبين قبول شهادته في صحته قبل عماه. .. ١٦٣
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ١٦٣
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١٦٣
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ١٦٤
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ١٦٥
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ١٦٦
المطلب الثالث عشر: التفريق بين قبول شهادة الأعمى في الشيء اليسير وبين قبولها في غيره..... ١٦٧
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ١٦٧
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١٦٧
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ١٦٧

الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي ١٦٨
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ١٦٨
المطلب الرابع عشر: التفريق بين الشهادة بلفظ اشهد علينا وبين غيره من الألفاظ..... ١٦٩
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ١٦٩
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١٦٩
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي ١٧٠
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ١٧٠
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ١٧١
المطلب الخامس عشر: التفريق بين تحكيم القافة في ولد الأمة وبين تحكيمها في ولد الحرة. ١٧٢
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ١٧٢
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١٧٢
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي ١٧٣
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ١٧٣
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ١٧٦
المطلب السادس عشر: التفريق بين قبول الشهادة على الشهادة اذا كان حاضراً في المصر وكان مريضاً وبين قبولها في غيره من الأحوال. ١٧٧
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ١٧٧
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١٧٧
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي ١٧٨
الفرع الرابع: دليل ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ١٧٨
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ١٧٨

المطلب السابع عشر: التفريق بين قبول شهادة العدول الواحدة باثنين وبين قبولها واحداً بواحد. ١٧٩
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ١٧٩
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١٧٩
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ١٨٠
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ١٨٠
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة ١٨١
المطلب الثامن عشر: التفريق بين قبول شهادة على الشهادة في الحدود والقصاص وبين قبولها في غيره..... ١٨٢
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ١٨٢
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١٨٢
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ١٨٢
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ١٨٣
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ١٨٤
الفصل الثاني ١٨٥
الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب النكاح والرضاع ١٨٥
وفيه مبحثين: ١٨٥
المبحث الأول ١٨٦
الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب النكاح ١٨٦
وفيه سبعة مطالب:..... ١٨٦
المطلب الأول: التفريق بين نكاح الدَّنِيَّة وبين نكاح غير الدَّنِيَّة. ١٨٧
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ١٨٧

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١٨٨
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ١٨٨
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ١٨٨
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ١٩٠
المطلب الثاني التفريق بين إجبار الأب ابنته على النكاح فيما إذا بقيت مع زوجها أقل من سنة ولم يطأها وبين من أتمت عنده سنة. ١٩١
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ١٩١
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي ١٩٢
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ١٩٢
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ١٩٣
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ١٩٤
المطلب الثالث: التفريق بين إجبار الأمة وبين إجبار العبد على النكاح..... ١٩٥
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ١٩٥
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١٩٥
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ١٩٦
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ١٩٦
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ١٩٧
المطلب الرابع : التفريق بين انعدام الصداق بتلفه في يد الزوجة قبل الدخول وبين انعدامه بأكله أو هبته أو عتقه أو بيعه شورة. ١٩٨
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ١٩٨
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ١٩٩
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ١٩٩

الفرع الرابع: دليل ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي ٢٠٠
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ٢٠٠
المطلب الخامس: التفريق بين المهر المؤجل وبين المهر نقداً في الدخول على الزوجة. ٢٠١
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ٢٠١
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ٢٠١
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ٢٠٢
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ٢٠٣
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة ٢٠٤
المطلب السادس: تفريق الإمام مالك بين الفسخ قبل الدخول وبين الفسخ بعد الدخول في حال فساد النكاح. ٢٠٥
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ٢٠٥
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ٢٠٥
الفرع الثالث: دليل القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ٢٠٦
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ٢٠٦
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة ٢٠٧
المطلب السابع: التفريق بين المدخول بها وبين غير المدخول بها فيما إذا اشترطا حكمها أو حكمه في النكاح. ٢٠٨
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ٢٠٨
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ٢٠٨
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي ٢٠٩
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي ٢١٠
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ٢١٠

المبحث الثاني ٢١١
الفروق الفقهية التي ضعفها ابن حزم في كتاب الرضاع ٢١١
وفيه تسعة مطالب: ٢١١
المطلب الأول: التفريق بين كحل عين الصبي باللبن وبين السعوطبه..... ٢١٢
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ٢١٢
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي ٢١٣
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ٢١٣
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ٢١٤
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ٢١٥
المطلب الثاني: التفريق بين لبن الميتة وبين لبن الحية في التحريم بالرضاع. ٢١٦
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ٢١٦
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ٢١٦
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ٢١٦
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي ٢١٨
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ٢١٨
المطلب الثالث: التفريق بين إرضاع الكبير وبين إرضاع الصغير في التحريم..... ٢١٩
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ٢١٩
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ٢٢٠
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ٢٢٠
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ٢٢٢
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة ٢٢٤

المطلب الرابع: التفريق بين نكاح المريض والمريضة قبل الدخول وبعده في الصداق..... ٢٢٥
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ٢٢٥
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ٢٢٥
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ٢٢٦
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ٢٢٧
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ٢٢٨
المطلب الخامس: التفريق بين المرأة الزانية الحامل وبين المرأة الزانية غير الحامل في النكاح. ٢٢٩
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ٢٢٩
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ٢٢٩
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ٢٣٠
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ٢٣٢
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ٢٣٣
المطلب السادس: التفريق بين من كان عنده أربع زوجات فطلق إحداهن ثلاثاً وهي حامل منه وتزوج على إثرها أختها أو عمتها وبين طلاقها وهي غير حامل. ٢٣٤
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ٢٣٤
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ٢٣٤
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ٢٣٤
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ٢٣٥
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ٢٣٥
المطلب السابع: الفرق بين الحرة وبين الأمة في قسمة الليالي. ٢٣٦
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ٢٣٦

الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ٢٣٦
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي ٢٣٧
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ٢٣٧
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ٢٣٩
المطلب الثامن :التفريق بين مدة الإيلاء بأربعة أشهر وبين أقل أو أكثر من ذلك. ٢٤٠
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ٢٤٠
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي ٢٤١
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ٢٤١
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي: ٢٤٢
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ٢٤٣
المطلب التاسع: الفرق بين العبد وبين الحر في مدة الإيلاء. ٢٤٤
الفرع الأول: تصوير الفرق الفقهي: ٢٤٤
الفرع الثاني: صحة ما نسبه ابن حزم لمن اعتمد الفرق الفقهي: ٢٤٤
الفرع الثالث: أدلة القائلين باعتماد الفرق الفقهي: ٢٤٤
الفرع الرابع: أدلة ابن حزم في تضعيفه للفرق الفقهي ٢٤٦
الفرع الخامس: ترجيح الباحث للمسألة: ٢٤٦
الخاتمة ٢٤٧
الفهارس العامة ٢٤٨
فهرس الآيات القرآنية ٢٤٩
فهرس الأحاديث النبوية ٢٥٦
فهرس الآثار ٢٦٢

فهرس الأعلام المترجم لهم ٢٦٩
فهرس المصطلحات الفقهية ٢٨٠
فهرس المصطلحات الغريبة ٢٨٣
فهرس الأماكن والبلدان ٢٨٧
فهرس المصادر والمراجع..... ٢٨٨
فهرس الموضوعات ٣٠٨